على طهوريته بقية أجزاء الأرض، ودلالة المنطوق مقدم على المفهوم، راجع له "بدائع الفوائد" ص 292، و "نيل الأوطار" ص 127 - ج 1.

---

4 أحاديث التيمم لكل صلاة

@ - روى الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، قال: من السُّنة أن لا يصلي بالتيمّم أكثر من صلاة واحدة، والحسن بن عمارة تكلموا فيه، وقال بعضهم فيه: متروك، وذكره مسلم في "مقدمة كتابه" في جملة من تكلم فيه، واللّه أعلم، وروى البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر، قال: يتيمّم لكل صلاة، وإن لم يحدث، وقال: إسناده صحيح، وأخرج أيضاً عن هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث (14) عن عليّ، قال: يتيمّم لكل صلاة، وقال: إسناده ضعيف، وأخرج أيضاً عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمُّماً، قال معمر: وكان قتادة يأخذ به، انتهى. وقال هذا مرسل، ولأصحابنا حديث "التيمُّم وضوء المسلم ما لم يجد الماء".

---

(14) وقال البيهقي في ص 233: الحارث لا يحتج به.

---

4 أحاديث من لم يجد مطهراً

@ - تعلق من قال: يصلي بغير طهارة، بما روى البخاري. ومسلم (15) من حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صلى اللّه عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمّم، فقال أسيد بن حضير: جزاكم اللّه خيراً، ما ترك بك أمر تكرهينه إلا جعل اللّه لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة، واستدل أيضاً بما رواه البخاريّ. ومسلم (16) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"، وبهذا الحديث تعلق من العلماء (17) فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ليستعمله، وتعلق من قال لا يصلي عند عدم المطهر، بحديث (18) "لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور" وبحديث (19) "لا يقبل اللّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"، وهم يقولون: إن ذلك محمول على القادر على الطهور.

---

(15) البخاري في "باب استعارة الثياب للعرس" ص 756، ومسلم في "التيمم" ص 160 - ج 1 والنسائي: ص 61، والطحاوي: ص 66.

(16) البخاري في "الاعتصام" ص 1082، ومسلم في - الفضائل - في "باب توقير النبي صلى اللّه عليه وسلم" ص 262 - ج 2.

(17) تعلق به ابن حزم في "المحلى" ص 137 - ج 2.

(18) أخرجه: مسلم في "الطهارة" ص 119، وأصحاب السنن من حديث ابن عمر.

(19) أخرجه البخاري في "الطهارة" ص 25، ومسلم: ص 119 من حديث أبي هريرة.

---

4 أحاديث التيمم من غير طلب الماء

@ - قد يستدل لذلك بحديث رواه أبو داود في "سننه" (20) من حديث عبد اللّه بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماءٌ فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ فأعاد: "لك الأجر مرتين"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث بن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي مرسلاً، وذكر أبو سعيد فيه وَهَم ليس بمحفوظ، انتهى. قال ابن القطان في "الوهم والإيهام": فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلاً، وهو عميرة فيصير منقطعاً، والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة، وهو مجهول الحال، قال: لكن رواه أبو عليّ بن السكن: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث. وعميرة

بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر، الحديث قال: فوصله ما بين الليث. وبكر بعمرو بن الحارث، وهو ثقة، وقرنه بعميرة، وأسنده بذكر أبي سعيد.
- حديث آخر، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا زيد بن أبي الزرقاء الموصلي ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن عبد اللّه بن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بال ثم تيمم، فقيل له: إن الماء منك قريب، قال: "فلعلي لا أبلغه"، انتهى.
في أن التيمم رافع أو مبيح. ومما استدل به على أن التيمم رافع للحدث، حديث "الصحيحين" (21) "وجعلت لي الأرض مسجداً أو طهوراً"، وحديث السنن (22) "الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر حجج" وتكلف القائل بأنه مبيح لا رافع، وأجاب عن الحديثين: بأن معناهما أن التراب قائم مقام الطهور في إباحة الصلاة، قالوا: ولو كان طهوراً حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم أن يغتسل، ثم استدلوا على ذلك بحديث عمران بن الحصين (23) أخرجاه في "الصحيحين" قال: كنا في سفر مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: "ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد"، واشتكى إليه الناس العطش فدعا علياً. وآخر، فقال: "أبغيا الماء، فذهبا فجاءا بامرأة معها مزادتان، فأفرغ من أفواه المزادتين، ونودي في الناس، فسقى واستسقى، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة من إناء من ماء، فقال: اذهب فأفرغه عليك"، انتهى. وقد يقال: إن النبي صلى اللّه عليه وسلم عاجله بالماء (24) قبل أن يتيمم، إذ ليس في الحديث أنه تيمم، أو يقال: إنه عليه السلام أمره بالاغتسال استحباباً لا وجوباً، وقد روى أبو داود (25) من حديث عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة، وأنا في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، ثم أخبرت النبي صلى اللّه عليه وسلم فضحك، ولم يقل شيئاً، ورواه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين، فلو كان الاغتسال بعد التيمم واجباً لأمره به.
فائدة في ذكر وَهَم، وقع لعبد الحق في أحكامه" ذكر في "باب التيمم، من كتاب الطهارة" من طريق العقيلي عن صالح بن بيان عن محمد بن سليمان بن علي بن عبد اللّه بن عباس عن أبيه عن جده عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "مسح التيمم هكذا"، ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته، قال ابن القطان في "كتابه": هذا خطأ، وتصحيف حققه عليه إدخاله إياه في "التيمم" إذ لم يسمع في رواية ولا في رأي يمسح الرأس في التيمم، وإنما هو مسح اليتيم، ولو قرأ آخر الحديث لتبين له سوء نقله، قال العقيلي في "كتابه" في "ترجمة محمد بن سليمان بن علي أمير البصرة": عن أبيه عن جده عن ابن عباس مرفوعاً" "مسح اليتيم هكذا" ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته، ومن كان له أب فهكذا، ووصف صالح من جبهته إلى وسط رأسه، قال: ومحمد بن سليمان ليس يعرف بالنقل، وحديثه غير محفوظ، انتهى. وقد ذكره غير العقيلي كذلك، ومنهم البزار في "مسنده" وليس لقائل أن يقول: لعل التصحيف من العقيلي، فإن العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال. وعبد الحق إنما تحقق وهمه بإدخاله إياه في "كتاب الطهارة" بين أحاديث التيمم، وإنما هو اليتيم، فقال البزار لما رواه: هذا حديث لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، فلذلك كتبناه إذ لم يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية أحد، وكذلك رواه الخطيب (26) في تاريخ بغداد" في "ترجمة محمد بن سليمان" وقال لا يحفظ له غيره، ولم يذكره بجرح، ولا تعديل، واللّه أعلم.
---
(20) في "باب المتيمم يجد الماء بعد ما صلى في الوقت" ص 55 - ج 1، وأخرجه النسائي في "التيمم" ص 75 مسنداً ومرسلاً
(21) عن جابر، تقدم تخريجه - في - أحاديث التيمم - بأجزاء الأرض.
(22) من حديث أبي ذر تقدم تخريجه في أول "كتاب التيمم".
(23) حديث عمران هذا أخرجه البخاري: ص 449، ومسلم" ص 240، تقدم تخريجه.
(24) فيه ما في البخاري في "علامات النبوة" ص 504، فأمره أن يتيمم بالصعيد، ثم صلى، وأصرح منه ما عند مسلم: ص 204 قبل صلاة المسافرين، فأمره رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فتيمم بالصعيد، فصلى، وما في "الدارقطني" ص 74، "فتيمم الصعيد، فصلى، وإذا قدرت على الماء فاغتسل"، اهـ. وفي "الطبراني الصغير" ص 151 في حديث قوله عليه السلام: "تيمم بالصعيد، ثم صل، فإذا أتيت الماء فاغتسل".

(25) في "باب الجنب إذا خاف البرد" ص 54، تقدم تخريجه.
(26) ص 291 لفظه: امسح رأس اليتيم هكذا إلى مقدم رأسه، ومن كان له أب هكذا إلى مؤخرة رأسه، اهـ.
---
3 باب المسح على الخفين
@ - قوله: المسح على الخفين جائز بالسنة، والأخبار مستفيضة،
قلت: قال أبو عمر بن عبد البر في "كتاب الاستذكار": روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وفي "الإمام: قال ابن المنذر: روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مسح على الخفين، انتهى. وأنا أذكر من هذه الأحاديث ما تيسر لي وجوده، مستعيناً باللّه، وأبدأ بالأصح فالأصح، فأقول: منها حديث جرير بن عبد اللّه البجلي، رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (1) من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير أنه بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، انتهى. وفي لفظ للبخاري (2) في "الصلاة" لأن جريراً كان من آخر من أسلم، انتهى. هكذا أخرجوه بهذا الإسناد، إلا أبا داود، فإنه أخرجه عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن جريراً، بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح؟ وقد رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمسح، قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول "المائدة" قال: ما أسلمت إلا بعد نزول "المائدة"، انتهى. وبهذا السند والمتن رواه ابن خزيمة في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج إليه، إنما أخرجاه من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير، وفيه قال إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير، لأنه أسلم بعد نزول "المائدة"، انتهى. قال في "الإمام": وقد ورد مؤرخاً بحجة الوداع، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن نوح بن حرب عن شيبان بن فروخ (3) عن حرب بن شريح (4) عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبد اللّه البجلي أنه كان مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في حجة الوداع، فذهب عليه السلام يتبرز، فرجع فتوضأ ومسح على خفيه، انتهى. وسكت عنه، ومنها حديث المغيرة بن شعبة، رواه الأئمة الستة (5) أيضاً من حديثه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بن شعبة بأدواة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين، انتهى. وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة، ورواه الحاكم في "المستدرك" وزاد فيه فقال المغيرة: يا رسول اللّه أنسيت؟ قال: لا بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل"، انتهى. وقال: إسناده صحيح ولم يخرجاه بهذه الزيادة، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" فزاد فيه التوقيت، فقال: ثنا الحسن بن علي التسنوي عن إبراهيم بن مهدي عن ابن عمر بن ذريح عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي بردة عن المغيرة، قال: آخر غزوة غزونا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمرنا أن نمسح على خفافنا، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة، ما لم نخلع، انتهى. ومنها حديث سعد بن أبي وقاص، رواه البخاري (6) من حديث ابن عمر عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم مسح على الخفين، وأن عبد اللّه بن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم فلا تسأل غيره، انتهى. ومنها حديث عمرو بن أميّة الضمري، أخرجه البخاري (7) عن جعفر بن عمرو بن أميّة الضمري أن أباه أخبره أنه رأى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فمسح على الخفين، انتهى. ومنها حديث حذيفة (8) أخرجه مسلم عنه قال: كنت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً فتنحيت، فقال: "ادنه"، فدنوت حتى قمت عند عقبه، فتوضأ ومسح على خفيه، رواه البخاري لم يذكر فيه المسح على الخفين، وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في "صحيحه". وأبو نعيم في "مستخرجه" وفيه: فتوضأ ومسح على خفيه، ومنها حديث بلال، أخرجه مسلم (9) عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين، والخمار، انتهى. ورواه النسائي بقصة فيها فائدة حسنة (10).
وسيأتي قريباً، ومنها حديث بريدة، رواه الجماعة (11) إلا البخاري عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر بن الخطاب: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: "عمداً صنعته يا عمر"، انتهى. قال

الشيخ تقي الدين في "الإمام": وأخرجه ابن مندة، وقال: إسناده صحيح، على رسم الجماعة، إلا البخاري في "سليمان بن بريدة"، انتهى.
وأخرج أبو داود. والترمذي. وابن ماجه عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد اللّه عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشيّ أهدى لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما، انتهى. واللفظ لأبي داود، ثمّ قال: هذا مما تفردّ به أهل البصرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن إنما يعرفه من حديث دلهم، وقال الدارقطني: تفرد به حجير بن عبد اللّه عن ابن بريدة، ولم يرو عنه غير دلهم بن صالح، وذكره في "ترجمة عبد اللّه بن بريدة" عن أبيه، قال المنذري في مختصره": ورواه أحمد عن وكيع، فقال: عبد اللّه بن بريدة، ومنها حديث علي، رواه مسلم (12) من حديث شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: إئت علياً، فإنه كان يسافر مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأتيته فسألته، فقال: جعل للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، انتهى. وسيأتي بسطه في الحديث الأول، ومنه حديث صفوان (13) بن عسال أخرجه الترمذي. والنسائي. وابن ماجه عن زر بن حبيش أنه سأل صفوان بن عسال عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط. وبول. ونوم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن خزيمة. وابن حبان في "صحيحهما" ورواه أحمد في "مسنده" والطبراني في "معجمه"، وسيأتي الكلام عليه في الحديث الثاني إن شاء اللّه تعالى، ومنها حديث خزيمة بن ثابت، أخرجه أبو داود. وتر. وابن ماجه (14) عنه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث من القسم الرابع، وفيه كلام سيأتي، ومنها حديث ثوبان أخرجه أبو داود (15) عن راشد بن سعد عن ثوبان، قال: بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فأمرهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" (16). والحاكم في "المستدرك (17)"، وقال: على شرط مسلم، وفيه نظر فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به، وثور لم يرو له مسلم، بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان، وقال أحمد لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان، لأنه مات قديماً، وفي هذا القول نظر، فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثقه ابن معين. وأبو حاتم. والعجلي. ويعقوب بن شيبة. والنسائي، وخالفهم ابن حزم، فضعفه، والحق معهم، والعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف، ولفظ أحمد فيه (18)، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه. وعلى الخمار، والعمامة، انتهى. وعند الطبراني، والخمار: العمامة، هكذا وجدته، ومنها حديث أسامة (19) ابن زيد، عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وبلال الأسواف، فذهب لحاجته، ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي صلى اللّه عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بداود بن قيس، انتهى. وعن الحاكم: رواه البيهقي في "المعرفة" (20) وقال: حديث صحيح، انتهى.
قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "الإمام" وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، وقال: الأسواف (21) حائط من حيطان المدينة، قال: وسمعت يونس يقول: ليس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا، قال الشيخ: وقد وقع في "معجم الطبراني" (22) من حديث بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم، زعم أن المغيرة بن شعبة حدثه أنه مشى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في المدينة، فأتى بعض تلك الأودية فقضى حاجته، ثم خرج فتوضأ، وخلع الخفين، فلما لبس خفيه وجد بعد ذلك ريحاً فعاد، ثم خرج فتوضأ، ومسح على الخفين، فقلت: أنسيت يا رسول اللّه؟ قال: "بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي"، انتهى. وبكير بن عامر البجلي كوفيّ، روى له مسلم، وقال أحمد: صالح الحديث ليس به بأس، وقال ابن عدي: ليس بكثير الرواية، ولم أجد له متناً منكراً، وهو ممن يكتب حديثه، وقال النسائي - وهي رواية عن أحمد - ليس بقوي، انتهى. وأيضاً فقد روى البيهقي في "سننه" (23) من حديث محمد

بن طلحة بن مصرف عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أتى سباطة قوم بالمدينة، فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه، انتهى. قال الشيخ: وقد رواه عن الأعمش قريب من ثلاثين رجلاً ليس فيه: بالمدينة، إلا من حديث محمد بن طلحة، قال ابن عبد البر: ومن جعل الحديث دليلاً على المسح في الحضر من غير أن يكون فيه قوله: بالمدينة - من حيث أن السباطة لا تكون إلا في الحضر - لم يحسن، لأنه لا يلزم من كون السباطة الحضر أن يكون القائم عليها في حكم الحاضر، انتهى. ومنها حديث عمر بن الخطاب، رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا عمران بن موسى عن محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين، فقال: إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعنا عند عمر، فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر: كنا ونحن مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً، فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط؟ اقل: نعم، انتهى. قال في "الإمام": وعمران بن موسى بن حبان روى عنه الترمذي. وابن ماجه. والنسائي، وقال: هو ثقة، وقال في موضع آخر لا بأس به، ومحمد بن سوار مشهور، أخرج له البخاري، وباقي الإسناد أشهر وأعرف، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" عن خالد بن أبي بكر بن عبيد اللّه حدثني سالم عن ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح، فقال عمر: سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يأمرنا بالمسح على ظهر الخف، للمسافر ثلاثة أيام. وللمقيم: يوم وليلة، انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، ولفظه: قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظاهر الخفاف إذا لبسهما وهما طاهرتان، انتهى. قال البزار: هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه عن عمر جماعة لم يذكروا فيه التوقيت، وخالد بن أبي بكر العمري: لين الحديث، انتهى. ورواه الدارقطني في "علله (24)" وقال: زاد خالد بن أبي بكر بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب فيه التوقيت، وزاد فيه: على ظهر الخف، ولم يأت بهما غيره، وخالد ليس بالقوي، انتهى. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، ومنها حديث أبيّ عمارة (25) أخرجه أبو داود. وابن ماجه في "سننهما" عنه أنه قال للنبي صلى اللّه عليه وسلم أمسح على الخفين؟، قا: "نعم، قال: يوم؟ قال: ويومين، قال: وثلاثاً؟ حتى بلغ سبعاً، قال له: وما بدا لك"، انتهى. وأبيّ بن عِمارة "بكسر العين" صحابي مشهور، ورواه الحاكم في "المستدرك" (26) وقال: لم ينسب إلى واحد من رجاله جرح، انتهى. وفيه كلام سيأتي إن شاء اللّه تعالى.

(يتبع...)

@(تابع... 1): - قوله: المسح على الخفين جائز بالسنة، والأخبار مستفيضة،... ...

ومنها حديث سهل بن سعد الساعدي أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مسح على الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وعبد المهيمن بن عباس: استضعفه بعضهم، قال: وقد رواه الحافظ أبو علي بن السَّكن (27) بطريق أجود من هذه، فقال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن اسماعيل. ويحيى بن محمد بن صاعد. والحسين بن محمد، قالوا: ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، قال: رأيت سهل بن سعد يبول بول الشيخ الكبير يكاد أن يسبقه قائماً، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقلت: ألا تنزع هذا؟ فقال: لا، رأيت خيراً مني ومنك يفعل هذا، رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يفعله، وقال: هذا إسناد على شرط "الصحيحين"، فيعقوب الدورقي. وعبد العزيز. وأبوه من رجال "الصحيحين"، وشيوخ ابن السّكن هؤلاء ثقات، انتهى. ومنها حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه أيضاً (28) حدثنا محمد بن عبد اللّه بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عمر بن المثنى عن عطاء الخراساني عن أنس بن مالك، قال: كنت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في سفر، فقال: "هل من ماء؟ فتوضأ، ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش فأمّهم"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس، من القسم الرابع، من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور عن أنس، ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" ثنا عبد الرحمن ثنا عمر. وأبو زرعة ثنا علي بن عياش الألهاني (29): حدثني عليّ بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي حدثني سليمان التميمي عن أنس بن مالك، قال: وضأت النبي صلى اللّه عليه وسلم قبل موته بشهر، فمسح على الخفين، ومنها حديث عائشة، رواه النسائي في "سننه الكبرى"

من حديث شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً، انتهى. ورواه الدارقطني من حديث بقية ثنا أبو بكر بن أبي مريم ثنا عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي عن عائشة، قالت: ما زال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمسح منذ أنزلت عليه "سورة المائدة" حتى لحق باللّه تعالى، انتهى. ومنها حديث أبي بكر رضي اللّه عنه، رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الرابع، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقّت في المسح على الخفين، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. وللمقيم، يوم وليلة. ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي أخرجه أحمد (30). وإسحاق بن راهويه. والبزار (31). والطبراني في "معجمه الوسط (32)" وقال لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم في "مسانيدهم"، قال في "الإمام": داود بن عمر، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ثقة، وقال أحمد: مقارب الحديث في "مسانيدهم" أخبرنا هشيم عن داود بن عمر، وعن بشر بن عبيد اللّه عن أبي إدريس عائذ اللّه عن عوف بن مالك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين - في غزوة تبوك - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، انتهى. قال صاحب "التنقيح": قال أحمد: هذا من أجود حديث المسح على الخفين، لأنه - في غزوة تبوك - وهي آخر غزوة غزاها، انتهى. ومنها حديث أبي بكرة، رواه ابن خزيمة في "صحيحه (33)"
والطبراني في "معجمه" والبيهقي في "سننه" (34) عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، انتهى. قال الترمذي في "علله الكبير": سألت محمداً "يعني البخاري" أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة، حديث حسن، انتهى. ومنها حديث أبي أيوب الأنصاري، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده (35) ثم الطبراني في "معجمه" حدثنا جرير عن الأشعث عن ابن سيرين عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، ويغسل رجليه، فقيل له في ذلك، فقال: بئس مالي إن كان مهنأة لكم، وماثمة عليّ؟ رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمسح على الخفين ويأمر به، ولكن حبّب إليّ الوضوء، انتهى. ومنها حديث أبي هريرة رواه أحمد في "مسنده" والبيهقي في "سننه" حدثنا محمد بن عبد اللّه بن الزبير ثنا أبان "يعني ابن عبد اللّه البجلي" حدثني مولى لأبي هريرة، زاد البيهقي، وأظنه قال: أنا أبو وهب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "وضئني فأتيته بوضوء، فاستنجى، ثم أدخل يده في التراب فمسحها، ثم غسلها، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول اللّه رجليك لم تغسلهما، قال: إني أدخلتهما. وهما طاهرتان"، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة. والبزار في "مسندهما" حدثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عبد اللّه ابن أبي خثعم الثمالي أنبأ يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول اللّه أقصر الصلاة في السفر؟ قال: "نعم، إن اللّه يحب أن يؤخذ برخصه كما يجب أن يؤخذ بفريضته، قال: يا رسول اللّه، والطهور على الخفين؟ قال: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن"، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": رواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، فذكره بسنده ومتنه، ولم أجده في "نسختين من ابن ماجه"، (36) ولا ذكره ابن عساكر في "أطرافه" ثم قال: وعمر بن عبد اللّه الثمالي، قال البخاري فيه: منكر الحديث قال: وقد ضعف الدارقطني في "علله" كل ما روي عن أبي هريرة في المسح، انتهى. وعمر بن أبي خثعم (37) قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ومنها حديث أبي بردة رواه البزار في "مسنده" عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في حديث طويل أنه توضأ ومسح على خفيه، ومنها حديث ابن عباس أخرجه البزار في "مسنده" (38) عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس، قال: أشهد أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مسح على الخفين، انتهى. ومنها حديث جابر بن عبد اللّه، أخرجه البزار عنه (39) أيضاً أن النبي صلى اللّه عليه وسلم مسح على الخفين، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" ولفظه: ما زال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبضه اللّه تعالى، انتهى. ورواه الترمذي: حدثنا قتيبة عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبد اللّه عن المسح على

الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي، وسكت عنه. ومنها حديث سلمان: رواه ابن حبان في "صحيحه" (40)
في النوع الخامس والثلاثين، من القسم الرابع: عنه أنه رأى رجلاً توضأ، وهو يريد أن ينزع خفيه، فأمره أن يمسح عليهما، قال سلمان: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمسح على خفيه، وعلى خماره. انتهى. ومنها حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، رواه الطبراني في "معجمه" (41) من طريق محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد اللّه بن عامر الأسلمي عن يحيى بن هند الأسلمي عن حنظلة بن علي الأسلمي عن ربيعة ابن كعب الأسلمي، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمسح على خفيه، انتهى. ورواه العقيلي في "ضعفائه" وأعله بالواقدي، ومنها حديث أسامة بن شريك، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (42) حدثنا سهل بن زنجلة ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد اللّه عن أبيه عن جده عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، قال: كنا مع رسول اللّه في السفر لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوماً وليلة، انتهى. ومنها حديث البراء بن عازب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين"، انتهى. وأخرجه ابن عدي في "الكامل"(43) عن سوار بن مصعب عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبض، انتهى. وضعف سوار بن مصعب عن البخاري. والنسائي. وابن معين، ووافقهم، وقال: عامَّة ما يرويه غير محفوظ، انتهى. ومنها حديث مسلم أبي عوسجة، رواه الطبراني أيضاً في "معجمه" (44) حدثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن جعفر الوركاني ثنا أبو الأحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة (45) ابن مسلم عن أبيه، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن إسحاق ثنا مهدي بن حفص ثنا أبو الأحوص به (46) عن مسلم أبي عوسجة، قال: سافرت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم فكان يمسح على الخفين، انتهى. قال البزار: (47) أخطأ فيه مهدي، فقال: سافرت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وإنما سافر مع عليٍّ، انتهى. قال في "الإمام": ورواية عبد اللّه بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر الوركاني التي أخرجها الطبراني تبرئ مهدياً من نسبة الخطأ إليه، انتهى. ومنها حديث أبي طلحة، رواه الطبراني في "معجمه الصغير" (48) من حديث يحيى بن جعدة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي طلحة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار. ومنها حديث أوس الثقفي رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء (49) عن ابن ابن أوس عن أبيه، قال: مررنا على ماء من مياه الأعراب، قال: فقام أبي أوس بن أوس الثقفي فبال وتوضأ، ومسح على خفيه، قال: فقلت له: ألا تخلعها؟ قال لا أزيدك على ما رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يفعله، انتهى. ومنها حديث يسار، أخرجه العقيلي في "كتابه" عن الهيثم بن قيس العنسي ثنا عبد اللّه بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال في المسح على الخفين: "ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلة"، انتهى. وأعله بالهيثم، ومنها حديث ابن مسعود أخرجه ابن عدي في "الكامل" والبزار في "مسنده" عن سليمان بن يسير (50)
، ويقال: "ابن أسير" مولى إبراهيم النخعي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد اللّه، قال: كنا نمسح على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الحضر يوماً وليلة، وفي السفر ثلاثة أيام، وفي لفظ عن النبي صلى اللّه عليه وسلم (51) قال في المسح على الخف: "للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة" وضعف سليمان هذا، عن ابن معين، ونقل عن البخاري أنه قال: ليس بالقوي، ثم قال هو: وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، انتهى. وأخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أيوب بن سويد (52) ثنا سفيان الثوري عن منصور عن خيثمة عن أبي عبيدة عن عبد اللّه نحوه، ومنها حديث أم سعد الأنصارية، أخرجه ابن عدي أيضاً في "الكامل" عن محمد بن زاذان عن أم سعد الأنصارية، قالت: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ليس على من أسلف مالاً زكاة"، قالت: وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمسح على الخفين، انتهى. وضعف محمد بن زاذان، وأسند عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث، انتهى. قال في "الإمام": ورواه أبو عبيد في "معرفة الصحابة" عن سعيد بن زكريا أبي عمرو المدائني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن غزوان عن أبي سعد، فذكره، ومنها حديث خالد بن

عرفطة، رواه أسلم (53) بن سهل الواسطي المعروف - بنحسل (54) - في "كتابه تاريخ واسط" فقال: حدثنا عبد الصمد بن محمد ثنا أبو معمر ثنا هشيم ثنا أبو رحمة مصعب بن زاذان بن جوان بن عبد اللّه الباهلي عن أبيه عن خالد بن عرفطة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، أنه قال في المسح على الخفين: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة"، انتهى. وخالد بن عرفطة بن أبرهة العذري القضاعي له حديث واحد عند الترمذي، وللنسائي حديث "من قتله بطنه"، ومنها حديث أبي أمامة، رواه الطبراني في "معجمه" ثنا أحمد بن شريح الحضرمي ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ثنا سليمان بن أبي سليمان ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي امامة (55) وثوبان أن النبي صلى اللّه عليه وسلم مسح على الخفين بعد ما بال، ثنا أبو سلمة الكشي (56) ثنا محمد بن أبي بكر المقدسي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا مروان أبو سلمة ثنا شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر، ويوماً وليلة في الحضر، ومنها حديث عبادة بن الصامت، رواه الطبراني أيضاً في "معجمه" (57) حدثنا أحمد بن أسد عن عبثر بن القاسم عن عبيدة عن أبي عتبة عن الحسن عن عبادة بن الصامت، قال: رأيت النبي صلى اللّه عليه وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وينظر في سماع الحسن عن عبادة، انتهى. ومنها حديث عبد الرحمن بن بلال، رواه الطبراني أيضاً، ومنها حديث عمرو بن الشريد، رواه الطبراني أيضاً، قلت: إنما هو أثر حديث الشريد ثنا خير بن عرفة المصري ثنا عبد اللّه بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن عمر بن ربيعة الصّدفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم مسح على الخفين. ومنها حديث عبد اللّه بن رواحة، رواه الطبراني أيضاً في "معجمه" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (58) (يتبع...)

@(تابع... 2): - قوله: المسح على الخفين جائز بالسنة، والأخبار مستفيضة،... ...

عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد اللّه بن رواحة. وأسامة بن زيد أن النبي صلى اللّه عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين انتهى. قال في "الإمام": وعطاء بن يسار عن عبد اللّه بن رواحة منقطع (59) ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة، رواه الطبراني أيضاً ثنا محمد بن العباس الأحرم الأصبيان (60) ثنا أحمد بن يزداد الكوفي ثنا عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن أسد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: رأيت النبي صلى اللّه عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه، ومنها حديث عمرو بن حزم، رواه الطبراني أيضاً ثنا أحمد بن عبد اللّه التستري ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا محمد بن عمر الواقدي (61) ثنا عبد الحميد بن عمر أن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عبد اللّه بن الطفيل، قال: رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين، ويقول: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمسح على خفيه، ومنها حديث عبد اللّه بن عمر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" (62) من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم أن عبد اللّه بن عمر كان يمسح على الخفين، ويقول: أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بذلك، انتهى. وهذا سند صحيح، ورواه فيه أيضاً حدثنا عبدان بن محمد المروزي عن قتيبة بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في المسح على الخفين: "للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن"، انتهى. قال الشيخ: في "الإمام": والعصاب معروف، ذكره الأسود، وقال: حدث عن نافع، روى عنه الفضل بن موسى الشيباني، انتهى. ومنها حديث يعلى بن مرّة الثقفي، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عبد اللّه الحضرمي ثنا سهل بن زنجلة الرازي ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد اللّه (63) بن يعلى بن مرّة الثقفي عن أبيه عن جده، وعن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال في المسح على الخفين: "للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة"، ومنها حديث مالك بن سعد، رواه الحافظ أبو نعيم في "كتاب معرفة الصحابة" حدثنا محمد بن سعد الباردوي ثنا عبد اللّه بن محمد الحمري البصري ثنا أبو عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا مليكة بنت الحارث المالكية، من بني مالك بن سعد، قالت: حدثتني أمي عن جدي مالك بن سعد أنه سمع النبي صلى اللّه عليه وسلم، يقول: - وسئل عن المسح على الخفين - فقال: "ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم"، انتهى. قال في "الإمام": وفي هذا الإسناد من يحتاج إلى الكشف عن حاله، انتهى. قال أبو نعيم: مالك بن سعد مجهول، عداده في أعراب البصرة، انتهى. ومنها حديث مالك بن ربيعة السّلولي أبي مريم، والد

بريد، رواه أبو نعيم أيضاً في "الكتاب المذكور" حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى عن محمد بن المسيب عن عاصم بن المغيرة عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن خالد بن عاصم بن مكرمة ثنا بريد بن أبي مريم عن أبيه، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه، وقال: "للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة"، انتهى.
قال أبو نعيم: مالك بن ربيعة السلولي يكنى "أبا مريم والد بريد" شهد الشجرة، سكن الكوفة، له غير حديث عند ابنه بريد، انتهى. قال في "الإمام" (64)
قال أبو عمر بن عبد البر لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين، إلا عن ابن عباس. وعائشة. وأبي هريرة رضي اللّه عنهم، فأما ابن عباس. وأبو هريرة، فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسن خلاف ذلك، قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد اللّه بن إدريس عن فطر، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب - المسح على الخفين - فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما، انتهى. قال: وروى أبو زرعة. وابن جريج عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه، وأما عائشة ففي صحيح مسلم أنها أحالت علم ذلك على عليّ، قال الشيخ: والرواية المذكورة عن عائشة أخرجها عن محمد بن مهاجر البغدادي بن إسماعيل بن أخت مالك ثنا إبراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: لأن أقطع رجليّ بالموسى أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين، قال: هذا باطل لا أصل له، قال ابن حبان: محمد بن مهاجر البغدادي كان يضع الحديث، قلت: الذي وجدته في "العلل المتناهية" لابن الجوزي، رواه من حديث محمد بن مهاجر بالإسناد المذكور عن عائشة، قالت: لأن يقطع رجلي بالموسى أحبّ اليّ من أن أمسح على القدمين، انتهى. قال ابن الجوزي: موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة، انتهى. وأما ابن عباس فإن البيهقي قال: إنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى اللّه عليه وسلم على الخفين بعد نزول "المائدة"، فلما ثبت له رجع إليه، وأفتى به للمقيم والمسافر جميعاً، ثم أسند عن شعبة عن قتادة، قال: سمعت موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، قال: وهذا إسناد صحيح، انتهى.

---

(1) أخرجه مسلم في "الطهارة": ص 132، والنسائي: ص 31، والترمذي: ص 14، وأبو داود: ص 23، وابن ماجه ص 41.
(2) قوله: في لفظ للبخاري، أقول: لو قال: في لفظ البخاري، لكان أحسن، لأن الحديث ليس فيه إلا في "باب الصلاة في الخفاف" ص 56، في موضع واحد.
(3) في "التقريب. والميزان" شيبان بن فروخ، صدوق يهم.
(4) في "الميزان" حرب بن شريح، وفي"التقريب" حرب بن سريج - بالسين المهملة، وبالجيم - في آخره وقال: صدوق.
(5) البخاري في - الطهارة - في "باب المسح على الخفين" ص 32، ومسلم في "باب المسح على الخفين" ص 133، ولفظه: توضأ على خفيه، والنسائي: ص 31، والترمذي: ص 15، وأبو داود: ص 23، مع الزيادة التي في "المستدرك" وابن ماجه: ص 42، وابن أبي شيبة: ص 118، وص 119، وص 120.
(6) في "باب المسح على الخفين" ص 33، والنسائي: ص 31، وابن ماجه: ص 42.
(7) في "باب المسح على الخفين" ص 33، والنسائي: ص 31، وابن ماجه: ص 42، وابن أبي شيبة ص 120.
(8) أخرجه مسلم ص 133، وابن ماجه: ص 41، وابن أبي شيبة: ص 118، و"محلى" ص 81 - ج 2.
(9) ص 134، وأبو داود: ص 23 والنسائي: ص 31، وص 29، وابن ماجه: ص 42، والترمذي: ص 15. والحاكم: ص 170 بلفظ: العمامة. والموقين، وابن أبي شيبة ص 118، وص 119.
(10) وهي المسح في الحضر، لأنه لم يقع في حديث غير هذا، كذا أفاد ابن حجر.
(11) أخرجه مسلم في "باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد" ص 135، وأبو داود: ص 23، وابن ماجه: ص 42 والترمذي في - اللباس - في "باب الخف الأسود" ص 105 - ج 2، وابن أبي شيبة: ص 118، والنسائي.
(12) ص 135، والنسائي: ص 32، وابن ماجه: ص 42، والدارقطني: ص 75.
(13) أخرجه الترمذي: ص 14، والنسائي: ص 32، وابن أبي شيبة: ص 119. والطبراني في "الصغير": ص 39، وابن ماجه ص 37 في "باب الوضوء من النوم".

(14) وابن أبي شيبة: ص 118، وأخرجه الطحاوي في: ص 50، وفي رواية زاد: أنه جعل ذلك في "غزوة تبوك" اهـ.
(15) في "باب المسح على العمامة" ص 21.
(16) ص 277 - ج 5.
(17) ص 169 من طريق أحمد بن حنبل.
(18) روى أحمد في "مسنده" ص 281 - ج 5: ثنا الحسن بن سوار ثنا ليث بن سعد عن معاوية عن عتبة أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام الأسود عن ثوبان أنه قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار، ثم العمامة، اهـ.
(19) أخرجه النسائي: ص 31 بلفظه.
(20) وفي "السنن الكبرى" ص 275 - ج 1 أيضاً.
(21) وكذا قال البيهقي في "السنن الكبرى" ص 275.
(22) لكن في "البيهقي" ص 271 من حديث بكير عن عبد الرحمن حدثني المغيرة أنه سافر مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. فدخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وادياً فقضى حاجته، ثم خرج فتوضأ، ومسح على خفيه، الحديث، فلينظر هل المشي في المدينة من بكير أو عمن دونه.
(23) ص 274، وابن حزم في "المحلى" ص 81 - ج 2، تابع فيه أبو الأحوص، "هو سلام بن سليم الحنفي الحافظ الكوفي، فانتهى إلى سباطة ناس، الحديث.
(24) قلت: رواه الدارقطني في "سننه"،71)
(25) والدارقطني: ص 72، والطحاوي: ص 48 والبيهقي: ص 279 - ج 1، وابن أبي شيبة: ص 119.
(26) ص 170.
(27) قال الحافظ في "الدراية": بإسناد صحيح.
(28) وروى للدارقطني. ص 75 عن أنس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة" اهـ ورواه الحاكم في "المستدرك" ص 181، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.
(29) وفي نسخة الصبني، حاشية الطبع القديم".
(30) أخرجه ص 27 - ج 6، والطحاوي: ص 50، والدارقطني: ص 72، والبيهقي: ص 275، وابن أبي شيبة: ص 117.
(31) ورجاله رجال الصحيح.
(32) وفي "الزوائد" ص 106.
(33) وابن ماجه: ص 41 بطوله، وابن جارود: ص 49، والدارقطني: ص 71، وص 75، وابن أبي شيبة: ص 120.
(34) ص 276، و 281.
(35) وأحمد بن حنبل في "مسنده" ص 421 - ج 5 من طريق علي بن مدرك عن أبي أيوب، ورجاله موثقون، وابن أبي شيبة: في ص 117، هشيم نا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح، الحديث، والبيهقي في "سننه": ص 293 - ج 1 من طريق هشيم أيضاً.
(36) قلت: أما في نسختنا المطبوعة، فهذا الحديث موجود، ص 41 عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول اللّه ما الطهور على الخفين؟ قال: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة" اهـ.
(37) هو عمر بن عبد اللّه بن أبي خثعم.
(38) والطبراني في "الكبير" بلفظ: ما زال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبضه اللّه عز وجل، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه، قاله في "الزوائد" ص 105.
(39) والطبراني في "الأوسط" واسناده حسن إن شاء اللّه، قال الهيثمي في "الزوائد" ص 104، وأخرج ابن ماجه: ص 41 عن جابر، قال: مر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده: كأنه دفعه، إنما أمرت بالمسح، وقال رسول اللّه

صلى اللّه عليه وسلم بيده هكذا، من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وخطط بالأصابع، اهـ. وابن أبي شيبة في: ص 121 من طريق أبي عبيدة، بلفظ الترمذي: ص 121.
(40) وابن ماجه في "سننه": ص 41، وابن أبي شيبة: ص 119.
(41) قال في "الزوائد" ص 105: رواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن.
(42) رواه الطبراني في "الكبير" وفيه عمر بن عبد اللّه بن يعلى ضعيف، قاله الهيثمي.
(43) والطبراني في "الأوسط. والكبير" وفيه الضبي بن الأشعث، وله مناكير، قاله الهيثمي.
(44) في "معجمه الكبير" قاله الشيخ في "الزوائد".
(45) قال الهيثمي: لم أجد من ذكره.
(46) أي بهذا الإسناد، هو أبو الأحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة ابن مسلم عن أبيه، الحديث.
(47) قال الحافظ في "الإصابة" ص 417 - ج 3 في "ترجمة مسلم" والدعوسجة، ما نصه: قال البغوي: لم يسنده غير مهدي، وهو خطأ، وأخرجه ابن أبي خيثمة عن مهدي. وابن السكن من طريقه، قال البغوي: الصواب عن عوسجة عن عبد اللّه بن مسعود، وقال ابن السكن: الصواب من فعل عبد اللّه، وقد رواه عنه مهدي عن أبي الأحوص، فقال: عن سليمان عن عوسجة عن أبيه، قال: سافرت مع عبد اللّه بن مسعود، قلت: فقد أخرجه الطبراني، ثم ذكر حديث عبد اللّه بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر بإسناده.
(48) ورجاله موثقون "زوائد" ص 104.
(49) أخرجه أبو داود: ص 24، وصورة الإسناد هكذا: هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه اهـ. وكذا في "مسند أحمد" ص 8 - ج 4 عن غير واحد عن يعلى به. والطيالسي: ص 52 عن حماد عن يعلى به، وفي ابن أبي شيبة: ص 127 شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس يه، إلا أن فيه: مسح على نعليه، بدل: خفيه، وفي الطحاوي: ص 58 من طريق شريك، وفي كلها نعليه.
(50) ضعيف، كذا في "الزوائد" ص 105.
(51) عند الطحاوي: ص 49، وذكر قصته.
(52) ضعيف، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال رديء الحفظ يخطئ، قاله في "الزوائد" ص 106، قلت أبا عبيدة لم يدرك أباه عبد اللّه.
(53) كذا في "الدراية".
(54) في نسخة "بنحشل".
(55) حديث أبي أمامة عند ابن أبي شيبة: ص 119 أيضاً.
(56) وفي نسخة "الكبيسي، وفي نسخة أخرى الكيسي.
(57) أي الكبير.
(58) ضعيف.
(59) كذا في "الأصول".
(60) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 105 فيه عمرو بن عبد الغفار، وهو متروك الحديث، اهـ.
(61) "الواقدي" ضعيف.
(62) وفي "الصغير" ص 176 ثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أبو يوسف القاضي عن أبي أيوب عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنهما، قالا: رأينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمسح على الخفين، اهـ.
(63) عمر بن عبد اللّه مجمع على ضعفه.
(64) ممن نقل المسح على الخفين عن النبي صلى اللّه عليه وسلم معقل بن يسار. وجابر بن سمرة. والشريد. وعصمة. وأبو بردة، وظنا أنه تصحيف "أبو برزة" أخرج أحاديثهم الطبراني في "معجمه"، وأبو سعيد الخدري أخرج حديثه الطبراني في "الأوسط" وعمرو بن بلال رواه الطبراني، ذكرهما الحافظ بن حجر في "الدراية" ص 40، وميمونة أم المؤمنين أخرج حديثه أحمد: ص 333، - ج 6 وأبو يعلى ذكره الهيثمي. والدارقطني: ص 73، وقال العيني في "البناية": سنده صحيح، ورجال أخر ذكرها العيني في "البناية" وذكر مخارج أحاديثها: ص 341 - ج 1.

@ - الحديث الأول: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها"،
قلت: رواه مسلم في "صحيحه" من حديث شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فسألناه، فقال: جعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، انتهى. قال في "الإمام" ورواه أبان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن علي بن أبي طالب مرفوعاً "المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة"، انتهى. رواه أبو العباس العصمي في "الجزء الذي خرجه له أبو الفضل الجارودي"، انتهى. وقد تقدم في "التوقيت" أحاديث كثيرة: منها حديث عمرو، رواه ابن خزيمة في "صحيحه" بلفظ رخص لنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في المسح على الخفين، المسافر إلى آخره، قال الشيخ: وهذا اللفظ فيه دليل على أن المسح رخصة، خلافاً لمن قال: المسح أفضل، قلت: والرخصة موجودة في غير هذا من الأحاديث، كما هو عند البزار. وصفوان. وحديث أبي بكرة.
أحاديث عدم التوقيت، حديث خزيمة أخرجه أبو داود. والترمذي. وابن ماجه عن أبي عبد اللّه الجدلي عن خزيمة بن ثابت، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، زاد أبو داود في "رواية": ولو استزدناه لزادنا، وابن ماجه في "رواية" (1) ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعي: معنى قوله: "لو استزدناه" أي لو سألناه أكثر من ذلك لأجاب، وهذا يعكر عليه رواية ابن ماجه، "لجعلها خمساً"، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وحديث خزيمة فيه ثلاث علل: الأولى الاختلاف في إسناده، وله ثلاث مخارج: رواية إبراهيم النخعي. ورواية إبراهيم التيمي. ورواية الشيمي، ثم في بعضها ذكر الزيادة أعني "لو استزدناه لزادنا" وبعضها ليست فيه، فأما رواية النخعي فإنها عن أبي عبد اللّه الجدلي عن خزيمة، وليس فيها ذكر الزيادة، ولم أقف على اختلاف في هذه الرواية، أعني رواية النخعي، ولها طرق: أشهرها عن حماد عنه، ولها أيضاً عن حماد طرق: ورواه شعبة عن الحكم، وحماد عن إبراهيم، إلا أنها عللت بأن إبراهيم لم يسمعه من أبي عبد اللّه الجدلي، فذكر البيهقي عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً "يعني البخاري" عن هذا الحديث، فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبد اللّه الجدلي سماع من خزيمة، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد اللّه الجدلي حديث المسح على الخفين، وقد استدل على ذلك، برواية زائدة بن قدامة، قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد اللّه الجدلي عن خزيمة (2) ثم هي على وجهين: أحها: ما فيه الزيادة. والثاني: ما لا زيادة فيه، فأما ما فيه الزيادة، فهي صحيحة عن إبراهيم، مشهورة بهذا الإسناد عن منصور عن إبراهيم، وله طرق عن منصور، وفيها الزيادة، خرجها الطبراني عنه، ومن أصحها روايةً التي قدمناها، وذكرنا أن البيهقي أخرجها بالقصة، ورواها الطبراني من حديث حسين بن علي عن زائدة بالسند من غير قصة ولا زيادة، وكذلك من صحيحها رواية سفيان بن عيينة عن منصور بالسند المذكور، وفيها الزيادة، وأما ما لا زيادة فيه، ففي رواية أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي بالسند عن خزيمة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر ثلاثاً: وللمقيم يوم، لم يزد، أخرجه الترمذي، فهذا مشهور، وخالف أبو الأحوص، فرواه عن منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد اللّه الجدلي عن خزيمة بن ثابت، فأسقط من الإسناد عمرو بن ميمون، ووجه آخر من المخالفة في حديث التيمي، رواه شعبة (3) عن سلمة بن كهيل عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت، ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم، فزاد في "السند" الحارث بن سويد التيمي. وعمرو بن ميمون، وأسقط الجدلي، أخرج هذه الرواية كذلك الطبراني. والبيهقي، قال البيهقي: وهو ضعيف. العلة الثانية: الانقطاع، قال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً "يعني البخاري" عن هذا الحديث، فقال: لا يصح إلى آخر كلام البخاري، وقد تقدم قريباً. العلة الثالثة: ذكر ابن حزم: (4)

أن أبا عبد اللّه الجدلي لا يعتمد على روايته، قال الشيخ: وأقول: ذكر الترمذي في "جامعه" بعد إخراجه حديث خزيمة من جهة أبي عوانة بسنده، كما تقدم، قال: وذكر عن يحيى بن معين (5) أنه صحح حديث خزيمة في المسح، وأبو عبد اللّه الجدلي اسمه: "عبد بن عبد" ويقال: "عبد الرحمن بن عبد"، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، قاله أبو عيسى في "صحيحه"، ولكن الطريق فيه أن تعلل طرق إبراهيم بالانقطاع، كما تقدم، وطريق الشعبي بالضعف، كما تقدم، ويرجع إلى طريق إبراهيم التيمي، فالروايات متضافرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة، وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون من الإسناد، فالحكم لمن زاد، فإنه زيادة عدل، لا سيما، وقد انضم اليه الكثرة من الرواة، واتفاقهم على هذا دون أبي الأحوص، وأما زيادة سلمة الحارث بن سويد، وإسقاط الجدلي، فيقال في إسقاط الجدلي ما قيل في إسقاط أبي الأحوص له، وأما زيادة الحارث بن سويد فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين، والأكثر أن يحكم بها، ويجعل منقطعاً فيما بين إبراهيم. وعمرو بن ميمون، لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثاً عن رجل عن ثالث، وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته على إسقاط الواسطة، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد، فرواه على الوجهين، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة، وقصة في الحكاية، وأن إبراهيم التيمي، قال: حدثنا عمرو بن ميمون، فصرح بالتحديث، فمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول: لعلّ إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون. ومن الحارث بن سويد عنه، ووجه آخر على طريقة الفقه، وهو أن يقال: إن كان متصلاً فيما بين التيمي. وعمرو بن ميمون فذاك، وإن كان منقطعاً فقد تبين أن الواسطة بينهما الحارث بن سويد، وهو من أكابر الثقات، قال ابن معين: ثقة، ما بالكوفة أجود إسناداً منه، وقال أحمد بن حنبل: مثل هذا يسأل عنه لجلالته ورفعة منزلته، وأخرج له الشيخان في "الصحيحين". وبقية الجماعة، وأما قول البخاري: إنه لا يعرف لأبي عبد اللّه الجدلي سماع من عمر، فلعلّ هذا بناءاً على ما حكى عن بعضهم أنه يشترط في الاتصال أن يثبت سماع الراوي من المروى عنه، ولو مرة، هذا أو معناه، وقيل: إنه مذهب البخاري، وقد أطنب مسلم في الرد لهذه المقالة، واكتفى بإمكان اللقاء، وذكر له شواهد، وأما ما ذكره ابن حزم: أن أبا عبد اللّه الجدلي لا يعتمد على روايته، فلم يقدح فيه أحد من المتقدمين، ولا قال فيه ما قال ابن حزم، ووثقه أحمد بن حنبل. ويحيى بن معين، "وهماهما" وصحح الترمذي حديثه، انتهى كلامه.

- حديث آخر، رواه أبو داود (6) وابن ماجه في "سننهما"، فرواه أبو داود من حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبيّ بن عمارة رضي اللّه عنه، قال: يا رسول اللّه أمَسحُ على الخفين؟ قال: "نعم، قال: يوماً: قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم، ما شئت"، وفي رواية: "حتى بلغ سبعاً" فقال عليه السلام: "نعم وما بدا لك"، انتهى. قال أبو داود: ورواه (7) ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسَيٍّ عن أبيّ، قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي، انتهى كلامه. ورواه ابن ماجه من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نُسَيٍّ عن أبيّ بنحوه، قال ابن عساكر في "الأطراف": ورواه يحيى بن إسحاق السالحيني عن يحيى بن أيوب، مثل رواية عمرو بن الربيع، ورواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب، مثل رواية ابن وهب، ورواه إسحاق بن العراب عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبيّ، انتهى كلامه. ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: إسناده مصري، ولم ينسب واحد منهم إلى جرح، وأبيّ بن عمارة: صحابي مشهور، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه" بسند أبي داود (8)، وقال: هذا إسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب (9) اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن. ومحمد بن يزيد. وأيوب بن قطن مجهولون، انتهى كلامه وقال ابن القطان في "كتابه": محمد بن يزيد هو "ابن أبي زياد" صاحب حديث الصور، قال فيه أبو حاتم: مجهول، ويحيى بن أيوب مختلف به، وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه، قال: والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود. والدارقطني هو: أن يحيى بن أيوب (10) رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نُسَيٍّ عن أبيّ بن عمارة، فهذا قول ثانٍ، ويروى عنه (11) عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسَيّ عن أبيّ بن عمارة، فهذا قول ثالث، ويروى عنه كذلك مرسلاً

لا يذكر فيه أبيّ بن عمارة، فهذا قول رابع، انتهى كلامه. وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد فقلت له: فإلى أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاث، ويوم وليلة؟ قال: لهم فيه أثر، قال الشيخ: وهذا الأثر الذي أشار إليه أحمد، الأقرب أنه أراد الرواية (12) عن ابن عمر، فإنه صحيح عنه من رواية عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً، ويحتمل أن يريد غير ذلك من الآثار: منها رواية حماد بن يزيد عن كثير بن شنظير (13) عن الحسن، قال: سافرنا مع أصحاب رسول اللّه وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد، رواه ابن الجهم في "كتابه"، وعلله ابن حزم (14) فقال: وكثير بن شنظير: ضعيف جداً، قال الشيخ: وقد اختلف الرواية فيه عن يحيى بن معين، ففي رواية عباس عن يحيى ليس بشيء، وقال عثمان بن سعيد الدارمي، فيما رواه ابن عدي: سألت يحيى عن كثير بن شنظير، فقال: ثقة، وروى ابن الجهم في "كتابه" بسنده إلى سعد بن أبي وقاص أنه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت له: تمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء؟! قال: نعم، إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما إلا لجنابة، وروي بسنده أيضاً عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين: يمسح عليهما ولا يجعل لذلك وقتاً إلا من جنابة، ويسنده إلى عروة أنه كان لا يوقت في المسح، انتهى كلامه.
- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "مستدركه (15)" عن عبد الغفار بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن عبد اللّه بن أبي بكر. وثابت عن أنس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة، انتهى. قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقات، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به، قال صاحب "التنقيح": إسناده قوي، وأسد ابن موسى صدوق، وثقه النسائي. وغيره. انتهى. ولم يعله ابن الجوزي في "التحقيق" بشيء، وإنما قال: هو محمول على مدة الثلاث، قال الشيخ في "الإمام" قال ابن حزم: (16) هذا ممن انفرد به أسد بن موسى عن حماد، وأسد منكر الحديث لا يحتج به، قال الشيخ: وهذا مدخول من وجهين: أحدهما: عدم تفرد أسد به، كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار ثنا حماد. الثاني: أن أسداً ثقة، ولم ير في شيء من كتب الضعفاء له ذكر، وقد شرط ابن عدي أن يذكر في "كتابه" كل من تكلم فيه، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ، ولم يذكر أسداً، وهذا يقتضي توثيقه، ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار، وعن أبي الحسن الكوفي، ولعلَّ ابن حزم وقف على قول ابن يونس في " تاريخ الغرباء" أسد بن موسى حدّث بأحاديث منكرة، وكان ثقة، وأحسب الآفة من غيره، فإن كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد، لأن من يقال فيه: منكر الحديث ليس كمن يقال فيه: روى أحاديث منكرة، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً، وقد قال أحمد بن حنبل في "محمد بن إبراهيم التيمي": يروي أحاديث منكرة، وقد اتفق عليه البخاري. ومسلم، وإليه المرجع في حديث: "وإنما الأعمال بالنيات"، وكذلك في" زيد بن أبي أنيسة": في بعض أحاديثه إنكاره، وهو ممن احتج به البخاري. ومسلم، وهما العمدة في ذلك، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة، وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه؟، انتهى.
(يتبع...)
@(تابع... 1): - الحديث الأول: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:... ...
- حديث آخر، أخرجه الحاكم في" المستدرك (17)" أيضاً عن بشر بن بكر عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بفتح دمشق، قال: وعليٌّ خفان، فقال لي عمر: كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك؟، فذكرت منذ يوم الجمعة منذ ثمانية أيام، فقال: أحسنت، وأصبت السنة، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني في "السنن" وقال: صحيح الإسناد، وفي" الإمام" وأخرجه النسائي، ولم أجده في "أطراف ابن عساكر"، ثم رواه (18) من حديث يزيد بن حبيب: حدثني عبد اللّه بن الحكم عن علي بن رباح أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر فذكره، وسكت عنه، وذكر الدارقطني في" كتاب العلل" أن عمرو بن الحارث. (19) ويحيى بن أيوب. والليث بن سعد رووه عن يزيد، فقالوا فيه: أصبت ولم يقولوا: السنة، وهو المحفوظ، قال: ورواه جرير(20) بن حازم عن يحيى بن أيوب عن

يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة، وأسقط من الإسناد عبد اللّه بن الحكم البلوي، وقال فيه: أصبت السنة، كما قال ابن لهيعة. والمفضل، انتهى كلامه.
- حديث آخر، رواه الدارقطني من جهة أحمد بن حنبل (21) ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عمر بن إسحاق بن يسار "أخو محمد بن إسحاق" قال: قرأت كتاباً لعطاء بن يسار، مع عطاء بن يسار، قال: سألت ميمونة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم عن المسح، فقالت: قلت: يا رسول اللّه كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما؟ قال: "نعم". انتهى. ولم يعله في" الإمام".
---
(1) وابن شيبة: ص 119.
(2) ههنا انتهى ما استدل به البيهقي في: ص 277 - ج 1.
(3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ص 278.
(4) لفظه في "المحلى" ص 89 - ج 2: رواه أبو عبد اللّه الجدلي صاحب دابة الكافر، المختار لا يعتمد على روايته، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أباح المسح أكثر من ثلاث، ولكن في "آخر الخبر" من قول الروي: "لو تمادى السائل لزادنا" وهذا ظن لا يحل القطع به في أخبار الناس، فكيف في الدين؟
(5) وبعض ما في "الترمذي المطبوع" يخالف هذا.
(6) وابن أبي شيبة: ص 119.
(7) رواية "حتى بلغ سبعاً".
(8) لو قال: بسند الطحاوي لكان أصح، لأن في إسناد الدارقطني زيادة ليست في أبي داود.
(9) قال ابن حزم في "المحلى" ص 90 - ج 2: مجهول.
(10) حديثه عند الطحاوي في "شرح الآثار" ص 48، وأبو داود: ص 24.
(11) حديثه عند ابن ماجه في "سننه" ص 42، والطحاوي: في "شرح الآثار" ص 48، والدارقطني: ص 27.
(12) رواه الدارقطني في "سننه" ص 72، والبيهقي: ص 280، وقال ابن حزم في "المحلى" ص 93 - ج 2 لا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط، اهـ.
(13) "كثير من شنظير" روى له البخاري. ومسلم، فيه بعض ضعف، قال الحافظ: صدوق يخطئ.
(14) في "المحلى" ص 92 - ج 2.
(15) في "باب أحكام التيمم" ص 181 والدارقطني في "سننه" ص 75 عن عبد الغفار بن داود به.
(16) في "المحلى" ص 90 - ج 2، قال الحافظ في "الدراية": أخطأ ابن حزم، فإن أسداً لم يتفرد به، اهـ.
(17) في"باب أحكام التيمم" ص 180 - ج 1، والطحاوي في" شرح الآثار" ص 48.
(18) أي الدارقطني في سننه ص 73.
(19) رواية عمرو بن الحارث.وليث بن سعد، وابن لهيعة عند الطحاوي، ص 48، وفيه قال: أصبت، ولم يقل: السنة، اهـ.
(20) رواية جرير عند الدارقطني: ص 73.
(21) في" مسنده" ص 333 - ج 6، وقال العيني في" البناية" إسناده صحيح.

@ - الحديث الثاني: روى المغيرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خطوطاً بالأصابع
قلت: غريب، ويقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة "في مصنفه" (1) حدثنا الحنفي عن أبي عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول

اللّه صلى اللّه عليه وسلم على الخفين، انتهى. قال في "الإمام": ورواه أبو أسامة عن أشعث عن الحسن به، ولم يعزه (2).
- حديث آخر يقرب منه، رواه ابن ماجه في "سننه" (3) من حديث بقية عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال: مر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم برجل يتوضأ، ويغسل خفيه، فقال: بيده كأنه دفعه "إنما أمرت بالمسح"، وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بيده هكذا: "من أطراف الأصابع إلى أصل الساق" وخطط بالأصابع، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وجرير هذا ليس بمشهور، ولم يرو عنه بقية، ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائي، وقد كذبه الفلاس، وقال الدارقطني: متروك، ولم يخرج ابن ماجه لجرير، ومنذر غير هذا الحديث، انتهى كلامه. وهذا الحديث مما استدركه شيخنا أبو الحجاج المزي على ابن عساكر، إذ لم يذكره في "أطرافه" وكأنه ليس في بعض نسخ ابن ماجه، وأنا وجدته في نسخة ولم أجده في أخرى، واللّه أعلم.
- حديث آخر أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن بقية عن جرير بن يزيد الحميري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد اللّه، قال: مر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم برجل يتوضأ، وهو يغسل خفيه، فنخسه بيده، وقال إنما أمرنا بالمسح هكذا، وأراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه، انتهى. قال لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية.
- حديث آخر في الباب أخرجه أبو داود (4) عن عبد خير عن عليٍّ قال: لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح عن أعلاه، وقد رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه، انتهى. قال البيهقي: والمرجع فيه إلى عبد خير، وهو لم يحتج به صاحب "التنقيح".
- حديث آخر، روى ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر عن سالم بن عبد اللّه عن أبيه عن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان، انتهى. ورواه الدارقطني بلفظ: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، انتهى. لم يذكر الطهارة، قال في "الإمام": ووراه الفقيه أبو بكر بن الجهم المالكي في "كتابه" فقال: على الخفين، لم يذكر الطهر، قال: وخالد بن أبي بكر (5) هذا هو، "ابن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر"، انتهى كلامه. وأما حديث الوليد بن مسلم (6) أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة، قال: وضأت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم في غزوة تبوك، فمسح أعلا الخف وأسفله، انتهى. فأخرجه أبو داود. والترمذي، وابن ماجه، وهو ضعيف، قال أبو داود: بلغني أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وقال الترمذي: حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد، وسألت محمداً. وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت، عن كاتب المغيرة (7) عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرسل، وقال الدارقطني في "العلل": هذا حديث لا يثبت، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً، انتهى. قال الشيخ في "الإمام" وهذا الذي أشاروا إليه ذكره الأثرم عن أحمد بن حنبل، فقال: سمعت أحمد بن حنبل يضعف هذا الحديث، ويذكر أنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فأفسده من وجهه حين قال: حدثت عن رجاء، وحين أرسل، فلم يسنده، قال الشيخ: وقد روى الدارقطني هذا الحديث، فقال فيه: حدثنا رجاء (8) فاللّه أعلم، انتهى.

---

(1) قال الحافظ في "الدراية" ص 42: بإسناد منقطع.
(2) قلت: روى البيهقي: ص 292 من جهة ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن الأشعث عن الحسن عن المغيرة به.
(3) ص 41 بإسناد ضعيف، "دراية".
(4) في "باب كيف المسح" ص 24.
(5) قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال البخاري: له مناكير ص 12 هامش "دارقطني" ص 72.
(6) حديث الوليد بن مسلم عن ثور به، قال ابن أبي حاتم في "علله" ص 54 - ج 1 عن أبيه ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح، اهـ.

(7) ولم يذكر فيه المغيرة "ترمذي".
(8) تمامه عن كاتب المغيرة عن المغيرة، قال: وضأت النبي صلى اللّه عليه وسلم في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله، اهـ ثم قال: رواه ابن المبارك عن ثور، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرسلاً، ليس فيه المغيرة، اهـ.

@ - الحديث الثالث: روى صفوان بن عسال، قال:
% - كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة، ولكن من بول أو غائط. أو نوم،
قلت: رواه الترمذي. والنسائي. وابن ماجه من حديث عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان، وهو بكماله يتضمن قصة المسح. والعلم. والتوبة. والهوى.
أما الترمذي. فرواه (1) في "كتاب الدعوات" في "باب التوبة والاستغفار" من حديث سفيان. وحماد بن زيد، كلاهما عن عاصم عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يا زر؟ فقلت: ابتغاء العلم، فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاءاً بما يطلب، قلت: إنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط. والبول. وكنت امرءاً من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، فجئتك أسألك، هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا عن جنابة، لكن من غائط. وبول. ونوم. قال: فقلت: هل سمعته يذكر في الهوى شيئاً؟ قال: نعم، كنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، في بعض أسفاره فناداه رجل: يا محمد يا محمد، فقلنا له: ويحك اغضض من صوتك، فإنك عند النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم، فأجابه النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم، على نحو من صوته: "هاؤم"، فقال: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم":المرء مع من أحب" قال: فما برح يحدثني أن اللّه جعل بالمغرب باباً عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله، وذلك قوله تعالى: {يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها} الآية، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح ورواه في "الطهارة" من حديث أبي الأحوص عن عاصم به بقصة المسح فقط، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في "سننه في باب الوضوء من الغائط" (2) من حديث سفيان الثوري. وسفيان بن عينة. ومالك بن مغول. وزهير. وأبي بكر بن عياش. وشعبة. كلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط، وأخرجه ابن ماجه في "الطهارة" في "باب الوضوء من النوم" عن سفيان عن عاصم به بقصة المسح، وفي "الفتن" (3) عن إسرائيل عن عاصم به بقصة التوبة، وفي العلم، عن معمر (4) عن عاصم به بقصة العلم، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي والسبعين، من القسم الأول من حديث سفيان عن عاصم به بتمامه، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث معمر عن عاصم به بقصة المسح. والتوبة، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": ذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة، وهو مشهور من حديث عاصم، لكن الطبراني رواه من حديث عبد الكريم (5) بن أبي المخارق عن حبيب بن أبي ثابت عن زر، وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر إلا أن عبد الكريم ضعيف انتهى. وعاصم روى له البخاري. ومسلم مقروناً بغيره، ووثقه الإمام أحمد، وأبو زرعة، ومحمد بن سعد. وأحمد بن عبد اللّه العجلي. وغيرهم، وكان صاحب سنة، وقراءة للقرآن، غير أنهم تكلموا في حفظه، قال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال ابن معين لا بأس به، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولم يكن بذاك الحافظ، وقال النسائي: ليس به بأس.
---
(1) ص 192 - ج 2.
(2) قلت: الصواب أن يقول في "باب التوقيت في المسح على الخفين" ص 32، فإن في "باب الوضوء من الغائط" ص 37 حديث شعبة فقط.
(3) في "باب طلوع الشمس من مغربها" ص 305.
(4) في "باب فضل العلماء".
(5) رواه في "الصغير" ص 39 من حديث أبي جناب الكلبي عن طلحة بن مصرف عن زر أيضاً.

@ - الحديث الرابع: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - أنه مسح على الجرموقين
قلت: روى أبو داود في "سننه" من حديث أبي عبد اللّه عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً عن وضوء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فأتيته (1) بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه، انتهى. ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك"، وصححه (2)، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": قيل في أبي عبد اللّه هذا: إنه مولى بني تيم، ولم يسم، هو ولا أبو عبد الرحمن، ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً، وهو ما ذكر في الإسناد هذا، انتهى.
- حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن ليث بن أبي سليم عن الحكم عن شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب، قال: زعم بلال أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يمسح على الموقين. والخمار. انتهى. ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث أبي إدريس الخولاني عن بلال أن النبي صلى اللّه عليه وسلم مسح على الموقين، والخمار. انتهى.
- حديث آخر، رواه البيهقي في "سننه" من حديث عاصم الأحول عن أنس بن مالك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يمسح على الموقين. والخمار، انتهى.
- حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا المسيب بن واضح ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد اللّه بن الصامت عن أبي ذر، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يمسح على الموقين. والخمار. انتهى. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وقد اختلفت عباراتهم في تفسير "الموق" فقال ابن سيدة "الموق" ضرب من الخفاف، والجمع - أمواق - عربي صحيح، وحكى الأزهري عن الليث "الموق" ضرب من الخفاف، ويجمع على - أمواق - وقال الجوهري: "الموق" الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، وقال الفراء: "الموق" الخف، فارسي معرب، وجمعه - أمواق - وكذلك قال الهروي: "الموق" الخف، فارسي معرب، وقال كراع: "الموق" الخف، والجمع - أمواق - انتهى.
---
(1) وفي نسخة "فآتيه".
(2) ص 170 - ج 1.

@ - الحديث الخامس: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - أنه مسح على جوربيه
قلت: روي من حديث المغيرة بن شعبة. ومن حديث أبي موسى. ومن حديث بلال،
- فحديث المغيرة، رواه أصحاب السنن الأربعة (1) من حديث أبي قيس الأودي عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين. والنعلين، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي في "سننه الكبرى "لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والثلاثين، من القسم الرابع، وقال أبو داود في "سننه": كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم مسح على الخفين، قال: وروى أبو موسى الأشعري أيضاً عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل، ولا بالقوي، قال: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب. وأبي مسعود. والبراء بن عازب. وأنس بن مالك. وأبو أمامة. وسهل بن سعد. وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب. وابن عباس، انتهى. وذكر البيهقي (2) حديث المغيرة هذا، وقال: إنه حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري. وعبد الرحمن بن مهدي. وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه، انتهى. قال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدِّم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": أبو قيس الأودي اسمه "عبد الرحمن

بن ثروان" احتج به البخاري في "صحيحه" وذكر البيهقي في "سننه" أن أبا محمد يحيى بن منصور، قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي. وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان، وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين، وقال لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس. وهذيل قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي، فسمعته يقول: سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هذيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل، قال: ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبي قيس الأودي. وأبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدِّث بهذا الحديث، وقال: هو منكر، وأسند البيهقي أيضاً عن علي بن المديني، قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة. وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هذيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، فخالف الناس، وأسند أيضاً عن يحيى بن معين، قال: الناس كلهم يروونه على الخفين، غير أبي قيس، قال الشيخ: ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه، ولا سيما، وهو طريق مستقل برواية هذيل، عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها، انتهى. وأما حديث أبي موسى، وهو الذي أشار اليه أبو داود، فأخرجه ابن ماجه في "سننه".
والطبراني في "معجمه" (3) عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، انتهى. ولم أجده في نسختي من ابن ماجه (4)، ولا ذكره ابن عساكر في "الأطراف" وكأنه في بعض النسخ، فقد عزاه ابن الجوزي في "التحقيق" لابن ماجه، وكذلك الشيخ في "الإمام" وقال: وقول أبي داود في هذا الحديث: ليس بالمتصل ولا بالقوي أوضحه البيهقي، فقال الضحاك: ابن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به، انتهى. وأخرجه العقيلي في "كتاب الضعفاء" وأعله بعيسى بن سنان وضعفه عن يحيى بن معين. وغيره، وأما حديث بلال، فرواه الطبراني في "معجمه" من طريق بين أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يمسح على الخفين والجوربين، انتهى. وأخرجه أيضاً عن يزيد بن أبي زياد. وابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم نحوه، ويزيد بن أبي زياد. وابن أبي ليلى مستضعفان، مع نسبتهما إلى الصدق، واللّه أعلم.
الآثار في ذلك، روى عبد الرزاق في "مصنفه (5) أخبرنا الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد اللّه، قال: رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي، انتهى. أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد، قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه. أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود نحوه. أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الخلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه، أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه، قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه، أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين، أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه، انتهى.

---

(1) أبو داود: ص 24، والترمذي في: ص 15، وابن ماجه: ص 42.
(2) ص 184 - ج 1.
(3) والطحاوي في "شرح الآثار" ص 58.
(4) قلت: هو في نسختنا المطبوعة في "باب المسح على الخفين" ص 41.
(5) أخرج البيهقي في "سننه" ص 285 هذه الآثار كلها سوى أثر ابن عمر. وابن مسعود، وأخرج ابن أبي شيبة ص 126 من حديث أبي مسعود. وعمر. وأنس. وأبي أمامة. وعلي. والبراء بن عازب. وسهل بن سعد، أنهم مسحوا على الجوربين.

@ - الحديث السادس: روي عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم
% - أنه مسح على الجبائر، وأمر علياً بذلك،

قلت: هما حديثان، فحديث مسحه عليه السلام على الجبائر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي عمارة محمد بن أحمد بن المهدي ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا شبانة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم كان يمسح على الجبائر، انتهى. قال الدارقطني: أبو عمارة هذا ضعيف جداً، ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً، انتهى.

- حديث آخر، روى الطبراني في "معجمه" حدثنا إسحاق بن داود الصواف ثنا محمد بن عبد اللّه بن عبيد بن عقيل ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد، ومكحول عن أبي أمامة عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أنه لما رماه ابن قمة يوم أحد رأيت النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء، انتهى. وأما حديث علي، فرواه ابن ماجه في "سننه (1)" من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر، انتهى. وأخرجه الدارقطني (2)، ثم البيهقي في "سننهما" قال الدارقطني: وعمرو بن خالد: أبو خالد الواسطي متروك، وقال البيهقي: وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وابن وجيه متروك، منسوب إلى الوضع، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "علله": سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه الحديث، فقال: هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": قال إسحاق بن راهويه، عمرو بن خالد كان يضع الحديث، انتهى. وقال ابن معين: هو كذاب غير ثقة ولا مأمون، انتهى. ورواه العقيلي في "ضعفاءه" وأعله بعمرو بن خالد، وقال لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، ونقل تكذيبه عن جماعة.

- أحاديث الباب، روى أبو داود في "سننه (3)" من حديث الزبير بن خُرَيق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، قال: فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى اللّه عليه و آله وسلم أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم اللّه، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟! فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب، مع اختلاف في إسناده قد بيناه في "كتاب السنن"، انتهى. وأخرجه أبو داود (4) عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد اللّه بن عباس، قلل: أصاب رجلاً جُرحٌ في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم إلى آخره، وتكلم عليه الدارقطني (5) فقال: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب، واختلف عن الأوزاعي، فقيل: عن عطاء، وقيل: بلغني عن عطاء، وأرسله الأوزاعي بآخره، فقال: عن عطاء عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم وهو الصواب، انتهى.

- حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه (6)" عن أبي الوليد خالد بن يزيد المكي ثنا إسحاق بن عبد اللّه بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثنا الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: "يمسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إن اغتسل؟ فقرأ رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: {ولا تقتلوا أنفسكم إن اللّه كان بكم رحيماً} يتيمَّم إذا خاف، انتهى. قال الدارقطني: وأبو الوليد خالد بن يزيد ضعيف، وقال البيهقي: (7) هذا مرسل، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء، انتهى.

---

(1) ص 48 في "باب المسح على الجبائر".
(2) ص 84 في "باب جواز المسح على الجبائر".
(3) ص 54، والدارقطني: ص 69، وأبو داود: ص 54 في "باب المجروح يتيمم" والبيهقي: ص 227.
(4) وأخرجه البيهقي أيضاً في "ص 227.

(5) ص 70.
(6) في باب جواز المسح على الجبائر" ص 83.
(7) في "باب المسح على العصائب والجبائر" ص 228 - ج 1، وله كلام طويل في إسقاط أحاديث الباب، وقال: إنما فيه قول الفقهاء من التابعين، فمن بعدهم ما رويناه عن ابن عمر في المسح على العصابة، اهـ.
---
4 أحاديث مسح النعلين
@ - فيه عن ابن عباس. وابن عمر، فحديث ابن عباس رواه ابن عدي ثم البيهقي (8) من جهته عن روّاد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه، انتهى. قال البيهقي: هكذا رواه روَّاد، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير: هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وروَّاد هذا ليس بالقوي، انتهى. ثم ساقه البيهقي عن زيد ابن الحباب عن سفيان هكذا: أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم مسح على النعلين، وقال: الصحيح رواية الجماعة، فقد رواه سليمان بن بلال. ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر. ومحمد بن جعفر بن كثير عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجليه، والحديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير، مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه، قال في "الإمام": وحديث زيد بن الحباب هذا من أجود ما ذكر البيهقي في الباب، وزيد بن الحباب ذكر ابن عدي عن ابن معين أنه قال: أحاديث زيد بن الحباب عن الثوري مقلوبة، قال ابن عدي: وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين، إن أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنما له عن الثوري أحاديث تستغرب بذلك الإسناد، والبعض يرفعه، ولا يرفعه غيره، وباقي أحاديثه كلها مستقيمة، وذكر ابن عدي لزيد بن الحباب أحاديث ليس فيها هذا، وإذا كان زيد ثقة صدوقاً كان الحديث مما ينفرد به الثقة، وحديث ابن عمر رواه البزار في "مسنده" حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يفعل، انتهى. قال البزار لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا عن ابن أبي ذئب إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما، لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث، فهذا معناه، انتهى كلامه. فأجاب الناس عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة: أحدها: أنه كان من النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم في الوضوء به يؤيّده ما أخرجه عن ابن خزيمة في "صحيحه" وترجم عليه "باب ذكر الدليل" على أن مسح النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم للطاهر ما لم يحدث، قال في "الإمام" وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في "مسنده" بزيادة لفظ: وفيه ثم قال: هكذا فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ما لم يحدث، انتهى. قلت: وهكذا فعل ابن ماجه في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الخامس، فأخرج عن أوس بن أبي أوس (9) أنه توضأ ومسح على النعلين، وقال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يمسح عليهما، قال ابن حبان: وهذا إنما كان في وضوء النفل، ثم استدل عليه بحديث أخرجه عن النزال بن سبرة عن عليّ (10) أنه توضأ ومسح برجليه، وقال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فعل كما فعلت، وهذا وضوء من لم يحدث، انتهى. وقد تقدم للبزار في حديث ابن عمر نحو ذلك. الجواب الثاني: قاله البيهقي: إن معنى مسح على نعليه أي غسلهما في النعل، واستدل بحديث الصحيحين في النعال، وأن ابن عيينة زاد فيه: ويمسح عليها، ثم ساقه بسنده إلى سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح، قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك، قال: وما هو؟ قال: رأيناك تلبس النعال السبتية، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يلبسهما، ويتوضأ، ثم يمسح عليهما، قال في "الإمام": وفي هذا الاستدلال نظر، والذي يظهر أنه يتوضأ ثم يلبسهما (11) وكأنه أخذ لفظة: فيها على ظاهرها، ولكن يحتاج إلى أن يكون لفظة: يتوضأ لا تطلق إلا على الغسل، انتهى كلامه. الجواب الثالث: قاله الطحاوي في "كتاب "شرح الآثار" وهو أنه مسح على النعلين والجوربين، وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه

على النعلين فضلاً، واستشهد بحديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم مسح على جوربيه ونعليه. وبحديث المغيرة بن شعبة نحوه، روى الأول: ابن ماجه (12). والثاني: رواه أبو داود. والترمذي (13)، وقد تقدم الكلام عليهما في حديث الجوربين.
---
(8) ص 286 - ج 1.
(9) حديث أوس أخرجه الطحاوي في: ص 58، والبيهقي: ص 286، وأحمد: ص 9 - ج 4، وأبو داود: ص 24 مع زيادة قدميه.
(10) حديث علي أخرجه الطحاوي في: ص 58، والبيهقي" ص 286، والنسائي في "صفة الوضوء عن حدث" ص 32، والطيالسي: ص 22 وأحمد في: ص 102، وص 123، وص 153، وص 139، وص 78، و 159، والبخاري في "الأشربة - باب الشرب قائماً" ص 840، ولكنه أجمل واختصر.
(11) قلت: عبارة البيهقي ص 287 هكذا: "يتوضأ فيها ويمسح عليها" وهي المناسبة للسياق ولغرض الناقل، وفيها المستدل دون قوله: "يتوضأ ثم يلبسها" واللّه أعلم.
(12) في "باب المسح على الخفين" ص 41.
(13) أبو داود: 24، والترمذي: ص 15، وابن ماجه: ص 43، وأحمد: ص 252 - ج 1.
---
4 أحاديث اشتراط اللبس على طهارة كاملة
@ - استدل الشافعية على ذلك بأحاديث: منها في "الصحيحين" حديث المغيرة: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"، وفي غير الصحيح من ذلك كثير، وليس فيها حجة، لأنا نقول بعدم جواز المسح إلا بعد غسل الرجل، ومحل الخلاف يظهر في مسألتين: إحداهما: إذا أحدث، ثم غسل رجليه، ثم لبس الخفين، ثم مسح عليهما، ثم أكمل وضوءه. الثانية: إذا أحدث، ثم توضأ، فلما غسل إحدى رجليه لبس عليها الخف، ثم غسل الأخرى، ثم لبس عليها الخف، فإن المسح عندنا جائز في الصورتين، خلافاً لهم. هذا تحرير مذهبنا، وهم يطلقون النقل عن مذهبنا، ويقولون: الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح، وهذا يدخل فيه ما لو توضأ ولم يغسل رجليه، ثم لبس الخفين، وليس كذلك عدنا بل لا يجوز له المسح في هذه الصورة، لأن الحدث باق في القدم، كما ذكره في "الكتاب" وأقرب ما استدلوا به حديث أخرجه الدارقطني (14) عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما، انتهى.
قالوا: ووجه الحجة أن - الفاء - للتعقيب، والطهارة إذا أطلقت إنما يراد بها الطهارة الكاملة، وجوابنا (15) أن هذا حديث ضعيف، فإنهم تكلموا في "مهاجر بن مخلد" قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لين الحديث ليس بذلك، ثم إنه قد روى - بالواو - ولبس خفيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين، واللّه أعلم. وأما ابتداء مدة المسح على الخفين، ففيه ثلاثة أقوال عندنا: فقيل: من وقت اللبس، وقيل: من وقت المسح، وقيل: من وقت الحدث، قال ابن دقيق العيد في "الإمام": أما من اعتبرها من وقت اللبس، فقد استدل له بحديث صفوان بن عسال، كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين - أو سفراً - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، من حيث أنه جعل الثلاث مدة اللبس، وأما من اعتبرها من وقت المسح فبحديث أبي بكرة، وفيه ألفاظ أقواها في مرادهم ما علق الحكم فيه بالمسح، كالرواية التي ذكرناها من جهة عبد الرزاق عن معمر، وفيها فأمرنا أن يمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر: ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، انتهى.
قلت: وهذا اللفظ أيضاً في حديث صفوان بن عسال عند أحمد في "مسنده" (16) أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا، وفي لفظ له: وقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور، وللمقيم يوم وليلة، واللّه أعلم.
---
(14) في "باب المسح على الخفين من غير توقيت" ص 75. والطحاوي: ص 50.
(15) قلت: هذا الحديث أخرجه الشافعي في "الأم" ص 29 - ج 1، وابن جارود من طريق ابن معين: ص 49، وابن ماجه: ص 41 عن محمد بن بشار. وبشر بن بلال. وابن أبي شيبة: ص 120، عن زيد بن الحباب، والدارقطني: ص 71 من طريق محمد بن المثنى. وابن

الأشعث. وعباس ين مزيد. والبيهقي: ص 281 من طريق محمد بن أبي بكر، كلهم عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر به، والبيهقي: ص 276 من حديث زيد بن الحباب، عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن به، ولم يذكر أحد منهم: إذا تطهر فلبس خفيه، إلا ما عند الدارقطني: ص 75، وعند الطحاوي: ص 50.
(16) ص 240.
---
3 باب الحيض
@الحديث الأول: قال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم:
% - "أقل الحيض للجارية البكر الثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام"،
قلت: روي من حديث أبي أمامة. ومن حديث واثلة بن الأسقع. ومن حديث معاذ بن جبل. ومن حديث أبي سعيد الخدري. ومن حديث أنس بن مالك. ومن حديث عائشة.
- أما حديث أبي أمامة، فرواه الطبراني في "معجمه" والدارقطني في "سننه" (1) من حديث حسان بن إبراهيم بن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال:"أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة"، قال الدارقطني: عبد الملك مجهول، والعلاء بن كثير: ضعيف الحديث، ومكحول: لم يسمع من أبي أمامة، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ولين حسان بن إبراهيم (2)، وقال: إنه لا يعتمد الكذب، ولكنه يَهِمُ، وهو عندي لا بأس به، انتهى. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث سليمان بن عمر. وأبي داود النخعي عن يزيد (3) بن جابر عن مكحول به، وأعله بأبي داود النخعي، وقال: إنه يضع الحديث، وأعله بالعلاء بن كثير أيضاً، وقال: إنه يروي الموضوع عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا تفرد؟ قال: ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث، وليس كذلك، فإن العلاء بن الحارث حضرمي، وهذا من موالي بني أمية، ذاك صدوق. وهذا ليس بشيء.
- وأما حديث واثلة، فرواه الدارقطني في "سننه" حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن أحمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: "أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، انتهى. قال الدارقطني: حماد بن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف، انتهى. وقال ابن حبان: محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته، فاستحق الترك، انتهى.
- وأما حديث معاذ، فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن محمد بن سعيد الشامي حدثني عبد الرحمن بن غنيم سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول لا حيض دون ثلاثة أيام. ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين يوماً، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين، انتهى. وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخاري. وابن معين. وسفيان الثوري، وقالوا: إنه يضع الحديث، وأخرجه العقيلي في "ضعفاءه" عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن حنبل، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر"، انتهى. وأعله بمحمد بن الحسن الصدفي، وقال: مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ، انتهى.
- وأما حديث الخدري، فرواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من حديث أبي داود النخعي حدثني أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشرة يوماً، انتهى. قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: كان سليمان يضع الحديث، وهو أبو داود النخعي، وقال أحمد: كان كذاباً، وقال البخاري: هو معروف بالكذب، وقال يزيد بن هارون لا يحل لأحد أن يروي عنه.
- وأما حديث أنس: فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "الحيض ثلاثة أيام. وأربعة. وخمسة. وستة. وسبعة. وثمانية. وتسعة. وعشرة، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة"، انتهى. وأعله بالحسن بن دينار، وقال: إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه، قال: ولم أر له (4) حديثاً جاوز الحد في النكارة، وهو إلى الضعف أقرب، وهو

معروف "بالجلد بن أيوب" عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفاً، وقد رويناه كذلك فيما تقدم في "حرف الجيم"، انتهى.
- وأما حديث عائشة فلم أجده موصولاً، ولكن قال ابن الجوزي في "التحقيق، وفي العلل المتناهية": وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاث" قال: وحسين بن علوان، قال ابن حبان: كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه، كذبه أحمد. ويحيى بن معين،، وكذلك ذكره ابن حبان في "كتاب الضعفاء" لم يصل سنده به، وقال ما نقله ابن الجوزي. قال ابن الجوزي في "التحقيق": واستدل أصحابنا. وأصحاب مالك. والشافعي على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، بحديث رووه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: " تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي" قال: وهذا حديث لا يعرف، وأقرّه صاحب "التنقيح" عليه، قوله: روي أن عائشة رضي اللّه عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضاً، قلت: روى مالك، (5) وعنه محمد بن الحسن في "موطأيهما" عن علقمة بن أبي علقمة عن أمِّه مولاة عائشة، قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فيقول لهن لا تعجلن حين ترين القصة البيضاء "تريد بذلك الطهر من الحيضة"، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن علقمة بن أبي علقمة به، سواء، وأخرجه البخاري في "صحيحه" (6) تعليقاً، ولفظه قال: وكن النساء يبعثن إلى عائشة بالكرسف فيه الصفرة، فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، انتهى.
- حديث آخر، روى ابن شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنها، فكانت إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تنكسر بالصفرة اليسيرة، فتسألها، فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً، انتهى. حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ربطة مولاة عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء: إذا أدخلت إحداكن الكرسفة فخرجت متغيرة، فلا تصلي حتى لا ترى شيئاً، انتهى.
---
(1) ص 80.
(2) حسان بن إبراهيم الكرماني صدوق يخطئ "التقريب".
(3) وفي نسخة "يزيد بن يزيد".
(4) قال ابن المبارك: اللّهم لا أعلم إلا خيراً، ولكن وقف أصحابي فوقفت "ميزان".
(5) في "الموطأ" في "باب طهر الحائض" ص 20.
(6) في "باب إقبال المحيض وإدباره" ص 46.

@ - الحديث الثاني: عن عائشة رضي اللّه عنها، قالت:
% - كانت إحدانا على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة،
قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم (1)" من حديث معاذة بنت عبد اللّه العدوية، قلت: سألت عائشة رضي اللّه عنها، ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، انتهى. وفي بعض ألفاظهم: لقد كنا نحيض عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ومنهم من كرره في الصوم.
---
(1) البخاري: ص 46، ومسلم: ص 153 - ج 1، واللفظ له.

@ - الحديث الثالث: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"،
قلت: روي من حديث عائشة. ومن حديث أم سلمة،
- فحديث عائشة أخرجه أبو داود (1) عن أفلت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة، قالت: جاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي صلى اللّه عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رَجَاءَ أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد،

فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"، انتهى. وهو حديث حسن، قال ابن القطان في "كتابه": قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا: إنه لا يثبت من قبل إسناده، ولم يبين ضعفه، ولست أقول: إنه حديث صحيح، وإنما أقول: إنه حسن، فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة، وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح، وعبد الحق احتج به في غير موضع من "كتابه"، وأفلت، ويقال: فليت بن خليفة العامري، قال ابن حنبل: ما أرى به بأساً، وقال فيه أبو حاتم: شيخ، وأما جسرة بنت دجاجة، فقال فيها الكوفي: تابعية (2) وقول البخاري في "تاريخه الكبير": عندها عجائب. لا يكفي في إسقاط ما روت، روى عنها أفلت. وقدامة بن عبد اللّه بن عبدة العامري، انتهى كلامه. وذكر ابن حبان جسرة في "كتاب الثقات" وقال: روى عنها أفلت أبو حسان. وقدامة العامري، انتهى. وقال الخطابي: وقد ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: إنّ أفلت (3) راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، قال المنذري في "مختصره": وفيما قاله نظر، فإنه أفلت بن خليفة، ويقال: فليت العامري، ويقال: الذهلي كنيته أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري. وعبد الواحد بن زياد، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً، وسئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: شيخ، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة، قال: وعند جسرة عجائب، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": رأيت في "كتاب الوهم والإيهام" لابن القطان المقروء عليه دجاجة "بكسر الدال" وعليها صح، وكتب الناسخ في "الحاشية " - بكسر الدال - بخلاف واحدة الدجاج، انتهى كلامه.
- وأما حديث أم سلمة، فرواه ابن حبان في "سننه (4)" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ومحمد بن يحيى قالا: ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنيّة عن أبيي الخطاب الهجري عن محدوج (5) الذهلي عن جسرة، قالت: أخبرتني أم سلمة، قالت: دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: "إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض"، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" قال ابن أبي حاتم في "علله": سمعت أبا زرعة يذكر حديثاً به عن أبي نعيم عن ابن أبي غنيَّة عن أبي الخطاب عن محدوج الذهلي عن جسرة، قالت: أخبرتني أم سلمة، فذكره، فقال: يقولون: عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح عن جسرة عن عائشة، انتهى كلامه.
---
(1) في "الطهارة" في "باب الجنب يدخل المسجد" ص 34.
(2) في "التهذيب" جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية.
(3) أفلت بن خليفة: يقال له: فليت، صدوق من الخامسة.
(4) في "باب اجتناب الحائض المسجد" ص 47.
(5) محدوج "بتقديم الحاء على الجيم" قال أبو نعيم: إنه مختلف في صحبته.

@ - الحديث الرابع: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن"،
قلت: روي من حديث ابن عمر. ومن حديث جابر.
- أما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي (1) وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع، عن عمر، قال: قال رسول صلى اللّه عليه وسلم : "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن"، انتهى. قال الترمذي لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه" (2) وقال: قال البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز. وأهل العراق، ثم قال: وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح، انتهى. وقال في "المعرفة": هذا حديث ينفرد بن إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها، قاله أحمد بن حنبل. ويحيى بن معين. وغيرهما من الحفاظ. وقد روى هذا عن غيره، وهو ضعيف، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "علله (3)" سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا، فقال: خطأ، إنما هو من قول ابن عمر، انتهى. وقال ابن عدي في "الكامل": هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش، وضعفه أحمد. والبخاري. وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر، انتهى. وله طريقان آخران عند الدارقطني (4). أحدهما: عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به. وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً، فأبو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتابع عليه. وأما حديث جابر. فرواه الدارقطني في "سننه"

في "آخر الصلاة" من حديث محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر مرفوعاً نحوه، ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعله بمحمد بن الفضل، وأغلظ في تضعيفه عن البخاري. والنسائي. وأحمد. وابن معين، ووافقهم حديث يمكن أن يستدل به الطحاوي في إباحة ما دون الآية للجنب، ورواه أحمد في "مسنده" (5) حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي العزيف الهمداني، قال: أتي عليّ بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه (6) ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: "هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية"، انتهى. ولكن الدارقطني رواه في "سننه (7)" موقوفاً بغير هذا اللفظ، فأخرجه عن عامر بن السمط ثنا أبو العزيف الهمداني، قال: كنا مع علي رضي اللّه عنه في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فواللّه ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال: "اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابه فلا، ولا حرفاً واحداً، انتهى. قال الدارقطني: هو صحيح عن علي، انتهى.

- حديث آخر في منع القراءة للجنب: رواه أصحاب السنن الأربعة (8) من حديث عمرو بن مرة عن عبد اللّه بن سلمة عن علي، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يحجبه - أو لا يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك" وصححه قال: ولم يحتجا بعبد اللّه بن سلمة، ومدار الحديث عليه، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: لأن مداره على علي بن سلمة "بكسر اللام" وكان قد كبر، وأنكر حديثه وعقله، وإنما روى هذا بعد كبره، قاله شعبة، انتهى كلامه.

---

(1) في "الطهارة" في "باب الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن" ص 196، وابن ماجه في "الطهارة" في "باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة" ص 44.

(2) ص 81.

(3) ص 49.

(4) ص 43.

(5) ص 110.

(6) في "المسند" غسل يديه وذراعيه: ثلاثاً ثلاثاً.

(7) ص 44، والبيهقي: ص 89، و 90.

(8) أبو داود في "باب الجنب يقرأ" ص 34، والترمذي في "باب - بعد باب - ما جاء في التيمم" ص 21، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في "باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة" ص 44، والنسائي في "باب حجب الجنب من قراءة القرآن" ص 52، والحاكم في "الأطعمة" في "باب الوضوء قبل الطعام وبعده بركة" ص 107 - ج 4، وقال: صحيح الإسناد، والطحاوي: ص 52، والطيالسي: ص 17، وأحمد: ص 83 - ج 1، وص 84 - ج 1، وص 117 - ج 1، وص 124 - ج 1.

@ - الحديث الخامس: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:

% - لا يمس القرآن إلا طاهر"،

قلت: روي من حديث عمرو بن حزم، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث حكيم بن حزام، ومن حديث عثمان بن أبي العاص، ومن حديث ثوبان.

- أما حديث عمرو بن حزم، فرواه النسائي في "سننه (1)" في "كتاب الديات" وأبو داود في "المراسيل" من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في الكتاب الذي كتبه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى أهل اليمن في "السنن. والفرائض. والديات" أن لا يمس القرآن إلا طاهر، انتهى. ورواه أيضاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود الخولاني حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بنحوه، قال أبو داود: وهم فيه الحكم بن موسى "يعني في قوله: سليمان بن داود" وإنما هو سليمان بن أرقم، وقال النسائي: الأول أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك، انتهى. وبالسند الثاني رواه ابن حبان في "صحيحه"

في النوع السابع والثلاثين، من القسم الخامس، وقال: سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، انتهى. وكذلك الحاكم في "المستدرك" (2) وقال: هو من قواعد الإسلام، وإسناده من شرط هذا الكتاب، انتهى. أخرجه بطوله، ورواه الطبراني في "معجمه" والدارقطني (3) ثم البيهقي في "سننهما". وأحمد في "مسنده" وابن راهويه.
- طريق آخر: رواه الدارقطني في "غرائب مالك" من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد اللّه بن أبي بكر عن أبيه عن جده، قال: كان فيما أخذ عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن لا يمس القرآن إلا طاهر، قال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك، فأسنده عن جده، ثم رواه من حديث إسحاق الطباع، أخبرني مالك عن عبد اللّه بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، قال: كان في الكتاب الذي كتبه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن لا يمس القرآن إلا طاهر، قال: وهذا الصواب عن مالك، ليس فيه عن جده، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وقوله فيه: عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى، وهو محمد بن عمرو بن حزم، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى، وهو عمرو بن حزم، وإنما يكون متصلاً إذا أريد الأعلى، لكن قوله: كان فيما أخذ عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقتضي أنه عمرو بن حزم لأنه الذي كتب له الكتاب.
- طريق آخر أخرجه البيهقي في "الخلافيات" من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد اللّه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كتب في عهده: ولا يمس القرآن إلا طاهر، انتهى. قلت: لم أجده عند عبد الرزاق في "مصنفه"، - وفي - تفسيره إلا مرسلاً، فرواه في "مصنفه" في "باب الحيض" أخبرنا معمر عن عبد اللّه بن أبي بكر عن أبيه قال: كان في كتاب النبي صلى اللّه عليه وسلم الحديث، ورواه في "تفسيره" في "سورة الواقعة" أخبرنا معمر عن عبد اللّه. ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كتب لهم كتاباً فيه: ولا يمس القرآن إلا طاهر، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق، رواه الدارقطني (4) ثم البيهقي في "سننهما" هكذا مرسلاً، قال الدارقطني: هذا مرسل، ورواته ثقات، انتهى.
- طريق آخر، رواه البيهقي في "الخلافيات" من حديث إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد اللّه، ومحمد ابني أبي بكر يخبرانه عن أبيهما عن جدهما عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، وأبو أويس صدوق، أخرج له مسلم في "المتابعات" وقد روي هذا الحديث من طريق أخرى مرسلة، وسيأتي في "الزكاة" وفي "الديات" بعض ذلك إن شاء اللّه تعالى، قال السهيلي في "الروض الأنف (5)" حديث لا يمس القرآن إلا طاهر مرسل لا يقوم به الحجة، وقد أسنده الدارقطني من طرق (6) أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.
- وأما حديث ابن عمر، فرواه الطبراني في "معجمه" والدارقطني (7)، ثم البيهقي من جهته في "سننهما" من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري، قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه، قال: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : لا يمس القرآن إلا طاهر"، انتهى. وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثقه بعضهم، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليسس بالقوي، وأما حديث حكيم بن حزام، فرواه الحاكم في "المستدرك" في "كتاب الفضائل (8)" من حديث سويد بن أبي حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام، قال: لما بعثني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى اليمن، قال : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر"، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواه الطبراني. والدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما".
- وأما حديث عثمان بن أبي العاص، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبي العاص أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : لا يمس القرآن إلا طاهر"، انتهى.
- وأما حديث ثوبان فلم أجده موصولاً، ولكن قال ابن القطان في "كتابه الوهم والإيهام": وروى علي بن عبد العزيز في "منتخبه" حدثنا إسحاق بن إسماعيل ثنا مسعدة البصري عن خضيب بن جحدر عن النضر بن شفي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : "لا يمس القرآن إلا طاهر"، والعمرة هي الحج الأصغر، انتهى. قال ابن القطان: وإسناده في غاية الضعف، أما النضر بن شفي، فلم أجد

له ذكراً في شيء من مظانه، فهو مجهول جداً، وأما الخضيب بن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب، وأما مسعدة البصري، فهو "ابن اليسع" تركه أحمد بن حنبل، وخرق حديثه، ووصفه أبو حاتم بالكذب، وأما إسحاق بن إسماعيل فهو "ابن عبد الأعلى" يروي عن ابن عيينة. وجرير. وغيرهما، وهو شيخ لأبي داود، وأبو داود إنما يروي عن ثقة عنده، انتهى كلامه، وفي الباب أثران جيدان: أحدهما أخرجه الدارقطني (9) عن إسحاق الأزرق ثنا القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك، قال: خرج عمر متقلداً بالسيف، فقيل له: إن ختنك وأختك قد صبوا، فأتاهما عمر، وعندهما رجل من المهاجرين، يقال له: "خباب" وكانوا يقرؤون "طه"، فقال: أعطوني الذي عندكم، فأقرأه - وكان عمر يقرأ الكتب - فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم واغتسل، أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ "طه"، انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" مطولاً، قال الدارقطني: تفرد به القاسم بن عثمان، وليس بالقوي، وقال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. الثاني: أخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سليمان، فخرج فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات، قال: إني لست أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا، انتهى. وصحح الدارقطني، قوله: روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، قلت: غريب جداً (10).

---

(1) قلت: الحديث أخرجه النسائي في "الديات" في ذكر حديث عمرو بن حزم في "العقول" ص 251 - ج 2 من حديث حكم بن موسى. ومحمد بن بكار عن يحيى بن حمزة، ولم أجد فيه: أن لا يمس القرآن إلا طاهر، والله أعلم.

(2) في "باب زكاة الذهب" ص 397 - ج 1 في حديث طويل.

(3) ص 45، وص 283 والبيهقي في "سننه" ص 88، والدارمي في "باب لا طلاق قبل النكاح" ص 293)

(4) ص 45 من طريق الحسن بن أبي الربيع، كما في "المصنف"، ومن طريق ابن زنجويه، كما في "التفسير"، وأخرجه البيهقي في: ص 87 من طريق الحسن، كما في "المصنف".

(5) في "فصل تطهير عمر ليمس القرآن".

(6) في "السهيلي" ص 217 - ج 1 من طرق حِسَان أقواها، إلخ، قلت: طريق الطيالسي لم أجده في "سنن الدارقطني" ولا "مسند الطيالسي" والله أعلم.

(7) ص 45، والبيهقي: ص 88.

(8) في "معرفة الصحابة" ص 485 - ج 3، والدارقطني: ص 45، ولم أجده في "البيهقي" فيما عندي من أجزائه الستة، ولم يعز الحافظ إليه أيضاً.

(9) في "سننه" ص 45، وص 46، والبيهقي كلاهما في: ص 8. والثاني: من طريق الدارقطني أيضاً.

(10) قال الحافظ في "الدراية" ص 45: لم أجده، وقال العيني: ليس هذا موجوداً في الكتب المتعلقة بنفس الأحاديث، اهـ.

@ - الحديث السادس: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

% - "توضئي وصلي: وإن قطر الدم على الحصير"،

قلت: رواه ابن ماجه في "سننه (1)" من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، فأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير"، انتهى. ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث لأبي داود مقلداً لغيره في ذلك، وأبو داود - وإن كان أخرجه - لكن لم يقل فيه: "وإن قطر الدم على الحصير" فليس هو حديث الكتاب، والذي أوقعه في ذلك أن أصحاب "الأطراف" عزوه لأبي داود. وابن ماجه، ومثل هذا لا ينكر على أصحاب "الأطراف" ولا غيرهم من أهل الحديث، لأن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث، فينظر من خرجه ولا يضره تغير بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه أو النقص، وأما الفقيه فلا يليق به ذلك، لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة، ولا يتم له هذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده، والله أعلم.

واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث، كما نسبه ابن ماجه، وأصحاب "الأطراف" لم يذكروه في "ترجمة عروة بن الزبير" وإنما ذكروه في "ترجمة عروة المزني" معتمدين في ذلك على قول ابن المديني (2): إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ورواه أحمد. وإسحاق بن راهويه. وبن أبي شيبة. والبزار في "مسانيدهم" ولم ينسبوا عروة، ولكن ابن راهويه. والبزار أخرجاه في "ترجمة عروة بن الزبير" عن عائشة، وفي لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحصير"، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه (3)" وقال عروة بن الزبير في بعض ألفاظه: وضعف الحديث، فقال: زعم سفيان الثوري أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ثم نقل عن أبي داود السجستاني (4) أنه ضعفه بأشياء: منها أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة، وأنكر (5) أن يكون (6) مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، وبأن الزهري رواه عن عروة عن عائشة، وقال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة، انتهى.
وقال صاحب "التنقيح": رواه الإسماعيلي ورجاله رجال الصحيح، انتهى. وقال الترمذي في "كتاب الحج" من جامعه في "باب ما جاء في عمرة رجب": سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، انتهى. وقال النسائي في "سننه" في "باب ترك الوضوء من القُبلة": قال يحيى بن القطان: روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين، كلاهما لا شيء: أحدهما: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقبِّل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ، والآخر: حديث "تصلي وإن قطر الدم على الحصير"، انتهى. وهذا الكلام بحروفه نقله الدارقطني بإسناده عن ابن معين، وقال البيهقي في "كتاب المعرفة": حديث حبيب بن أبي ثابت هذا ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان. وعلي بن المديني. ويحيى بن معين، وقال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، ورواه حفص بن غياث عن الأعمش، فوقفه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط عن الأعمش، ورواه أيوب أبو العلاء عن الحجاج بن أرطأة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو أيضاً ضعيف لا يصح، ورواه عمار بن مطر عن أبي يوسف عن إسماعيل بن أبي خالد وهو ضعيف عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوف، انتهى كلامه.
- ومن أحاديث الباب، ما رواه البخاري في "صحيحه (7)" من حديث عكرمة عن عائشة قالت: اعتكفت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم امرأة من نسائه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطّست تحتها، وهي تصلي، انتهى.
---
(1) في "باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها" ص 46، والطحاوي في "باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة" ص 61، والبيهقي في "باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم" ص 344 - ج 1، والدارقطني في "كتاب الحيض" ص 78، وأحمد في "مسنده" ص 42 - ج 6.
(2) قول أبي داود في "باب الوضوء من القبلة" ص 27، قال أبو داود. وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، اهـ. يصحح سماعه من عروة بن الزبير، واللّه أعلم.
(3) ص 78.
(4) كلام أبي داود هذا موجود في "السنن" ص 47.
(5) يعني "حفصاً".
(6) حديث حبيب.
(7) أخرجه البخاري في "صحيحه" في "الصوم في باب اعتكاف المستحاضة" ص 273.

@الحديث السابع: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها.
قلت: روي من حديث جد عدي بن ثابت. ومن حديث عائشة. ومن حديث أم سلمة. ومن حديث سودة بن زمعة،

- أما الأول: فرواه أبو داود (1) والترمذي. وابن ماجه من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي"، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان، قال: وسألت محمداً "يعني البخاري" عن هذا الحديث، فقلت له: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرفه، وذكرت له قول يحيى بن معين: إنه اسمه دينار، فلم يعبأ به، انتهى. وقال أبو داود: د عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح، ورواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبي عن علي، انتهى كلامه. وقال البيهقي في: "المعرفة": قال يحيى بن معين: جد عدي اسمه دينار. وقال المنذري في "مختصره": وقد قيل: إنه جده أبو أمه عبد اللّه بن يزيد الخطمي قال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء، انتهى. وكلام الأئمة يدل على أنه لا يعرف ما اسمه، وشريك: هو "ابن عبد اللّه النخعي" قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير الكوفي، ولا يحتج بحديثه.
- وأما حديث عائشة، فرواه الطبراني في "معجمه الصغير" من حديث يزيد بن هارون أنبأ أيوب أبو العلاء عن عبد اللّه بن شبرمة القاضي عن قمير - امرأة مسروق - عن عائشة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، أنه قال في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن المستحاضة، فقال: "تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة"، انتهى.
- وأما حديث أم سلمة، فرواه الدارقطني في "سننه" من حديث معلى بن أسد ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: "تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلي"، انتهى. قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لها عن المستحاضة، فقال عليه السلام: "تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستثفر بثوب، وتتوضأ لكل صلاة وتصلي إلى مثل ذلك، انتهى. وهذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش" يفسرّه رواية الدارقطني المذكورة.
- وأما حديث سودة، فرواه الطبراني في "معجمه الأوسط" حدثنا موسَّع بن عبد اللّه أبو ذهل المصيصي ثنا الحسن بن عيسى الحربي (2) ثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر (3) عن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ لكل صلاة"، انتهى.

---

(1) في "باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر" ص 47، والترمذي في "باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة" ص 81 وابن ماجه في "باب المستحاضة التي عدت أيام أقرائها" ص 46، ورواه الطحاوي: ص 61، والدارمي: ص 12 والبيهقي: 347 - ج 1.
(2) في نسخة "الجرمي".
(3) كذا في العيني، وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 281: جعفر عن سودة، ولم أعرفه، اهـ قلت: فليراجع، أجعفر هو أم أبو جعفر، واللّه أعلم.

---

4 فصل
@ - الحديث الثامن: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "المستحاضة تتوضأ لكل صلاة"
قلت: رواه ابن ماجه من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: المستحاضة تعد الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي"، انتهى. ورواه أبو داود، ولفظه: "والوضوء عند كل صلاة "، ورواه الترمذي، ولفظه: "وتتوضأ عند كل صلاة" وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الذي قبله، ولكن له شواهد: منها حديث أخرجه أبو داود. وابن ماجه عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة، زاد ابن ماجه: ابن الزبير عن عائشة،

قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فذكر خبرها، وقال: "ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي"، بلفظ أبي داود، وزاد ابن ماجه فيه: "وإن قطر الدم على الحصير"، وقد تقدم في موضعه، والكلام عليه.
- وله طريق آخر، رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت أبي يقول: حدثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقالت: يا رسول اللّه إني أستحاض الشهر والشهرين، فقال: "ليس ذاك بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة"، انتهى. وهذه اللفظة "أعني قوله: وتوضئي لكل صلاة" هي معلقة عند البخاري عن عروة في "صحيحه" روى في "الطهارة" في "باب غسل الدم" من حديث أبي معاوية محمد بن حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، فقالت: يا رسول اللّه إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: "لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي"، قال (1): وقال أبي (2): ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، انتهى. وأخرجها الترمذي (3) عن أبي معاوية متصلاً، فإنه أخرج الحديث من رواية وكيع. وعبدة. وأبي معاوية ثلاثتهم عن هشام به، وفي آخره، قال أبو معاوية في حديثه: وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح، انتهى. قد جعل ابن القطان في "كتابه" مثل هذا تعليقاً (4) فقال في "باب الاستسقاء": وقال البخاري: حدثنا.
- حديث آخر، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، قال: قرئ على بشر (5) بن الوليد البيكندي (6) وأنا حاضر، قيل له: حدثكم أبو يوسف القاضي عن عبد اللّه بن علي أبي أيوب الأفريقي عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة؟ انتهى. ومن طريق أبي يعلى الموصلي، رواه البيهقي في "المعرفة". قال البيهقي: وأبو يوسف القاضي ثقة إذا كان يروي عن ثقة، إلا أن الأفريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح، وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به، انتهى.
- حديث آخر، روى ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سملة تسأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن المستحاضة، فقال عليه السلام: "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي إلى مثل ذلك"، وقد تقدم في الحديث الذي قبله.
الحديث، قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "المستحاضة تتوضأ لوقت لكل صلاة"
قلت: غريب جداً (7) قال الطحاوي في "شرح الآثار (8)": ومذهبنا قوي من جهة النظر، وذلك أنا عهدنا الإحداث، إما خروج خارج. أو خروج وقت، فخروج خارج معروف، وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين، فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه، فجعلناه كالحدث الذي أجمع عليه ووجد له أصل، ولم نجعله كما يجمع عليه، ولم نجد له أصلاً لأنا لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً قط، انتهى.
---
(1) أي هشام.
(2) أي عروة.
(3) في باب المستحاضة" ص 18.
(4) قال الحافظ في "الفتح" ص 286، على قوله: "قال أبي": ادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بالصواب، بل هو بالإسناد المذكور، وادعى آخر أن قوله: "ثم توضئي" من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: "فاغتسلي" اهـ. قلت: المدعي الآخر البيهقي، حيث قال في "سننه" ص 344 - ج 1: والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير، اهـ. ويؤيده ما في "الدارمي" ص 106، قال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل الأولى، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي، اهـ.
(5) في نسخة "بشير".
(6) في نسخة "الكندي".
(7) قال الحافظ في "الدراية": لم أجده هكذا، اهـ. قال العيني في "البناية" ص 416: قال بعضهم: هذا غريب: يعني بلفظ: "لوقت كل صلاة، قلت: ليس كذلك، بل روى هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش توضئي لكل وقت صلاة،

ذكره ابن قدامة في "المغني" وروى الإمام أبو حنيفة هكذا: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ذكره السرخسي في "المبسوط" وروى أبو عبد اللّه بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه عليه السلام أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، والغسل يغني عن الوضوء، فبطل الاشتراط لكل صلاة:، اهـ.
(8) ص 64.
---
4 فصل في النفاس
@ - الحديث التاسع: روت أم سلمة رضي اللّه عنها أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - وقّت للنفساء أربعين يوماً،
قلت: رواه أبو داود (1). والترمذي. وابن ماجه من حديث كثير بن زياد أبي سهل، قال: حدثتني مسة الأزدية عن أم سلمة، قالت: كانت المرأة من نساء النبي صلى اللّه عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين يوماً. أو أربعين ليلة، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف، انتهى. زاد أبو داود في لفظ لا يأمرها النبي صلى اللّه عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس، انتهى. قال الترمذي: قال البخاري: أبو سهل ثقة، ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديثه، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك" (2)" بزيادة أبي داود، وقال: حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"، وأخرجه الدارقطني (3) أيضاً عن الحكم بن عتيبة عن مسة به، وقال ابن تيمية في "المنتقى": معنى الحديث: أي كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوماً، قال: إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": أحاديث هذا الباب معلولة، وأحسنها حديث مسة الأزدية، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وحديث مسة أيضاً معلول، فإن مسة المذكورة، وتكنى "أم بَسَّه (4)"لا يعرف حالها ولا عينها، ولا يعرف في غير هذا الحديث، وأيضاً فأزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة، فلا معنى لقولها: قد كانت المرأة إلى آخره، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات. وقريبات. وسرية عارية، واللّه أعلم، انتهى كلامه. وأعله ابن حبان في "كتاب الضعفاء" بكثير بن زياد، وقال: إنه يروي الأشياء المقلوبات، فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات، انتهى.
- أحاديث الباب، روى ابن ماجه في "سننه(5)" حدثنا عبد اللّه بن سعيد: ثنا المحاربي عن سلام بن سليم الطويل عن حميد عن أنس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه" (6) ثم قال: لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو ضعيف، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": لم يخرج ابن ماجه في "كتابه" لسلام غير هذا الحديث، انتهى.
- حديث آخر، رواه الحاكم في "مستدركه (7)" من حديث أبي بلال الأشعري ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول للنساء في نفاسهن أربعين يوماً، انتهى. قال الحاكم: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه" وقال: أبو بلال الأشعري ضعيف، انتهى.
- حديث آخر أخرجه الحاكم في "المستدرك" أيضاً عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد اللّه بن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد اللّه بن باباه عن عبد اللّه بن عمرو، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة"، انتهى. قال الحاكم: وعمرو بن الحصين. ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرته شاهداً، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: عمرو بن الحصين. وابن علاثة متروكان ضعيفان، انتهى.
- حديث آخر أخرجه الدارقطني عن أبي بلال الأشعري ثنا حبان عن عطاء (8) عن عبد اللّه بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً، انتهى. وتقدم تضعيفه لأبي بلال، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: وقت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين، انتهى. ثم قال: حديث لا يصح، وحسين بن علوان كان يضع الحديث، انتهى. وعطاء هذا هو "عطاء بن عجلان" هكذا نسبه الطبراني في

"جمعه أحاديث من اسمه عطاء" وهو جزء حديثي، قال الطبراني لا يعلم هذا الحديث يروى بهذا الإسناد إلا من جهة عطاء بن عجلان، وهو كوفيٌّ ضعيف، تفرد في روايته بأشياء، منها هذا الحديث، ولم يروه عن ابن أبي مليكة أحد غيره، انتهى.
- حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن خليد ثنا عبيد بن جناد (9) ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر، قال: وقت للنساء أربعين يوماً، انتهى.
- حديث آخر، أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن أبي داود (10) وأبي هريرة، قالا: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "تنتظر النفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربيعن يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل، وهي بمنزلة المستحاضة"، انتهى. وضعف العلاء بن كثير عن البخاري.
والنسائي. وابن المديني. وابن معين، ووافقهم وقد أشار ابن الجوزي في "التحقيق" إلى هذا الحديث، فقال: وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا مضى أربعون فهي مستحاضة تغتسل وتصلي"، ثم قال: وهذا الحديث لا أعرفه، وأقره صاحب "التنقيح" على ذلك وسكت عنه، وقد رواه ابن عدي، كما ذكرناه، وتقدم نحوه عن عبد اللّه بن عمرو مرفوعاً، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، كما رواه الحاكم. والدارقطني. واللّه أعلم.
---
(1) في "باب وقت النفساء" ص 49، والترمذي في "باب كم تمكث النفساء" ص 20، وابن ماجه في "باب النفساء كم تجلس" ص 47، وسياق المخرج ملفق من الروايتين في "أبو داود".
(2) ص 175.
(3) ص 82.
(4) بفتح الموحدة، كذا في "البناية": ص 429 - ج 1.
(5) ص 48.
(6) ص 81.
(7) ص 176.
(8) في الدارقطني: ص 82 من طريق سعد بن الصلت، قال: ثنا عطاء بن عجلان، الخ، قال الدارقطني: عطاء متروك.
(9) عبيد بن جناد ضعيف "دراية".
(10) مكحول لم يسمع من أبي الدرداء، ولا من أبي هريرة "دراية".
---
3 باب الأنجاس
@ - الحديث الأول: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء"،
قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى الأئمة الستة (1) في "كتبهم" واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: "تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه"، انتهى.
وفي رواية لأبي داود: "حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه"، وفي رواية له: "فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، وتصلي فيه"، ورواه ابن أبي شيبة، وفيه قال: "اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه"، ورواه الإمام أبو محمد عبد اللّه بن علي بن الجارود في "كتاب المنتقى" حدثنا محمود بن آدم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء أن امرأة سألت النبي صلى اللّه عليه وسلم عن الثوب يصيبه نجاسة، فقال: "حتيه واقرصيه ورشيه بالماء"، انتهى. والمصنف إنما استدل بهذا الحديث على وجوب الطهارة من الثياب، والبيهقي في "سننه" استدل به على أصحابنا في "وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات" وهو مفهوم لقب لا يقول به إمامه، واستدل لنا على ذلك بحديث عمار "إنما يغسل الثوب من خمس"، وسيأتي اكلام عليه قريباً.
---

(1) المسلم في "باب نجاسة الدم وكيفية غسله" ص 140، والبخاري في "باب غسل الدم" ص 36، وأبو داود في "باب المرأة يغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها" ص 140، وص 58، وابن جارود في "الحيض" ص 64.

@ - الحديث الثاني: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "فإن كان بهما أذى فليمسحها بالأرض، فإن الأرض لهما طهور"،
قلت: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث الخدري. ومن حديث عائشة.
- أما حديث أبي هريرة، فرواه أبو داود (1) من طريقين: أحدهما: عن محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرك (2)" وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": رواه أبو داود بإسناد صحيح، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه" هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة، فإنه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي به، ومحمد بن كثير (3) "الصنعاني الأصل، المصيصي الدار" أبو يوسف ضعيف، وأضعف ما هو عن الأوزاعي، قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: قال أبي: هو منكر الحديث، يروي أشياء منكرة، وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: هو عندي ليس ثقة، انتهى كلامه.
الطريق الثاني(4): عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور"، انتهى. قال المنذري في "مختصره": الأول: فيه محمد بن عجلان، وفيه مقال لم يحتجا به. والثاني: فيه مجهول، انتهى.
- وأما حديث الخدري، فرواه أبو داود في "الصلاة (5)" عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن الخدري، قال: بينما رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعاهم، فلما قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وسلم صلاته، قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأينا ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: إن جبرئيل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه، وليصل فيهما"، ورواه ابن حبان أيضاً في "صحيحه" في النوع الثامن والسبعين، من القسم الأول، إلا أنه لم يقل فيه: وليصل فيهما، ورواه عبد بن حميد. وإسحاق بن راهويه. وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" بنحو أبي داود.
وأما حديث عائشة، فرواه أبو داود أيضاً (6) عن محمد بن الوليد أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم بمعناه، ولم يذكر لفظه، ورواه ابن عدي في "الكامل" عن عبد اللّه بن زياد بن سمعان القرشي مولى أم سلمة عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن أبيه عن عائشة، قالت: سألت النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم الرجل يطأ بنعليه في الأذى، قال "التراب لهما طهور"، انتهى. وضعف عبد اللّه هذا عن البخاري. ومالك. وأحمد. وابن معين، ووافقهم، وقال: الضعف على حديثه بيّن "ورواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق الدارقطني بسنده إلى ابن سمعان به، وقال: قال الدارقطني: مدار الحديث على ابن سمعان، وهو ضعيف، قال ابن الجوزي: قال مالك: هو كذاب، وقال أحمد: متروك الحديث، انتهى كلامه.
---
(1) في "باب الأذى يصيب النعل" ص 61، والطحاوي: ص 31.
(2) ص 166.
(3) محمد بن كثير، وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة، والوليد بن مزيد، وعمرو بن عبد الواحد عن الأوزاعي، وكلهم ثقات، ومحمد بن عجلان، وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه، ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف في "باب الصلاة في النعال" من حديث أبي سعيد "عون" ص 1148 - ج 1.
(4) أخرجه أبو داود، والحاكم.

(5) في "باب الصلاة في النعل" ص 102 - ج 1.
(6) في "باب الأذى يصيب النعل" ص 61.

@ - الحديث الثالث: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال لعائشة في المني:
% - "فاغسليه إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً".
قلت: غريب، وروى الدارقطني في "سننه (1)" من حديث عبد اللّه بن الزبير (2) ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" وقال لا يعلم أسنده عن عائشة إلا عبد اللّه بن الزبير (3) هذا، ورواه غيره عن عمرة مرسلاً، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة: "اغسليه إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً"، قال: وهذا حديث لا يعرف، وإنما روى نحوه من كلام عائشة، ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور، واللّه أعلم، ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب الذي يصلى فيه، وهذا ينتقض بما وقع في "مسلم (4)": كنت أفركه من ثوب رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فيصلي فيه، وعند أبي داود (5) ثم يصلي فيه، والفاء ترفع احتمال غسله بعد الفرك، وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء، وهذا ينتقض بما في "مسلم" أيضاً لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم بظفري، واللّه أعلم.
- أحاديث الباب: روى البخاري. ومسلم (6) من حديث عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، فيخرج، فيصلي وأنا أنظر إلى بُقع الماء في ثوبه، انتهى. قال البيهقي: وهذا لا منافاة بينه وبين قولها: كنت أفرك من ثوبه، ثم يصلي فيه، كما لا منافاة بين غسليه قدميه ومسحه على الخفين، انتهى. وقال ابن الجوزي (7): ليس في هذا الحديث حجة، لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة.
- حديث آخر، إنما يغسل الثوب من خمس: سيأتي قريباً.
- الآثار: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة، قال: سأل رجل عمر بن الخطاب، فقال: إني احتلمت على طنفسة، فقال: "إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فاحككه، وإن خفي عليك فارششه بالماء، انتهى.
- أحاديث الخصوم، روى أحمد في "مسنده" حدثنا معاذ بن معاذ أنبأ عكرمة بن عمار عن عبد اللّه بن عبيد بن عمير عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر، ثم يصلي فيه، ويحته يابساً ثم يصلي فيه، انتهى.
- حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه". والطبراني في "معجمه" عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن (8) عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى اللّه عليه وسلم عن المني يصيب الثوب، قال: "إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة"، انتهى. قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": وإسحاق إمام مخرج له في "الصحيحين"، ورفعه زيادة، وهي من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ، انتهى. ورواه البيهقي في "المعرفة (9)" من طريق الشافعي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار. وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي عن شريك عن ابن ليلى عن عطاء مرفوعاً، ولا يثبت، انتهى.
---
(1) ص 46، والطحاوي في: ص 30، والبيهقي: ص 417 - ج 2.
(2) الحميدي.
(3) عبد اللّه بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب بن عيينة، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عن الحميدي لا يعزوه إلى غيره، "تقريب".
(4) في "باب حكم المني" ص 140 - ج 1.
(5) في "باب المني يصيب الثوب" ص 59، وفيه: فيصلي فيه، اهـ. وأخرجه الطحاوي: ص 31، وفيه: ثم يصلي فيه.

(6) البخاري في "باب غسل المني وفركه" ص 36، ومسلم في "باب حكم المني" ص 140، وأقرب ألفاظ المخرج ما عند الدارقطني: ص 46، وأخرج ابن جارود ص 73 من حديث عائشة، قالت: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا أصابه المني غسل ما أصابه، ثم يخرج إلى الصلاة، وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل، اهـ.
(7) قال الشوكاني في "النيل" ص 48 - ج 1: قالوا: الأصل الطهارة، فلا ينتقل عنها إلا بدليل، وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلاً أو مسحاً أو فركاً أو حتاً أو سلتاً أو حكاً ثابت، ولا معنى لكون الشيء، إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة، اهـ.
(8) قال الدارقطني: محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه، وقال في "موضع آخر: رديء الحفظ كثير الوهم.
(9) وقال في "السنن" ص 418 - ج 2: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله: وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه، اهـ.

@ - الحديث الرابع: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "إنما يغسل الثوب من خمس"، وذكر منها المني،
قلت: رواه الدارقطني في "سننه (1)" من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار، قال: مر بي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأنا أسقي راحلة لي في ركوة، إذا تنخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسلها، فقال: "يا عمار ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يغسل الثوب من خمس: من البول. والغائط. والمني. والدم. والقيء"، قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل" وقال لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد، وله أحاديث في أسانيدها الثقات يخالف فيها، وهي مناكير ومقلوبات، انتهى. قلت: وجدت له متابعاً عند الطبراني، رواه في "معجمه الكبير" من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سنداً ومتناً، وبقية الإسناد: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة به. واعلم أني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار: من رواية ثابت بن حماد، وليس فيه المني، وإنما قال: إنما يغسل الثوب من الغائط. والبول. والقيء. والدم.، انتهى. قال البزار: وثابت بن حماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث، انتهى. نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا، وقال البيهقي في "سننه الكبرى" في "باب التطهير بالماء دون المائعات": وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال له: "يا عمار ما نخامتك" إلى آخره، فهو باطل لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن يزيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع، انتهى. وكان البيهقي رحمه اللّه توهم أن تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهورية، وليس كذلك، إنما التشبيه في الطهارة، أي النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها، وإنما يغسل من كذا وكذا، ولفظ الحديث يدل عليه، إذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء استواؤهما من كل الوجوه، فصح أن ما قاله غير ظاهر، وعلي بن زيد روى له مسلم مقروناً بغيره، وقال العجلي لا بأس به، وفي موضع آخر قال: يكتب حديثه، وروى له الحاكم في "المستدرك"، وقال الترمذي: صدوق (2)، وثابت هذا، قال شيخنا علاء الدين: ما رأيت أحداً بعد الكشف التام جعله متهماً بالوضع غير البيهقي، وقد ذكره في "كتاب المعرفة" في هذا الحديث، ولم ينسبه إلى الوضع، وإنما حكى فيه قول الدارقطني. وقول ابن عدي المتقدمين، واللّه أعلم.

---

(1) في "باب نجاسة البول" ص 47 بمعناه.
(2) من رجال اللسان.

@ - الحديث الخامس: عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال:
% - "زكاة الأرض يبسها" (1).
قلت: غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: زكاة الأرض يبسها، وأخرج عن ابن الحنفية (2) وأبي قلابة، قال: إذا جفت الأرض فقد زكت، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة، قال: جفوف

الأرض طهورها، انتهى. وقد يستدل الخصم بما أخرجه مسلم (3) عن أنس، قال: بينما نحن في المسجد مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال عليه السلام: لا تزرموه، فتركوه حتى بال، ثم أمر رجلاً فدعا بدلو من ماء فشنه عليه" مختصر، وورد فيه: "الحفر " من طريقين مسندين وطريقين مرسلين: فالمسندان: أحدهما: عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد اللّه، قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر النبي صلى اللّه عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء، انتهى. وذكر ابن أبي حاتم في "علله" أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث: إنه منكر ليس بالقوي، انتهى. أخرجه الدارقطني في "سننه (4)" الثاني: أخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد، فقال عليه السلام: "احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذَنوباً من ماء، قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون "الحفر"، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "احفروا مكانه، مرسلاً، انتهى. وأما المرسلان: فأحدهما: هذا الذي أشار إليه الدارقطني، رواه عبد الرزاق في "مصنفه". والثاني: رواه أبو داود في "سننه (5)" عن عبد اللّه بن معقل قال: صلى أعرابي، فذكر القصّة، وفي آخره، فقال عليه السلام: "خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءاً، قال أبو داود: هذا مرسل، فإن ابن معقل لم يدرك النبي صلى اللّه عليه وسلم.
- حديث لأصحابنا في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم، أخرجه الدارقطني في "سننه (6)" عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم، وفي لفظ إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة، انتهى. قال البخاري: حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات، وذكر ابن الجوزي في "الموضوعات" وذكره أيضاً من حديث نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وأغلظ في نوح بن أبي مريم. قوله: وإنما كان يعني بول ما يؤكل لحمه، مخففاً عند أبي حنيفة. وأبي يوسف، لمكان الاختلاف في نجاسة أو لتعارض النصين، يشير بتعارض النصين، إلى حديث "استنزهوا من البول" مع حديث العرنيين، وقد مرّا، وكذلك قوله: "وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة لتعارض الآثار، يشير إليهما أيضاً.

---

(1) استدل أبو داود على المسألة بحديث أبي هريرة: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، وبوب عليه بقوله: "باب طهور الأرض إذا يبست" ص 60، وأخرجه البخاري في "الوضوء" في "باب إذا شرب الكلب في الإناء"، ولكنه لم يذكر تبول، وأخرج غيره بسند البخاري، وزاد قبل قوله: تقبل، تبول، وبعدها واو العطف قاله الحافظ.
(2) في "باب من قال: إذا كانت جافة فهو زكاتها" ص 41، وأثر أبي جعفر في الباب الذي قبله ص 41.
(3) في "باب وجوب غسل البول وغيره"، والبخاري أيضاً في "الطهارة" وفي "الأدب" في "باب الرفق في الأمر كله" ص 890.
(4) ص 48، والطحاوي: ص 8، وقال الدارقطني: سمعان مجهول.
(5) في "الطهارة" في "باب الأرض يصيبها البول" ص 60.
(6) الدارقطني: ص 154، والبخاري في "التاريخ" الصغير له" ص 138، قال: روى روح بن غطيف به، وقال: هذا لا يتابع عليه.

---

4 فصل في الاستنجاء
@ - الحديث السادس: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه
% - واظب عليه "يعني الاستنجاء"
قلت: فيه أحاديث: منها ما أخرجه البخاري. ومسلم (1) عن أنس قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماءٍ. وعنزةً،

فيستنجي بالماء، انتهى. في لفظ آخر كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يتبرّز لحاجته، فآتيه بالماء فيغتسل به، انتهى.
- حديث آخر أخرجه أبو داود (2) عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا أتى الخلاء، أتيته بماء في تَور أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر، فتوضأ، انتهى.
- حديث آخر، رواه ابن ماجه في "سننه (3)" ثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماءاً، انتهى. وأخرجه أيضاً عن جابر الجعفي عن زيد العمِّي عن أبي الصديق الناجي عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثاً، قال ابن عمر: فعلناه فوجدناه دواءاً وطهوراً، انتهى.
- حديث آخر أخرجه البيهقي في "سننه (4)" عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة، قالت مُروا (5) أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول، فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يفعله وأنا أستحيهم، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد به، قال البيهقي: ورواه أبو قلابة. وغيره عن معاذة العدوية، فلم يسنده (6) إلى فعل النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقتادة حافظ، ثم أخرج عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها، فأمرتهن أن يستنجين، وقالت: مرن أزواجكن بذلك، فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يفعله، وقالت: هو شفاء من الباسور، انتهى. ثم قال: قال الإمام أحمد: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة، انتهى. والمصنف رحمه اللّه استدل بمواظبته عليه السلام على الاستنجاء لمذهبنا أنه سنة على عادته في ذلك، واستدل لنا ابن الجوزي في "التحقيق" بحديث أبي هريرة المتقدم "تعاد الصلاة من قدر الدرهم"، وقد تقدم الكلام عليه، وينبغي أن يكتب هنا.
- أحاديث في وجوب الاستنجاء، استدل ابن الجوزي في "التحقيق" للقائلين بوجوب الاستنجاء بحديث ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرَّ بقبرين، فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما: فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة" رواه البخاري. ومسلم (7)، وبحديث رواه أبو داود (8). والنسائي عن عروة عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار" ورواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

---

(1) البخاري في "الطهور" في "باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء" ص 27، ومسلم في "باب النهي عن الاستنجاء باليمين" ص 132 - ج 1 واللفظ له.
(2) في "باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى" ص 8.
(3) في "باب الاستنجاء بالماء".
(4) ص 106، والنسائي: ص 18 في "باب الاستنجاء بالماء" عن قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة به، وفيه: يستطيبوا بالماء، وكذا الترمذي: ص 5 - ج 1.
(5) كذا في "العلل" وفي البيهقي "مرن".
(6) في "العلل" ص 42، قلت لأبي زرعة: إن شعبة يروي عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة موقوفاً، وأسنده قتادة فأيهما أصح؟ قال: حديث قتادة مرفوع أصح، وقتادة أحفظ، ويزيد الرشك ليس به بأس، اهـ.
(7) البخاري في "باب الوضوء من غير حدث" ص 34، ومسلم في "باب الدليل على نجاسة البول" ص 141.
(8) في "باب الاستنجاء بالأحجار" ص 7، والنسائي في "الاجتزاء بالاستطابة بالحجارة دون غيرها" ص 17.

@ - الحديث السابع: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "وليستنج بثلاثة أحجار"،
قلت: رواه البيهقي في "سننه" من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إنما أنا لكم مثل الولد إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار" ونهى عن

الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه، انتهى. ورواه أبو داود (1). والنسائي. وابن ماجه. وابن حبان في "صحيحه". وأحمد في "مسنده" كلهم بلفظ: وكان بثلاثة أحجار، فلذلك عزوناه للبيهقي، لأنه بلفظ الكتاب، ومعنى الحديث في مسلم (2) من حديث سلمان، قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة! فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع، أو عظم، انتهى.

- حديث آخر بلفظ الكتاب، رواه الدارقطني في "سننه" حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا أحمد بن الحسن (3) المضري ثنا أبو عاصم ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب"، قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس، فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: بهذا سواء، قال الدارقطني: لم يسنده غير المضري، وهو كذاب، وغيره يرويه عن طاوس مرسلاً(4) ليس فيه ابن عباس، وقد رواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله، انتهى. ومن طريق الدارقطني، رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" وذكر كلامه.

- حديث آخر أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن حماد بن الجعد ثنا قتادة حدثني خلاد الجهني عن أبيه السائب (5) أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم الخلاء فليستنج بثلاثة أحجار" انتهى. وضعف حماد بن الجعد عن ابن معين. والنسائي، ثم قال: وهو حسن الحديث، ومع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. وروى أبو داود (6). والنسائي من حديث مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فليستطب بها، فإنها تجزئ عنه"، انتهى. ورواه الدارقطني بلفظ: فلستطب بثلاثة أحجارفإنها تجزئ عنه، وقال: إسناده صحيح، انتهى. وروى الطبراني في "معجمه" من حديث الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي أسورة عن أبي شعيب الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري (7)، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه"، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": واستدل من جوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار بما رواه البخاري في "صحيحه (8)" حدثنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد اللّه يقول: أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس" ورواه الترمذي (9) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد اللّه، واعترض عليه بثلاثة أشياء: الأول: ادعاء الانقطاع بين أبي إسحاق وعبد الرحمن بن الأسود، وأن فيه تدليساً من أبي إسحاق، ذكر البيهقي في "الخلافيات" عن ابن الشاذكوني، قال: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، قال أبو عبيدة: لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل: حدثني. فجاز الحديث، وسار الاعتراض. الثاني: الاختلاف في إسناده، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد اللّه "إن النبي صلى اللّه عليه وسلم استنجى بحجرين وألقى الروثة" فقال أبو زرعة: اختلفوا في إسناده، فمنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد اللّه، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد اللّه، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد اللّه والصحيح عندي حديث أبي عبيدة، وكذلك روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة. وإسرائيل أحفظهم، وقال الترمذي: سألت عبد اللّه بن عبد الرحمن (10) أي الروايات في هذا، عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد اللّه أشبه، فوضعه في "كتابه الجامع"، وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، لأنه أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع. الاعتراض الثالث: روى الدارقطني

(11)، ثم البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: "إنها ركس ائتني بحجر"، انتهى. قال البيهقي: تابعه (12) أبو شيبة إبراهيم بن عثمان (13) عن أبي إسحاق، قال

الشيخ: والجواب: أما الأول: وهو التدليس، فقد نبه البخاري على عدمه بعد ما أخرج هذا الحديث، فقال: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن هذا، واعترضه البيهقي في "الخلافيات" بأن قال: وذكر إبراهيم (14) بن يوسف لسماع أبي إسحاق لا يجعله متصلاً، ثم أسند من جهة عباس الدوري عن يحيى بن معين، قال: إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، ليس بشيء، انتهى. قال: وذكر البخاري لرواية إبراهيم بن يوسف - لعضد - رفع التدليس مما يقتضي أنه عنده في حيزٍّ من ترجح به، ويؤيد ذلك أن ابن أبي حاتم، قال: سمعت أبي يقول: يكتب حديثه، وهو حسن الحديث، ووجه آخر في رفع التدليس ما ذكره الإسماعيلي في "صحيحه" المستخرج على البخاري، بعد رواية الحديث من جهة يحيى بن سعيد عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد اللّه أن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ما ليس بسماع لأبي إسحاق، وأما الوجه الثاني: وهو الاختلاف، وما قيل فيه من الترجيح لرواية أبي عبيدة عن أبيه من قول أبي زرعة. وأبي عيسى، فلعل البخاري لم يرى ذلك متعارضاً، وجعلهما إسنادين، أو أسانيد، ومما يعارض كون الصحيح أبو عبيدة عن أبيه رواية البخاري عن أبي إسحاق، وقوله: ليس أبو عبيدة ذكره، وهذا نفي لروايته عن أبي عبيدة عن أبيه صريحاً، وأما الوجه الثالث: وهو زيادة "ائتني بحجر" فإن الدارقطني لم يتعرض لها، لما رواها، ولا البيهقي، وهي منقطعة، فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً بإقراره على نفسه، وقد صرح البيهقي بذلك في موضع آخر من "سننه"، وسكت عنه هنا، قال البيهقي في "باب الدية أخماس": إن أبا إسحاق عن علقمة منقطع، لأنه رآه ولم يسمع منه، انتهى. والحديث في "البخاري" وليس فيه هذه الزيادة، كما قدمناه، واللّه أعلم، انتهى كلام الشيخ تقي الدين ملخصاً محرراً. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وحديث البخاري ليس فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة، وبالاحتمال لا يتم الاستدلال، انتهى.

---

(1) في "باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة" ص 3، والنسائي في "باب النهي عن الاستطابة بالروث" والطحاوي في "باب الاستجمار" ص 72، وابن ماجه في "باب الاستنجاء بالحجارة" ولفظه. وأمر بثلاثة أحجار.

(2) في "باب الاستطابة" ص 130 - ج 1.

(3) أحمد بن الحسن بن أبان المضري من رجال الميزان.

(4) قال البيهقي ص 11: هذا هو الصحيح عن طاوس، من قوله، اهـ.

(5) حديث السائب قال الهيثمي في "الزوائد" ص 211: رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" وقيه: حماد بن الجعد، وقد أجمعوا على ضعفه، اهـ.

(6) في "باب الاستنجاء بالأحجار" ص 7، والنسائي في "باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة" ص 18.

(7) حديث أبي أيوب قال في "الزوائد" ص 211 - ج 1: رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ورجاله موثقون، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب، فلم أر فيه تعديلاً ولا جرحاً.

(8) في "باب لا يستنجي بروث " ص 27.

(9) في "باب الاستنجاء بالحجرين".

(10) الدارمي.

(11) ص 20، وأحمد: ص 450 - ج 1، من طريق أبي إسحاق عن علقمة، وهو منقطع كما قال البيهقي في "كتاب القراءة" ص 149: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً، واختلف على أبي إسحاق في الإسناد كما قال الدارقطني ص 20: قد اختلف علي بن أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث وقد بينت الاختلاف في موضع آخر، اهـ.

(12) لم أجد قوله: تابعه، الخ.

(13) قلت: إبراهيم بن عثمان متروك "تقريب" و"الميزان".

(14) قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الجوزجاني: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حديثه" وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الدارقطني: ثقة، وقال ابن معين: ليس بالأقوى ما يكون، وقال أبو داود: ضعيف "تقريب".

@ - الحديث التاسع: قال عليه السلام:
% - "من استجمر فليوتر، ومن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج"،
قلت: رواه أبو داود (1) وابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" مختصر، ورواه أحمد في "مسنده". والبيهقي في "سننه". وابن حبان في "صحيحه" والحديث في "الصحيحين" دون هذه الزيادة (2) عن أبي هريرة مرفوعاً "من استجمر فليوتر" وفي لفظ لمسلم "فليستجمر وتراً" قال البيهقي بعد أن رواه: هذا الحديث إن صح فإنما أراد وتراً بعد الثلاث، ثم استدل على هذا التأويل بحديث أخرجه عن أبي هريرة (3) مرفوعاً "إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن اللّه وتر يحب الوتر، أما ترى السماوات سبعاً، والأرضين سبعاً، والطواف؟!! وذكر أشياء، انتهى. وهذا فيه نظر، أما قوله إن صح، فقد ذكرنا أن ابن حبان رواه في "صحيحه" وأما تأويله بوتر يكون بعد ثلاث فدعوى من غير دليل، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحباً، لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا التأويل، وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة، بل هي بدعة، وإن لم يحصل النقاء الثلاث، فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها، ثم حديث {أما ترى السماوات سبعاً} على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث، لأنه ذكر فرداً من أفراد الوتر، إذ لو أريد بذلك السبع بخصوصها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع، لأنها المأمور به في ذلك الحديث، واللّه أعلم. قوله: نزلت في أقوام يتبعون الحجارة الماء "يعني قوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا}"، قلت: رواه البزار في "مسنده" حدثنا عبد اللّه بن شيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز (4) قال: وجدت في "كتاب - أبي عن الزهري عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عن ابن عباس" قال: نزلت هذه الآية في أهل قُبا{فيه رجال يحبون أن يتطهروا، واللّه يحب المتطهرين} فسألهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء، انتهى. قال البزار: هذا حديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا يعلم أحداً روى عنه إلا ابنه، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": قال ابن أبي حاتم: محمد بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف روى عن أبي زناد. والزهري. وهشام بن عروة. وأبيه، وروى عنه بكار بن عبد اللّه بن أخي همام، وسهل بن بكار. وإبراهيم، قال: سألت أبي عنه، فقال: هم ثلاثة إخوة: محمد بن عبد العزيز. وعبد اللّه بن عبد العزيز. وعمر بن عبد العزيز، وهم ضعفاء في الحديث، ليس لهم حد مستقيم، وليس لمحمد عن أبي الزناد. والزهري. وهشام بن عروة حديث صحيح، انتهى كلامه. وذهل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث، فقال في الخلاصة التي له بعد أن ذكر حديث ابن ماجه: وأما ما اشتهر في كتب التفسير. والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف، انتهى. وحديث ابن ماجه أخرجه في "سننه(5)" عن عتيبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع أخبرني أبو أيوب. وجابر بن عبد اللّه. وأنس بن مالك، لما نزلت {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يا معشر الأنصار إن اللّه قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء، قال: هو ذاكم فعليكموه"، انتهى. وسنده حسن، وعتيبة بن أبي حكيم فيه مقال، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به، وضعفه النسائي، وعن ابن معين فيه روايتان، وأخرجه الحاكم في "المستدرك (6)" وصححه، ورواه البيهقي في "سننه (7)" وبوّب عليه "باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل" وهو غير مطابق للتبويب، وفي الباب أثر جيد أخرجه البيهقي في "سننه" عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن علي بن أبي طالب، قال: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة الماء، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير به، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا الثوري عن عبد الملك بن عمير به.
---
(1) في "باب الاستتار في الخلاء" ص 6، وابن ماجه في "باب الارتياد للغائط" ص 29، والطحاوي في "باب الإستجمار" ص 72، وأحمد: ص 371 - ج 2، والبيهقي: ص 94 - ج 1، وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في الأشربة" ص 137، وقال فيه: صحيح الإسناد، قال الذهبي: صحيح، وقال الحافظ في "الفتح" ص 225: حسنة الإسناد، وقال ابن الحزم في

"المحلى" ص 99 - ج 1: ابن حصين مجهول، وأبو سعد كذلك، وتعقبه المحشي في "الأول".
(2) قال الحافظ في "الفتح": هذه الزيادة حسنة الإسناد، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة. ومالك، فقالوا لا يعتبر العدد، بل المعتبر الإيتار "تحفة الأحوزي".
(3) حديث أبي هريرة هذا أخرجه الحاكم في "المستدرك" ص 158، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: قلت: منكر، الحارث ليس بعمدة، اهـ.
(4) محمد بن عبد العزيز الذي أشار بجلد مالك "الزوائد" ص 212.
(5) في "باب الاستنجاء بالماء" ص 30.
(6) ص 334 - ج 2.
(7) ص 105 - ج 1.

@ - الحديث العاشر: عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه
% - نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث،
قلت: فيه أحاديث، فروى البخاري في "بدء الخلق (1)" من حديث أبي هريرة، قال له النبي صلى اللّه عليه وسلم: "أبغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، قلت: ما بال العظام والروثة؟ قال: هما من طعام الجن" مختصر.
- حديث آخر، روى الجماعة (2) إلا البخاري من حديث سلمان، قال: نهانا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي برجيع أو أعظم، وفي لفظ: ونهى عن الروث والعظام.
- حديث آخر، روى مسلم (3) من حديث علقمة عن ابن مسعود حديث الوضوء بالنبيذ، وفيه: وسألوه الزاد، فقال: "لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم، ثم قال لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم" ورواه الترمذي، ولفظه: قال : "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنهما زاد إخوانكم من الجن"، انتهى.
- حديث آخر أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نتمسح بعظم أو بعر، انتهى. واقتصر شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره على حديث عزاه الدارقطني عن أبي هريرة، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يستنجى بعظم أو روث، وهذا ذهول فاحش، فإنه في الكتب الستة، فالمقلد ذهل، والمقلد جهل، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق - للشافعي" أن الاستنجاء لا يصح بالعظام والروث، ويوجب إعادة الاستنجاء منهما بأحاديث النهي، وليس فيه حجة، إذ لا يلزم من النهي عدم الصحة، وأحسن ما استدل على ذلك حديث أخرجه الدارقطني في "سننه" عن يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: "إنهما لا يطهران"، انتهى. قال الدارقطني: إسناده صحيح، رواه ابن عدي في "الكامل" وأعله بسلمة بن رجاء (4) وقال: إن أحاديثه أفراد وغرائب، وتحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها، انتهى.
- حديث في النهي عن الاستنجاء بالجلد أخرجه الدارقطني في "سننه" عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري عن عبد اللّه بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روثة أو جلد، انتهى. قال الدارقطني لا يصح ذكر الجلد، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه" وعلته الجهل بحال موسى بن أبي إسحاق، قال: وذكره ابن أبي حاتم، ولم يعرف من أمره بشيء، فهو عنده مجهول، وعبد اللّه بن عبد الرحمن أيضاً مجهول، قال (5): وهو أيضاً مرسل، لأنه عمن لم يسم ممن يذكر عن نفسه أنه رأى أو سمع، وإن لم يشهد لأحدهم التابعي الراوي عنه بالصحبة، انتهى كلامه.
---
(1) في أبواب بعد كتاب المناقب في "باب ذكر الجن" ص 542.
(2) المسلم في "الاستطابة" ص 130.
(3) في "باب الجهر بالقراءة في الصبح" ص 184 - ج 1، والترمذي في "باب كراهية ما يستنجي به" ص 5.
(4) سلمة بن رجاء الكوفي صوق يقرب من الثامنة "تقريب".
(5) أي ابن القطان.

@ - الحديث الحادي عشر: عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه
% - نهى عن الاستنجاء باليمين.
قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم (1) عن أبي قتادة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً"، انتهى. أخرجوه مطولاً ومختصراً وقد تقدم للجماعة إلا البخاري عن سلمان عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وفيه نهى عن الاستنجاء باليمين.
---
(1) البخاري في "باب النهي عن الاستنجاء باليمين" ص 27، ومسلم في "الأشربة ص 174 مختصراً، وأبو داود في "باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء" ص 6، واللفظ له، والنسائي في "باب النهي عن الاستنجاء باليمين" ص 18، وابن ماجه في "باب كراهية مس الذكر باليمين" ص 27.
---
2 كتاب الصلاة
3 باب المواقيت
@ - الحديث الأول: روي في حديث إمامة جبريل عليه السلام
% - "أنه أمّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في اليوم الأول حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر جداً وكادت الشمس تطلع، ثم قال في آخر الحديث: ما بين هذين وقت لك ولأمتك"،
قلت: حديث "إمامة جبريل" رواه جماعة من الصحابة: منهم ابن عباس. وجابر بن عبد اللّه. وابن مسعود. وأبي هريرة. وعمرو بن حزم. وأبو سعيد الخدري. وأنس بن مالك. وابن عمر.
- أما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو داود (1) والترمذي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "أمَّني جبرئيل عند البيت مرتين: فصلى الظهر في الأولى منهما: حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثله ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية: الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبرئيل، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، رواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك (2)" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وعبد الرحمن بن الحارث تكلم فيه أحمد، وقال: متروك الحديث، هكذا حكاه ابن الجوزي في "كتاب الضعفاء" وليَّنه النسائي. وابن معين. وأبو حاتم الرازي، ووثقه ابن سعد. وابن حبان، قال في الإمام": ورواه أبو بكر بن خزيمة في "صحيحه"، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري. وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضاً عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال الشيخ: وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبد الرحمن، ومتابعة العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وهي متابعة حسنة، انتهى كلامه.
- وأما حديث جابر، فرواه الترمذي (3) والنسائي، واللفظ له من طريق ابن المبارك عن حسين بن علي بن الحسين حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد اللّه، قال: جاء جبرئيل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم حين زالت (4) الشمس، فقال: قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه، فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاّها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح، فقال: قم يا

محمد فصل الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: يا محمد قم فصل، فصلى الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصل، فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ثلث الليل الأول، فقال: قم يا محمد فصل، فصلى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: قم يا محمد فصل، فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً، فقال: قم يا محمد فصل، فصلى الصبح، ثم قال: ما بين هذين وقت كله، انتهى. قال الترمذي: قال محمد يعني "البخاري": حديث جابر أصح شيء في المواقيت، انتهى. قال: وفي الباب عن أبي هريرة. وبريدة. وأبي موسى. وأبي مسعود. وأبي سعيد. وجابر. وعمرو بن حزم. والبراء. وأنس، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك (5)" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه لعلة (6) حديث الحسين بن علي الأصغر، انتهى. حسين الأصغر هو "أخو أبو جعفر" وابن علي بن الحسين، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ورواه أحمد. وابن راهويه، وقال ابن القطان في "كتابه": هذا الحديث يجب أن يكون مرسلاً(7) لأن جابراً لم يذكر من حدّثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة، ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة. وابن عباس، فإنهما رويا إمامة جبرئيل من قول النبي صلى اللّه عليه وسلم. انتهى. قال في "الامام": وهذا المرسل (8) غير ضار، فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعي صحابي، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة، انتهى.

- وأما حديث أبي مسعود، فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا بشر بن عمرو الزهراني حدثني سلمة بن بلال (9) ثنا يحيى بن سعيد حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود الأنصاري (10) قال: جاء جبرائيل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: قم فصل - وذلك لدلوك الشمس حين مالت - فقام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فصلى الظهر أربعاً، ثم أتاه، حين كان ظله مثله، فقال: قم فصل:، فقام فصلى العصر أربعاً، ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال له: قم فصل، فقام فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أتاه حين غاب الشفق، فقال له: قم فصل، فقام فصلى العشاء الآخرة أربعاً، ثم أتاه حين برق الفجر، فقال له: قم فصل، فقام فصلى الصبح ركعتين، ثم أتاه من الغد حين كان ظله مثله، فقال له: قم فصل، فقام فصلى الظهر أربعاً، ثم أتاه حين كان ظله مثليه، فقال: قم فصل العصر، فقام فصلى العصر أربعاً، ثم أتاه للوقت الأول حين غربت الشمس، فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أتاه بعد ما غاب الشفق وأظلم، فقال له: قم فصل، فقام فصلى العشاء الآخرة أربعاً، ثم أتاه حين طلع الفجر وأسفر، فقال له: قم فصل الصبح، فقام فصلى الصبح ركعتين، ثم قال جبرئيل: ما بين هذين وقت صلاة، قال يحيى: فحدثني محمد بن عبد العزيز بن عمر أن جبرئيل قال للنبي صلى اللّه عليه وسلم: هذه صلواتك وصلوات الأنبياء قبلك، انتهى. ورواه البيهقي في "كتاب المعرفة" (11) من حديث أيوب بن عتبة ثنا (12) أبو بكر عن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود عن أبيه، فذكر نحوه، قال البيهقي: فأيوب بن عتبة ليس بالقوي، انتهى. ورواه البيهقي بالسند الأول (13) في "كتاب السنن" وقال: إنه منقطع لم يسمع أبو بكر من ابن مسعود إنما هو بلاغ بلغه، انتهى. وقد وصله في "كتاب المعرفة" ورواه الطبراني في "معجمه"، وينظر إسناده، وفي "الإمام": لم يسنده إلا أيوب بن عتبة، انتهى. واعلم أن حديث أبي مسعود في "الصحيحين (14)" إلا أنه غير مفسر، ولفظهما عن أبي مسعود الأنصاري، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "نزل جبرئيل فأمَّني فصليت معه، ويحسب بأصابعه خمس صلاة، ثم قال: بهذا أمرت "، انتهى. وليس في "الصحيحين" غير ذلك، واللّه أعلم. أخرجاه من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن بشير عن أبي مسعود عن أبيه، وأخرجه أبو داود (15) عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري، فزاد فيه: فرأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات، ثم لم يعد إلى أن يسفر، انتهى. قال أبو داود: ورواه مالك. ومعمر. وابن عيينة. والليث بن سعد. وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن "مسنده (

16)" عن أسامة به، قال: لم يسفر النبي صلى اللّه عليه وسلم بالفجر إلا مرة واحدة، ثم ساقه، وسيأتي في حديث الإسفار.
- وأما حديث أبي هريرة، فرواه البزار في "مسنده" ثنا إبراهيم بن نصر (17) ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد بن عمار بن سعد أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حدثهم أن جبرئيل عليه السلام جاءه فصلى به الصلاة وقتين وقتين، إلا المغرب، جاءني المغرب فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثل شراك نعلي، ثم جاءني فصلى بي العصر حين كان فيء مثلي، ثم جاءني المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني العشاء فصلى بي ساعة غاب الشفق، ثم جاءني الفجر فصلى بي ساعة برق الفجر، ثم جاءني من الغد فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثلي، ثم جاءني العصر فصلى بي حين كان الفيء مثلين، ثم جاءني المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره عن وقته الأول، ثم جاءني العشاء فصلى بي حين ذهب ثلث الليل الأول، ثم أسفر بي في الفجر حتى لا أرى في السماء نجماً، ثم قال: ما بين هذين وقت، انتهى. قال البزار: ومحمد بن عمار بن سعد هذا لا نعلم روى عنه إلا محمد بن عبد الرحمن بن أسيد، انتهى. ورواه النسائي في "سننه (18)" أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمار ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم، انتهى. ورواه كذلك الحاكم في "المستدرك (19)" وقال: صحيح على شرط مسلم.
- وأما حديث عمرو بن حزم، فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم، قال: جاء جبرئيل فصلى بالنبي صلى اللّه عليه وسلم، وصلى النبي صلى اللّه عليه وسلم بالناس حين زالت الشمس الظهر، ثم صلى العصر حين كان ظله مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء بعد ذلك، كأنه يريد ذهاب الشفق، ثم صلى الفجر حين فجر الفجر بغلس، ثم جاء جبرئيل من الغد فصلى الظهر بالنبي صلى اللّه عليه وسلم، وصلى النبي بالناس الظهر حين كان ظله مثله، ثم صلى العصر حين صار ظله مثليه، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس لوقت واحد، ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هُوىّ من الليل، ثم صلى الفجر فأسفر بها، انتهى. وعن عبد الرزاق، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده".
- وأما حديث الخدري، فرواه أحمد في "مسنده" (20) حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة (21) ثنا بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أمَّني جبرئيل" فذكر الحديث: أنه صلى به الصلوات في يومين لوقتين، وصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد، وصلى العشاء ثلث الليل، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار".
- وأما حديث أنس، فرواه الدارقطني في "سننه (22)" من حديث قتادة عن أنس أن جبرئيل أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبرئيل أمام النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقام الناس خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتمُّ الناس برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأتمُّ بجبرئيل، ثم أمهل حتى دخل وقت العصر، فصلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، يأتمُّ المسلمون برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ويأتمُّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بجبرئيل، ثم أمهل حتى وجبت الشمس، فصلى بهم ثلاث ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة، ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة، ولا يجهر في الأخريين بها، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، انتهى. قال الدارقطني: ورواه سعيد عن قتادة مرسلاً، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه الوهم والإيهام": هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن

جدّار (23) عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، ومحمد بن سعيد هذا مجهول، والراوي عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريس بن يونس بن يتّاق الفراء، ولا يعرف للآخر حال، انتهى كلامه. وروى أبو داود في مراسيله (24) عن الحسن في "صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم خلف جبرئيل"، وأن أسر في الظهر. والعصر. والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء نحو ذلك، وذكرهما عبد الحق في "أحكامه" وقال: إن مرسل الحسن أصح، انتهى.
(يتبع...)
@(تابع... 1): - الحديث الأول: روي في حديث إمامة جبريل عليه السلام... ...
- وأما حديث ابن عمر، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث حميد بن الربيع عن محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان ثنا عبيد اللّه عن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أتاني جبرئيل حين طلع الفجر"، وذكر الحديث، وقال في وقت المغرب: ثم أتى حين سقط القرص، فقال: قم فصل، فصليت المغرب ثلاث ركعات، ثم أتاني من الغد حين سقط القرص، فقال: قم فصل، فصلى المغرب ثلاث ركعات، رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وأعله بمحبوب بن الجهم، وقال: إنه يروي عن عبيد اللّه بن عمر ما ليس من حديثه، وليس هذا من حديث عبيد اللّه بن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر، وهو صحيح بغير هذا الإسناد، انتهى. وذكر الحديث بطوله، انتهى. وينظر لفظه، فإن بقية الأحاديث صريحة في ابتدائه بالظهر، وأنه أول صلاة صلاها عليه السلام، وفيه إشكال معروف ويشهد للأكثر ما رواه الطبراني في "معجمه الوسط" من حديث يس الزيات عن أشعث عن الحسن عن أبي هريرة. وأبي سعيد، قالا: أول صلاة فرضت على النبي صلى اللّه عليه وسلم، صلاة الظهر، انتهى. وسكت عنه، وتقدم في حديث أنس قبله أن جبرئيل أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبرئيل إلى آخره.
---
(1) في "المواقيت" ص 62، والترمذي في "باب ما جاء في المواقيت" ص 21، واللفظ له، والطحاوي في: ص 87، وأحمد: ص 333 - ج 1، والبيهقي: ص 364، والدارقطني: ص 96.
(2) ص 193 - ج 1.
(3) في "باب ما جاء في المواقيت" ص 22، والنسائي في "باب أول وقت العشاء" ص 91، والبيهقي في "باب وقت المغرب" ص 368 - ج 1.
(4) وفي - س - "مالت".
(5) ص 196.
(6) وفي - س - "لقلة".
(7) قلت: أخرج الحاكم في "المستدرك" ص 196 عن عبد الكريم عن عطاء بن جابر، قال: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: أمَّني جبرئيل بمكة مرتين، قال الحاكم: عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق بلا شك، وإنما خرجته شاهداً. قال الذهبي: عبد الكريم واه، اهـ.
(8) وفي - س - "الإرسال".
(9) في "البيهقي" سليمان بن بلال، فليراجع.
(10) حديث أبي مسعود هذا ما فيه من الانقطاع يخالف حديث عائشة في "الصحيحين" في عدد الركعات، قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى اللّه عليه وسلم ففرضت أربعاً أخرجه البخاري في "الهجرة"، ص 560، وفي رواية عند مسلم في "صلاة المسافرين" ص 241 - ج 1 إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، اهـ. وهذا حديث صحيح متفق عليه، ورواية المخرج رحمه اللّه حديث أبي مسعود. وأنس في ص 310.
(11) أورد الهيثمي في "الزوائد" ص 304 - ج 1 بتمامه، وقال: رواه الطبراني في "الكبير" وقال: أيوب بن عتبة الأكثر على تضعيفه.
(12) وفي نسخة "أنبأنا".
(13) أخرج البيهقي حديث أبي مسعود في "سننه" ص 361 في "باب عدد ركعات الصلوات الخمس" من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بالإسناد المتقدم، وقال في آخره: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه، اهـ. فليحرر ما نقل المخرج عن البيهقي.

(14) أخرجه البخاري في "بدء الخلق" في "باب ذكر الملائكة" ص 457، ومسلم في "الصلاة" في "باب أوقات الصلوات الخمس" ص 221 - ج 1، وسياق المخرج من حديث الليث دون مالك.
(15) في "باب المواقيت" ص 62، وفي سياق المخرج بعض اختصار، وأخرجه الدارقطني: ص 93 أيضاً، والبيهقي ص 435 - ج 1.
(16) وفي - س - "عن ابن خزيمة بسنده".
(17) إبراهيم بن نصر لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات "زوائد" ص 303 - ج 1.
(18) النسائي في "المواقيت في "باب آخر وقت الظهر" ص 87.
(19) ص 194، والطحاوي: ص 88 والدارقطني: ص 97، وقال الذهبي: على شرط مسلم، والبيهقي: ص 369 - ج 1، كلهم مختصراً.
(20) ص 30 - ج 3 والطحاوي: ص 88 مفسراً.
(21) وابن لهيعة فيه ضعف.
(22) ص 97.
(23) وفي نسخة "حدار".
(24) والدارقطني من طريقه في: ص 97، وأحال بالمتن.

@ - الحديث الثاني: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:
% - لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر لمستطيل، وإنما الفجر المستطير في الأفق"،
قلت: رواه مسلم (1) وأبو داود. والترمذي. والنسائي كلهم في "الصوم" واللفظ للترمذي من حديث سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق"، انتهى. ولفظ مسلم فيه لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل - هكذا - حتى يستطير هكذا"، وحكى حماد بيديه، قال: "يعني معترضاً"، انتهى. وبلفظ الترمذي رواه أحمد وابن راهويه. وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" والطبراني في "معجمه" وابن أبي شيبة في "مصنفه".
---
(1) في "الصوم" ص 350، وأبو داود في "باب وقت السحور" ص 327 - ج 1، والترمذي في "باب بيان الفجر" ص 88، والنسائي في "باب كيف الفجر" ص 305.

@ - الحديث الثالث: في حديث إمامة جبرئيل النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه
% - صلى بالنبي صلى اللّه عليه وسلم الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس،
قلت: تقدم في حديث ابن عباس "أمَّني جبرئيل عند البيت مرتين: فصلى بي الظهر حين زالت الشمس - إلى أن قال - : وصلى بي الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله"، الحديث، أخرجه أبو داود. والترمذي، وتقدم أيضاً في حديث: جاء جبرئيل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم حين مالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصلى الظهر - إلى أن قال: - ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، أخرجه الترمذي. والنسائي. وابن حبان. والحاكم، وصححه، وفي حديث أبي مسعود أيضاً نحوه، وفي حديث عمرو بن حزم، قال: جاء جبرئيل فصلى بالنبي صلى اللّه عليه وسلم، وصلى النبي بالناس - حين زالت الشمس - الظهر، الحديث، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" وفي الباب لمسلم (1) حديث بريدة أن رجلاً أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: "اشهد معنا الصلاة، فأمر بلالاً، فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره الغد فنوَّر بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه، فلما أصبح قال: أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت"، انتهى.
- حديث آخر أخرجه مسلم عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر، وسيأتي بتمامه.

- وحديث أبي هريرة مرفوعاً "إن الصلاة أوَّلاًوآخراً، وإن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر"، رواه الترمذي وضعفه، وسيأتي في "السابع"، ولمسلم أيضاً في حديث أبي موسى، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، وسيأتي أيضاً.

---

(1) في "باب أوقات الصلوات الخمس، ص 223.

@ - الحديث الرابع: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:

% - "أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم"،

قلت: أخرجه البخاري في "صحيحه" من حديث الأعمش عن أبي صالح عن الخدري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم"، انتهى. وروى الأئمة الستة في "كتبهم (1)" من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم"، ورواه الطبراني في "معجمه (2)" من حديث عبد الرحمن بن حارثة (3). وأبي موسى. وعمرو بن عنبسة. وصفوان. والحجاج الباهلي. وابن مسعود. والمغيرة بن شعبة، وأخرج البخاري (4) ومسلم (5) عن أبي ذر، قال: أذن مؤذن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالظهر، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أبرد أبرد، وقال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة" قال أبو ذر: حتى رأينا في التُّلول، انتهى.

---

(1) البخاري في "باب الإبراد بالظهر" ص 77، ومسلم في "باب استحباب إبراد الظهر" ص 224.

(2) راجع له "الزوائد" ص 34 - ج 1.

(3) في نسخة "جارية" وقال أبو نعيم: "حارثة راجع له "الإصابة".

(4) ص 76.

(5) ص 224.

@الحديث الخامس: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:

% - "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها".

قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم" واللفظ للبخاري. ومسلم من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، انتهى. وفي لفظ للبخاري: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته، انتهى. وأخرج مسلم (1) عن عائشة نحوه سواء، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والتسعين، من القسم الأول بعدة ألفاظ: فمنها من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة، وفي لفظ: فقد أدرك الصلاة كلها، وفي لفظ: وليتم ما بقي، وفي لفظ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها (2)، وأخرج النسائي (3) عن معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى"، انتهى. وأخرج أيضاً عن همام، قال: سئل قتادة (4) عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس، وقال: حدثني خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة (5) أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "يتم صلاته"، انتهى. وفي هذه الألفاظ كلها رد على من يفسر (6) حديث الصحيحين "بالكافر إذا أسلم، فقد أدرك مقدار ركعة من الصلاة"، ومنهم من يفسره "بالمأموم"، ويشهد له رواية الدارقطني: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه"، انتهى. وهذه الاحاديث أيضاً مشكلة عن مذهبنا في القول ببطلان الصلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس، والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس.

---

(1) في "باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة" ص 231.
(2) وتمامه عند النسائي ص 95 إلا أنه يقضي ما فاته.
(3) هذه الرواية والتي بعدها عزاها المخرج إلى النسائي، وتبعه الحافظ في "الدراية"، ولكني لم أجد في النسائي في مظانه، ولم أجد في "الجامع الصغير" ورأيت في "سبيل السلام" أنه عزاها إلى البيهقي، وهو كما قال: أوردهما البيهقي ص 379 - ج 1، ولم يخرجهما عن طريق النسائي، وكذا الرواية الأولى عزاها الحافظ في "الفتح" ص 46 - ج 2 إلى البيهقي، قلت: أخرجهما الدارقطني: ص 146.
(4) حديث قتادة عن خلاس أخرجه الطحاوي ص 232، وأحمد في "مسنده" ص 489، والبيهقي: ص 379 من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، ولفظه: "فليصل إليها أخرى" والحاكم في "المستدرك": ص 274، والدارقطني: ص 147، والبيهقي: ص 379 - ج 1 من طريق همام عن قتادة، ولفظه: "يتم صلاته".
(5) أخرجه الدارقطني: ص 147، والبيهقي: ص 379.
(6) الذي فسر حديث "من أدرك من صلاة الصبح ركعة بالكافر" هو أبو جعفر الطحاوي رحمه اللّه، في "شرح معاني الآثار" ص 232، لكن اللفظ الذي رد به المخرج على الطحاوي ليس هو بغافل عنه، فقد أخرج حديث أبي هريرة من طريق قتادة عن خلاس عن أبي رافع عنه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم "من أدرك من الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل اليه أخرى" ثم أجاب عنه بأن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبي صلى اللّه عليه وسلم قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، فإنه قد نهى عن ذلك، وتواتر عنه الآثار بنهيه عن ذلك، ثم أتى على ذلك بدلائل من حديث عمران، وأبي قتادة، وجبير. وأبي هريرة رضي اللّه عنهم، وأوضح ذلك.

@ - الحديث السادس: روي أن جبرئيل عليه السلام
% - أمَّ النبي صلى اللّه عليه وسلم في المغرب في اليومين في وقت واحد،
قلت: تقدم ذلك في حديث ابن عباس، وفي حديث ابن مسعود، وفي حديث أبي هريرة، وفي حديث عمرو بن حزم، وفي حديث الخدري، وفي حديث ابن عمر.
واعلم أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد، ولكن صح عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه صلاها في وقتين، فأخرج مسلم في "صحيحه (1)" عن بريدة أن رجلاً سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم عن مواقيت الصلاة، فقال: "أشهد معنا الصلاة، فأمر بلالاً فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره من الغد فنوَّر بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها الصفرة، ثم أمره بالمغرب قبيل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه، فلما أصبح، قال: أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت"، انتهى. وروي نحوه من حديث أبي موسى، وسيأتي، قال البيهقي في "كتاب المعرفة": والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه، ورخصة، انتهى. وحديث الكتاب استدل به المصنف الشافعي على أن وقت المغرب قدر ثلاث ركعات، قال ابن الجوزي في "التحقيق": ولنا عن أحاديث: إمامة جبرئيل - أنه أمَّ به عليه السلام المغرب في اليومين وقتاً واحداً - ثلاثة أجوبة: أحدها أن أحاديثنا أنه صلاها في وقتين أصح، وأكثر رواة الثاني أن إمامة جبرئيل كانت بمكة، وفعل النبي صلى اللّه عليه وسلم كان بالمدينة، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام.
والثالث: أن فعله عليه السلام للمغرب وفي وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره، بدليل أن العصر يصح بعد اصفرار الشمس، وهو وقت لها، مع أنه عليه السلام لم يصلها مع جبرئيل في الوقتين، إلا قبل الاصفرار، ولم يدل ذلك على أنه لا وقت لها غيره، ومبادرته عليه السلام إلى المغرب في وقت واحد في اليومين إنما كان لأجل الفضيلة، واللّه أعلم، انتهى كلامه.
---
(1) في "باب أوقات الصلوات الخمس" في: ص 223.

@ - الحديث السابع: قال عليه السلام: "أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخره حين يغيب الشفق"،
قلت: غريب، وبمعناه ما رواه مسلم (1) من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص، قال: سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن وقت الصلوات، فقال: وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل"، انتهى. وفي رواية: "ما لم يغب الشفق"، انتهى.
- حديث آخر أخرجه الترمذي (2) عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس"، انتهى. قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن فضيل هذا خطأ، أخطأ فيه ابن فضيل، انتهى. ورواه الدارقطني (3)، وقال: إنه لا يصح مسنداً، انتهى. وهم فيه ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً، وهو أصح، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلاً، وسمعه من أبي صالح مسنداً، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "العلل": سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل هذا، فقال: وهم فيه ابن فضيل، إنما يرويه أصحاب الأعمش عن مجاهد قوله، وقال ابن القطان في "كتاب": ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما: مرسلة. والأخرى: مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل، انتهى.
- أحاديث الباب: مما يحتج به على الشافعي ما أخرجه البخاري (4). ومسلم عن جابر بن عبد اللّه أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت، فجعل يَسُبُّ كفار قريش، فقال: يا رسول اللّه ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "واللّه ما صليتها" فنزلنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم بطحان، فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر بعد ما غربت، ثم صلى بعدها المغرب، انتهى.
- حديث آخر أخرجه البخاري (5). ومسلم أيضاً عن أنس بن مالك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم"، انتهى.
- حديث آخر أخرجه مسلم (6) عن بريدة، قال: أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم رجلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: "أقم معنا، فأمر بلالاً، فأقام فصلى حين طلع الفجر، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر، ثم أمره، فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، ثم أمره بالعشاء فأقام فصلى حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد فنوَّر بالفجر، ثم أمره بالظهر وأنعم أن يبرد، ثم أمره بالعصر، فأقام والشمس آخر وقتها، ثم أمره، فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء، فأقام حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: أين السائل عن مواقيت الصلاة؟ قال الرجل: أنا، فقال: مواقيت الصلاة بين هذين"، انتهى. وقد تقدم في الحديث الثالث.
- حديث آخر أخرجه مسلم أيضاً عن أبي موسى أن سائلاً أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره، فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره، فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: "الوقت بين هذين"، انتهى.

- حديث آخر أخرجه مسلم أيضاً عن عبد اللّه بن عمرو أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان"، انتهى.
- حديث آخر أخرجه أحمد في "مسنده (7)" والطبراني في "معجمه" عن ابن أبي لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد اللّه بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع حدثه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا لا يا رسول اللّه ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر، ثم أعاد المغرب، انتهى. وفيه ضعف ابن لهيعة بما انفرد به.

---

(1) في "باب أوقات الصلوات الخمس" ص 223، وأحمد في "مسنده" ص 213 - ج 2، وفيه: ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق.
(2) الترمذي في "باب - بعد باب - ما جاء في مواقيت الصلاة" ص 22، والطحاوي. ص 89، وأحمد في "مسنده" ص 32 - ج 2.
(3) ص 97.
(4) في "باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت" ص 83 ومسلم في "باب صلاة الوسطى هي العصر" ص 227.
(5) في "باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة" ص 92، ومسلم في "باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام" ص 208 - ج 1.
(6) في "باب أوقات الصلاة" ص 223 مع المغايرة في الألفاظ، ولفظ المخرج لفظ الترمذي: ص 22، إلا أن قوله: فصلى، زائد في الموضعين: في الفجر. والعشاء.
(7) ص 106 - ج 4.

@الحديث الثامن: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال:
% - الشفق الحمرة،
قلت: رواه الدارقطني في "سننه (1)" من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الشفق الحمرة"، انتهى.
وذكره كذلك في "كتابه غرائب مالك" غير موصول الإسناد، فقال: قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق به، وينظر السنن، وقال: حديث غريب، ورواته كلهم ثقات، انتهى. وأخرجه في "سننه (2)" موقوفاً على ابن عمر. وعلى أبي هريرة، وقال البيهقي في "المعرفة": روي هذا الحديث عن عمر. وعلي. وابن عباس. وعبادة بن الصامت. وشداد بن أوس. وأبي هريرة، ولا يصح (3) عن النبي صلى اللّه عليه وسلم فيه شيء، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وروى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي أخبرنا زاهد بن طاهر (4) عن أبي بكر البيهقي أنبأنا عبد اللّه الحافظ أنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبانا عبد العزيز بن محمد ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق بن يعقوب بن صديق به سنداً ومتناً. قال البيهقي (5): الصحيح موقوف، قال الحافظ أبو القاسم: رواه موقوفاً على ابن عمر عبيد اللّه بن عمر بن حفص العمري. وعبد اللّه بن نافع مولى ابن عمر جميعاً عن نافع عن ابن عمر، قال: ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث علي بن جندل ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا أبو حذافة ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "الشفق الحمرة" قال أبو القاسم: تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً، انتهى كلامه.
قوله في الكتاب: وما رواه موقوف على ابن عمر، ذكره مالك في "الموطأ"، انتهى.
والذي وجدته في "موطأ مالك" من رواية يحيى بن يحيى، قال مالك: الشفق هو الحمرة التي تكون في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العصر، وخرجت من وقت المغرب، انتهى. ولم أجد فيه غير ذلك لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وينظر من غير رواية يحيى.

---
(1) ص 100.
(2) في "سنن الدارقطني" التي بأيدينا حديث أبي هريرة موقوفاً في: ص 100، وأما حديث ابن عمر فهو الذي عزاه إلى "كتاب غرائب مالك" أي مرفوعاً، ووصل إسناده.
(3) قال الخطابي في "معالم السنن" ص 125 - ج 1 ما نصه: لم يختلفوا في أن أول وقت العشاء غيبوبة الشفق إلا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو؟ فقالت طائفة: هو الحمرة، روي ذلك عن ابن عمر. وابن عباس. وهو قول مكحول. وطاوس، وبه قال مالك. وسفيان الثوري. وأبي يوسف. ومحمد. والشافعي. وأحمد. وإسحاق. وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض، وعن عمر بن عبد العزيز مثله، واليه ذهب أبو حنيفة، وهو قول الأوزاعي، وقد حكي عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة، وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى، قال: الشفق البياض، وأنشد لأبي النجم:
حتى إذا الليل جلاه المجتلي * بين سماطي شفق مهوّل
يريد الصبح، وقال بعضهم: الشفق اسم للحمرة. والبياض معاً، إلا أنه يطلق على أحمر ليس بقان، وأبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ، كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر، والحيض معاً، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة، اهـ.
قلت: ذكر الهيثمي في "الزوائد" ص 304 - ج 1 حديث جابر رضي اللّه عنه في "المواقيت" بطوله، وفيه "ثم أذن للعشاء حتى ذهب بياض النهار، وهو الشفق" قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الأوسط" وإسناده حسن، اهـ. قلت: هو الشفق، إن كان قول جابر فهو موافق لمن قال: الشفق الأبيض، واللّه أعلم، وفي "مسند أحمد" ص 213 - ج 2 عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق".
(4) وفي نسخة "زاهر بن ظاهر".
(5) ص 273.

@ - الحديث التاسع: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال:
% - "آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق"،
قلت: غريب، وروى أبو داود في "سننه (1)" من حديث بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، "، يحسب بأصابعه خمس صلوات، قال: فرأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحرّ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين يسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وسيأتي في حديث الإسفار، وصدر الحديث في "الصحيحين" إلى قوله: يحسب بأصابعه خمس صلوات، وكذلك النسائي. وابن ماجه وَوهَم شيخنا علاء الدين في عزوه الحديث بتمامه لأبي داود. والنسائي مقلداً لغيره في ذلك، والنسائي لم يخرج منه إلا صدره، كما بيناه.
---
(1) في "باب المواقيت" ص 62، والدارقطني: ص 93.

@ - الحديث العاشر: عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال:
% - "وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر"،
قلت: غريب أيضاً، وتكلم الطحاوي في "شرح الآثار (1)": ههنا كلاماً حسناً، ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس. وأبا موسى. والخضرمي رووا أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أخرها حتى ثلث الليل، وروى أبو هريرة. وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل، وكل هذه الروايات في "الصحيح"، قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة،

فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فأفضل وقت صليت فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: وصلّ العشاء أيَّ الليل شئت، ولا تغفلها، ولمسلم في قصة التعريس (2) عن أبي قتادة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى"، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، وهو طلوع الفجر الثاني، انتهى.

---

(1) في "المواقيت" ص 93.
(2) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في "الصلاة - باب قضاء الفائتة" ص 239.

@ - الحديث الحادي عشر: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم في الوتر:
% - "فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر"،
قلت: رواه أبو داود (1) والترمذي. وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: "إن اللّه أمركم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر"، انتهى. وسيأتي في "الوتر" إن شاء اللّه تعالى.

---

(1) في "باب استحباب الوتر" ص 208، والترمذي في "فضل الوتر" ص 60، وابن ماجه في "باب ما جاء في الوتر، ص 83.

---

4 فصل
@ - الحديث الثاني عشر: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
"أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"،
قلت: روي من حديث رافع بن خديج، ومن حديث بلال، ومن حديث أنس، ومن حديث قتادة بن النعمان، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حواء الأنصارية (1).
- أما حديث رافع بن خديج، فرواه أصحاب السنن الأربعة (2) من حديث عاصم بن عمر عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"، انتهى. "الترمذي" عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر، "والباقون" عن محمد بن عجلان عن عاصم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولفظ أبي داود فيه: أصبحوا بالفجر، قال ابن القطان في "كتابه": طريقه طريق صحيح، وعاصم بن عمر وثقه النسائي. وابن معين. وأبو زرعة. وغيرهم، ولا أعرف أحداً ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والأربعين، من القسم الأول، وفي لفظ له: أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر، وفي لفظ له: فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، وفي لفظ للطبراني: وكلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر، وقال الترمذي بعد قوله: هذا حديث حسن صحيح، قال الشافعي. وأحمد. وإسحاق: "معنى الإسفار" أن يصح الفجر، فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة، انتهى. وأما حديث محمود بن لبيد، فرواه أحمد في "مسنده" حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بنحوه، لم يذكر فيه رافع بن خديج، ومحمود بن لبيد صحابي مشهور (3) فيحتمل أنه سمعه من رافع أوّلاً فرواه عنه، ثم سمعه من النبي صلى اللّه عليه وسلم، فرواه عنه، إلا أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيه ضعف، وأما حديث بلال، فرواه البزار في "مسنده (4)" حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا شبابة بن سوار ثنا أيوب بن سيار (5) عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عن بلال عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بنحوه، قال البزار: وأيوب بن سيّار ليس بالقوي، وفيه ضعف، انتهى. قال في "الإمام": وأيوب بن سيّار، قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بيِّن إلا أن أحاديثه ليست بمنكرة جداً، وأما حديث أنس، فرواه البزار أيضاً حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك (6) عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك مرفوعاً نحوه، ولفظه: أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر، قال البزار: وقد اختلف فيه على زيد بن

أسلم، فرواه شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، ورواه هشام بن سعد عن زيد بن مسلم عن ابن نجاد عن جدته حواء، ولا نعلم رواه عن هشام إلا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ولم يتابع عليه، انتهى. وقال الدارقطني في "علله": اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين: أحدهما: عن حواء الأنصارية، والآخر: عن أنس، وأما حديث حواء، فرواه إسحاق الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته حواء - وكانت من المبايعات - ووهم فيه، وأما حديث أنس، فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن زيد بن أسلم عن أنس، ووهم فيه أيضاً، والصحيح عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، انتهى كلامه. وهذا الذي أشار إليه رواه الطحاوي من جهة آدم بن أبي إياس عن شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعاً، نوِّروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر، انتهى.

- وأما حديث قتادة بن النعمان، فرواه الطبراني في "معجمه". والبزار في "مسنده" من حديث فليح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه، قال البزار(7): ولا نعلم أحداً تابع فليح بن سليمان على روايته، وإنما يرويه محمد بن إسحاق. ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، وهو الصواب، انتهى.

- وأما حديث ابن مسعود، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ثنا أحمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي ثنا المعلى بن عبد الرحمن (8) ثنا سفيان الثوري. وشعبة عن زبيدة عن مرة عن عبد اللّه بن مسعود مرفوعاً نحوه.

- وأما حديث أبي هريرة (9)، فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري عن ابن عون عن ابن سيرين. عن أبي هريرة، مرفوعاً نحوه، وأعله بسعيد، وقال لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار، ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات في الآثار، وليس هذا من حديث ابن عون. ولا ابن سيرين، ولا أبي هريرة، وإنما هو من حديث رافع بن خديج فقط، وهذا بما لا يسأله أنه مقلوب أو معمول، انتهى.

- وأما حديث حواء، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن محمد الجمحي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الحارثي عن جدته حواء الأنصارية" - وكانت من المبايعات - قالت: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"، انتهى. قال في "الإمام": وإسحاق الحنيني "بضم الحاء، بعدها نون، ثم ياء آخر الحروف، ثم نون" قال البخاري: في حديثه نظر، وذكر له ابن عدي أحاديث، ثم قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. قال الشيخ: وابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد "بضم الباء الموحدة، وفتح الجيم بعدها آخر الحروف ساكنة" ابن قيظى "بفتح القاف، بعدها ياء ساكنة بعدها ظاء معجمة" الحارثي المدني، ذكره ابن أبي حاتم من غير تعريف بحاله، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" وجَدَّته حواء بنت زيد بن السكن أخت أسماء بنت زيد بن السكن.

- الآثار في ذلك، أخرج الطحاوي (10) عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه قال: كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت، انتهى. وعن أبي إسحاق (11) عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا نصلي مع ابن مسعود، فكان يسفر بصلاة الصبح، انتهى. وعن أبي الزاهرية (12) عن جبير بن نفير، قال: قال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة، انتهى. وعن القعنبي (13) عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم، قال: ما اجتمع أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير، انتهى. وتأوَّل الخصوم الإسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وهذ باطل، فإن الغلس الذي يقولون به، هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس، وزوال الظلمة، وأيضاً فقوله: أعظم للأجر، يقتضي حصول الأجر في الصلاة بالغلس، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت، قال في "الإمام": وفسر الإمام أحمد الإسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه، أي لا تصلوا إلا على تبين من طلوعه، قال: وهذا يرده بعض ألفاظ الحديث أو يبعده، انتهى. وروى النسائي في "سننه (14)" أخبرنا علي بن حجر ثنا إسماعيل ثنا حميد عن أنس أن رجلاً أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم فسأله عن وقت الغداة فلما أصبح أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى، فلما كان من الغد أسفر،

فأمر، فأقيمت الصلاة، فصلى، ثم قال: "أين السائل؟ ما بين هذين وقت"، انتهى. فعلم بهذا أن المراد بالإسفار التنوير، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدفع تأويلهم: منها - عند ابن حبان - في "صحيحه" فكلما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر، وعند النسائي بسند صحيح، قال: ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر، وعند الطبراني: فكلما أسفرتم بالفجر.

- حديث آخر يبطل تأويلهم، روى ابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه. وأبو داود الطيالسي (15) في ""مسانيدهم" والطبراني في "معجمه"، قال الطيالسي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني، وقال الباقون: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لبلال: "يا بلال نوَّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار"، انتهى. ورواه ابن أبي حاتم في "علله (16)" فقال: حدثنا أبي ثنا هارون بن معروف. وغيره عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان عن هرير به، قال: ورواه أبو نعيم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع عن هرير به، هكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم، قال أبي: وقد سمعنا من أبي نعيم كتاب إسماعيل بن إبراهيم كله، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر، وقد حدثناه غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب، لكني رأيت لابن أبي شيبة متابعاً آخر، إما محمد بن يحيى. أو غيره، فلعل الخطأ من أبي نعيم، وكأنه أراد أبا إسماعيل المؤدب، فغلط في نسبته، انتهى كلامه. قلت: قد رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" وكذلك إسحاق بن راهويه. والطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن إبراهيم، كما رواه أبو نعيم، وقد قدمناه، واللّه أعلم، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن أبي إسماعيل المؤدب، وأسند عن ابن معين أنه قال: أبو إسماعيل المؤدب ضعيف، قال ابن عدي: ولم أجد في تضعيفه غير هذا، وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق، وهو ممن يكتب حديثه، أخرجه عن أبي اسماعيل المؤدب عن هرير.

- حديث آخر يبطل تأويلهم، رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت، السرقسطي (17) في "كتاب غريب الحديث" حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر سمعت بياناً أبا سعيد قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر، انتهى. قال: فقال: فسح البصر. وانفسح: إذا رأى الشيء عن بعد "يعني به إسفار الصبح" انتهى.

- حديث آخر يؤيد مذهبنا، أخرجه البخاري (18) ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجَمْع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع، ويصلي صلاة الصبح من الغد قبل وقتها، انتهى. قال العلماء: "يعني وقتها المعتاد في كل يوم " لا أنه صلاها قبل الفجر، وإنما غلس بها جداً، ويوضحه رواية في "البخاري (19)" والفجر حين بزغ، وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائماً، وقلما صلاها بغلس، واللّه أعلم، وبه استدل الشيخ في "الإمام" لأصحابنا، وأخرج الطحاوي في "شرح الآثار (20)" بسند صحيح عن إبراهيم النخعي، قال: ما اجتمع أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير، انتهى. قال الطحاوي: ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ (21)": اختلف أهل العلم في الإسفار والتغليس، فرأى بعضهم أن الإسفار أفضل، وبه قال أبو حنيفة. وأصحابه. وسفيان الثوري. وأهل الكوفة أخذاً بحديث رافع بن خديج "أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر"، ورأى بعضهم أن التغليس أفضل وبه أخذ الشافعي، ومالك. وأحمد أخذاً بحديث عائشة: كنّ نساء المؤمنين يصلين مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الصبح، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، رواه البخاري (22). ومسلم، قال: وزعم الطحاوي أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس، وأن حديث التغليس ليس فيه دليل على الأفضل بخلاف حديث رافع، أو أنهم كانوا يدخلون مغلسين، ويخرجون مسفرين، قال: والأمر على خلاف ما قال الطحاوي، لأن حديث التغليس ثابت، وأنه عليه السلام داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن عليه السلام يداوم إلا على ما هو الأفضل، ثم روى حديث أبي مسعود أنه عليه السلام صلى الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس، حتى مات صلى اللّه عليه وسلم لم يعد إلى أن يسفر، رواه أبو داود (23). وابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والأربعين، من

القسم الأول، كلاهما من حديث أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود، فذكره، وهو مختصر من حديث المواقيت، وحديث المواقيت مخرج في "الصحيحين" ليس فيه هذا، قال أبو داود: رواه عن الزهري: مالك. ومعمر. وابن عيينة. والليث بن سعد. وغيرهم لم يذكروا فيه هذا، انتهى. قال الشيخ في "الإمام" وقد استدل بهذا على نسخ أفضلية الإسفار، وليس فيه: من مس، إلا أسامة، فقال أحمد: ليس بشيء، وعن يحيى بن سعيد أنه تركه بآخره، انتهى. وفي "التنقيح" واختلف الرواية فيه عن ابن معين، وقال: أبو حاتم يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال النسائي. والدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس به بأس، وروى له مسلم في "صحيحه"، انتهى.

- أحاديث الخصوم الخاصة بالفجر: - حديث عائشة، قالت: أن كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ليصلي بالصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، وفي لفظ لمسلم: وما يعرفن من تغليس رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالصلاة، وزاد البخاري في لفظ: ولا يعرفن بعضهن بعضاً، أخرجه البخاري. ومسلم، وروى الطبراني في "معجمه (24)" عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة نحوه، سواءٍ، قال الشيخ في "الإمام": والدَّبَري هذا "بفتح الدال المهملة. والباء الموحدة"، وحديث جابر: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخّر، والصبح بغلس، أخرجاه أيضاً.

(يتبع...)

@(تابع... 1): - الحديث الثاني عشر: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:... ...

حديث آخر، رواه ابن ماجه في "سننه (25)" حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا نهيك بن يَرِيم الأوزاعي ثنا مغيب بن سمَى، قال: صليت مع عبد اللّه بن الزبير الصبح بغلس، فلما سَلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وأبي بكر. وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان، انتهى. وفيه حديث أسامة بسنده عن أبي مسعود، وقد تقدم قريباً.

- أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات، روى أبو داود (26) من حديث عبد اللّه بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة، قالت: سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أيّ الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة في أول وقتها"،انتهى. وأخرجه الترمذي عن عبد اللّه بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة، ولم يقل عن بعض أمهاته، قال الترمذي: هذا حديث لا يروى إلا من حديث عبد اللّه بن عمر العمري، وليس بالقوي عند أهل الحديث، وقد اضطربوا في هذا الحديث، انتهى. وذكر الدارقطني في "كتاب العلل" في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً، ثم قال: والقول قول من قال: عن القاسم عن جَدَّته الدنيا عن أم فروة، انتهى. وهكذا رواه الحاكم في "المستدرك (27)" عن العمري عن القاسم بن غنام عن جَدَّته أم الدنيا عن أم فروة، فذكره، وسكت عنه، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" قال في "الإمام": وما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم، وأم فروة. وإسقاطها يعود إلى العمري، وقد ضعف، ومن أثبت الواسطة يقضي على من أسقطها، وتلك الواسطة مجهولة، وقد ورد أيضاً عن عبيد اللّه "مصغراً" رواه الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان عن عبيد اللّه بن عمر عن القاسم ابن غنام عن جدته أم فروة، فذكره، انتهى.

- حديث آخر أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن، من القسم الرابع، عن أبيه عثمان بن عمر بن فارس ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيراز عن أبي عمرو الشيباني عن عبد اللّه بن مسعود، قال: سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أي الصلاة أفضل ؟ قال: "الصلاة في أول وقتها"، انتهى. ورواه أبي بكر بن خزيمة في "صحيحه". وأبو نعيم في "مستخرجه" قاله في "الإمام"، وفي لفظ: قال: أي الأعمال أفضل؟ الحديث، قال ابن حبان: وهذه اللفظة "أعني قوله: في أول وقتها" تفرد بها عثمان بن عمر، ثم أخرجه عن شعبة. وعن علي بن مسهر بلفظ: الصلاة لوقتها، ورواه - كالأول - الحاكم في "المستدرك" وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه كذلك في "كتاب الأربعين - له" عن عثمان بن عمر به، ثم قال: وقد أخرجاه (28) من رواية محمد بن سابق (29) عن مالك بن مغول بلفظ: الصلاة على ميقاتها، وإنما

هذه زيادة تفرد بها عثمان بن عمر، وهي مقبولة منه، فإن مذهبهما قبول الزيادة من الثقة، انتهى. وأخرجه في "المستدرك" أيضاً عن حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص المدائني ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار به سنداً ومتناً، ثم قال: رواه عن شعبة جماعة لم يذكر فيه هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر، وهو حافظ ثقة عن علي بن حفص المدائني، وقد احتج به مسلم، انتهى.
- حديث آخر أخرجه أبو داود عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، إلى أن قال: وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات، ثم لم يعد إلى أن يسفر"، وقد تقدم بتمامه في "الحديث التاسع"، قال أبو داود: ورواه عن الزهري: معمر. ومالك. وابن عيينة. وشعيب بن أبي حمزة. والليث بن سعد، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه، وأسامة بن زيد الليثي، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: تركه يحيى بن سعيد بآخره، وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشيء، وقال عبد اللّه بن أحمد عن أبيه: روي عن نافع أحاديث مناكير، واختلف الرواية فيه عن ابن معين، فقال مرة: ثقة صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة حجة، وقال مرة: ترك حديثه بآخره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال النسائي. والدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس، وروى له مسلم في "صحيحه"، وبسند أبو داود ومتنه، رواه ابن حبان في "صحيحه (30)" عن ابن خزيمة به، في النوع الثالث (31) من القسم الأول.
- حديث آخر أخرجه الترمذي (32) عن يعقوب بن الوليد المدني عن عبد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:" الوقت الأول من الصلاة رضوان اللّه، والوقت الأخير عفو اللّه"، انتهى. قال البيهقي: قال الشافعي: ولا يؤثر على رضوان اللّه شيء، لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك" بلفظ: خير الأعمال الصلاة في أول وقتها، قال الحاكم: ويعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب، انتهى. قال ابن حبان: يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وما رواه إلا هو، انتهى. وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار، وقال أبو داود: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البيهقي في "المعرفة (33)" حديث "الصلاة في أول الوقت رضوان اللّه، إنما يعرف بيعقوب بن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل. وسائر الحفاظ، قال: وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله، انتهى. وأنكر ابن القطان في "كتاب على أبي محمد عبد الحق" كونه أعلّ الحديث بالعمري، وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علة، فإن أحمد، قال فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وابن عدي إنما أعله به، وفي بابه ذكره، انتهى كلامه.
- طريق آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الحسين بن حميد حدثني فرج بن عبيد المهلبي ثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد اللّه مرفوعاً نحوه، قال ابن الجوزي في "التحقيق" قال مطين في الحسين بن حميد: هو كذاب ابن كذاب لا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: وهو متهم فيما يرويه، وسمعت أحمد بن عبدة العافظ، يقول: سمعت مطيناً، يقول - وقد مرّ عليه الحسين بن حميد بن الربيع - : هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب، انتهى.
- طريق آخر أخرجه الدارقطني (34) أيضاً عن إبراهيم بن زكريا ثنا إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة حدثني أبي عن جدي مرفوعاً: أول الوقت رضوان اللّه، وأوسطه رحمة اللّه، وآخره عفو اللّه، انتهى. قال ابن الجوزي: وابراهيم بن زكريا، قال أبو حاتم: هو مجهول، والحديث الذي رواه منكر، وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالأباطيل، والضعف على حديثه بيِّن، وهو من جملة الضعفاء، قال: وسئل أحمد عن هذا الحديث "أول الوقت رضوان اللّه" فقال: ليس بثابت، انتهى كلامه.
- طريق آخر أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن بقية عن عبد اللّه مولى عثمان بن عفان حدثني عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أول الوقت رضوان اللّه، وآخره عفو اللّه"، انتهى. قال ابن عدي: هذا من الأحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين، فإن عبد اللّه مولى عثمان. وعبد

العزيز لا يعرفان، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": أحاديث "أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها"، وأحاديث "أول الوقت رضوان اللّه، وآخره عفو اللّه" كلها ضعيفة، انتهى.
- حديث آخر أخرجه الترمذي (35) عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة، قالت: ما صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لوقتها الأخير إلا مرتين حتى قبضه اللّه، انتهى. وقال: غريب، وليس إسناده بمتصل، انتهى. ورواه الدارقطني، ثم البيهقي، قال البيهقي: وهو مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة، وقال ابن أبي حاتم: عن أبيه إسحاق بن عمر، روي عن موسى بن وردان، روى عنه: سعيد بن أبي هلال مجهول، انتهى. وكذلك قال ابن القطان في "كتابه": إنه منقطع، وإسحاق بن عمر مجهول، انتهى. ولم يعزه الشيخ تقي الدين في "الإمام" إلا للدارقطني فقط، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: إسحاق بن عمر أحد المجاهيل، روى عنه سعيد بن أبي هلال، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عمرة عائشة نحوه، وفي سنده معلى بن عبد الرحمن، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: متروك الحديث، وأخرجه أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة نحوه، وفيه الواقدي، وهو معروف عندهم.
- حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عبد اللّه بن عمر "مكبراً" عن نافع عن ابن عمر، قال: سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أيّ الأعمال أفضل ؟ قال: "الصلاة لميقاتها الأول"، وأخرجه عن عبيد اللّه ابن عمر "مصغراً" عن نافع به نحوه.
- حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهلِهِ ومَالِهِ"، انتهى.
- حديث آخر، رواه الترمذي في "كتابه (36)" حدثنا قتيبة ثنا عبد اللّه بن وهب عن سعيد بن عبد اللّه الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال له: "يا عليّ! ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت. والجنازة إذا حضرت. والأيّم إذا وجدت لها كفئاً"، انتهى. وقال: حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل، انتهى.

---

(1) ومن حديث رجال من الأنصار عند الطحاوي: ص 106، والنسائي: ص 94.
(2) أبو داود في "المواقيت - في باب وقت الصبح" ص 67، والترمذي في "باب ما جاء في الإسفار بالفجر" ص 22، والنسائي: ص 94، وابن ماجه في "باب وقت الفجر" ص 49، والطحاوي: ص 105.
(3) اختلف في رؤيته النبي صلى اللّه عليه وسلم وصحبته.
(4) والطحاوي: ص 106 عن علي بن معبد ثنا شبابة بإسناد البراء، وقال في "الزوائد" ص 315: رواه البزار. والطبراني في "الكبير" وفيه أيوب بن سيّار، وهو ضعيف، اهـ.
(5) كذا في "الطحاوي".
(6) يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه أحمد. والبخاري. والنسائي. وابن عدي، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى كما في "الزوائد" ص 315.
(7) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 315: رواه البزار، ورجاله ثقات.
(8) المعلى بن عبد الرحمن، قال الدارقطني: كذاب، وضعفه الناس "زوائد".
(9) أقول في "الزوائد" ص 315: عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر" رواه البزار. والطبراني في "الكبير"، وفيه حفص بن سليمان ضعفه ابن معين. والبخاري. وأبو حاتم. وابن حبان، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث، ووثقه أحمد في روايته وضعفه في أخرى، اهـ.
(10) ص 106.
(11) وإسناده صحيح "دراية" ص 54.
(12) ص 108.
(13) ص 109.
(14) النسائي في "باب أول وقت الصبح" ص 94.
(15) ص 129.
(16) ص 143.
(17) هو ابن حزم، و"سرقسطة" بلدة بالأندلس "قابوس".

(18) في "الحج - في باب من يصلي الفجر بجمع" ص 228، والمسلم في "الحج - في استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر" ص 417.
(19) في "باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما" ص 227 - ج 1.
(20) ص 109.
(21) في "باب الإسفار في صلاة الفجر" ص 75.
(22) في "المواقيت - في باب وقت الفجر" ص 82، ومسلم في "باب استحباب التبكير بالصبح" ص 230.
(23) في "المواقيت" ص 62 ص 62، والدارقطني: ص 93.
(24) رجاله رجال صحيح، سوى شيخ الطبراني، "زوائد" ص 318 - ج 1.
(25) في "وقت صلاة الفجر" ص 49.
(26) في "باب المحافظة على الصلوات" ص 67، والترمذي في "باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل" ص 24، والدارقطني: س 92، والحاكم في "المستدرك" ص 189.
(27) ص 189.
(28) البخاري في "فضل الجهاد" ص 390، ومسلم في "الإيمان - في باب كون الإيمان باللّه تعالى أفضل الأعمال" ص 62، لكن من غير طريق محمد عن مالك.
(29) في "نسخة" من رواية محمد بن سابق".
(30) والدارقطني في "سننه" ص 39 عن الربيع عن ابن وهب، وكذا البيهقي: ص 263.
(31) في نسخة "في النوع الخامس والأربعين".
(32) في "باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل" ص 24.
(33) ومثله في "السنن الكبرى" ص 435 أيضاً.
(34) ص 93، والبيهقي: ص 435.
(35) ص 24، والدارقطني: ص 92.
(36) في "باب ما جاء في الوقت الأول".

@ - الحديث الثالث عشر: روى أنس
% - كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا كان في الشتاء بكّر بالظهر، وإذا كان في الصيف أبرد بها،
قلت: رواه البخاري (1) من حديث خالد بن دينار، قال: صلى بنا أميرنا الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي الظهر؟ قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، انتهى. وأما حديث خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا، أخرجه مسلم (2) وزاد في رواية، قال زهير: قلت لأبي إسحاق في تعجيل الظهر، قال: نعم، انتهى. فقال ابن القطان في "كتابه": وقد اختلف في معنى هذا، فقيل: لم يعذرنا، وقيل: لم يحوجنا إلى الشكوى بعد، ولكن رويت فيه زيادة مثبتة للأول، قال ابن المنذر: حدثنا عبد اللّه بن أحمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن أبي إسحاق ثنا سعيد بن وهب أخبرني خباب بن الأرت، قال: شكوت إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الرمضاء فما أشكانا، وقال: "إذا زالت الشمس فصلوا"، انتهى. وبهذا اللفظ رواه البيهقي في "السنن"، وفي لفظ له: شكونا حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا، قلت: ويؤيد الثاني حديث أبي هريرة: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم" أخرجاه (3) وانفرد البخاري بحديث الخدري (4) أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم.
- أحاديث لمذهبنا في تأخير العصر، أخرج الدارقطني في "سننه" عن عبد الواحد بن نافع، قال: دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر، وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عنه، فقلوا: هذا عبد اللّه بن رافع بن خديج، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه"، وقال: قال الدارقطني فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع. وغيره ضد هذا، وعبد اللّه بن رافع ليس بالقوي، ولم يروه عنه غير عبد الواحد، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، انتهى. وقال ابن حبان: عبد الواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، انتهى. ورواه البخاري في "تاريخه الكبير" في "باب

العين - في ترجمة عبد اللّه بن رافع" حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع به، وقال لا يتابع عليه "يعني عبد اللّه بن رافع" والصحيح عن رافع غيره، ثم أخرجه عن رافع، قال: كنا نصلي مع النبي صلاة العصر، ثم ننحر الجزور، وسيأتي بتمامه، وقال ابن القطان في "كتابه": عبد الواحد بن نافع أبو الرماح مجهول الحال مختلف في حديثه، انتهى.
أثر في ذلك، أخرجه الحاكم في "المستدرك (5)" عن زياد بن عبد اللّه النخعي، قال: كنا جلوساً مع علي رضي اللّه عنه في المسجد الأعظم فجاء المؤذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، فقال: اجلس فجلس، ثم عاد فقال له ذلك، فقال علي: هذا الكلب يعمنا السنة، فقام عليّ صلى بن العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً فجثونا للركب، لنزول الشمس للغروب نتراآها، انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وأخرجه الدارقطني كذلك عن العباس ابن ذريح عن زياد عن عبد اللّه النخعي به، ثم قال: وزياد بن عبد اللّه مجهول لم يروه عنه غير العباس ابن ذريح، انتهى.
قلت: وهذا الأثر في حكم المرفوع، أو قريب منه، لذكر السنة فيه.
- أحاديث الخصوم في أفضلية التعجيل: منها حديث أبي برزة كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حية، رواه البخاري، ومسلم (6).
- حديث آخر أخرجه البخاري. ومسلم أيضاً عن أنس، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي العصر، ثم يذهب أحدُنا إلى العوالي، والشمس مرتفعة، قال الزهري: والعوالي على ميلين من المدينة، وثلاثة، وأحسبه قال: وأربعة، انتهى.
- حديث آخر أخرجه البخاري. ومسلم أيضاً (7) عن رافع بن خديج، قال: كنا نصلي مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلاة العصر، ثم ننحر الجزور، فنقسم عشر قسم، ثم يطبخ فيؤكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس، انتهى.
---
(1) "باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة" ص 124.
(2) في "باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت" ص 225.
(3) أخرجه البخاري في "المواقيت - في باب الإبراد بالظهر" ص 76، ومسلم: ص 224.
(4) ص 77.
(5) والدارقطني في "سننه" ص 93.
(6) في "باب وقت العصر" ص 78: ومسلم: ص 230.
(7) في "الشركة" ص 238، ومسلم في "باب استحباب التبكير بالعصر" ص 235، والحاكم: ص 192 - ج 1.

@ - الحديث الرابع عشر: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخّروا العشاء"،
قلت: غريب، وروى أبو داود في "سننه (1)" من حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد اللّه عن أبي أيوب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم"، مختصر، وتمامه: عن مرثد بن عبد اللّه، قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : لا تزال أمتي بخير" إلى آخره، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط مسلم، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وقد خولف ابن إسحاق في هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم: ورواه حيوة. وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبي عن أبي أيوب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: يا داود بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم، قال أبو زرعة، وحديث حيوة أصح، انتهى كلامه.
- وأخرج ابن ماجه (2) عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد الطلب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم"، انتهى.
- ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري. ومسلم (3) عن رافع بن خديج، قال: كنا نصلي المغرب مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فينصرف أحدنا، وأنه ليبصر مواقع نبله، انتهى. ورواه أبو داود (4) من حديث أنس، ولفظه: ثم يرمي، فيرى أحدنا موضع نبله.

- حديث آخر أخرجه البخاري. ومسلم (5) عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب، وفي لفظة: إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب، انتهى. ولفظ أبي داود فيه: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يصلي المغرب ساعة يغرب الشمس إذ غاب حاجبها.

---

(1) في "باب وقت المغرب" ص 66.
(2) في "باب وقت المغرب" ص 50.
(3) في "باب وقت المغرب" ص 79، ومسلم: ص 228.
(4) في "باب وقت المغرب" ص 66.
(5) البخاري في "باب وقت المغرب" ص 79، ومسلم: ص 226، وأبو داود: 66.

@ - الحديث الخامس عشر: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل"،
قلت: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث زيد بن خالد الجهني، فحديث أبي هريرة، رواه الترمذي (1) وابن ماجه من حديث عبيد اللّه بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل"، أو نصفه"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى.
- حديث آخر أخرجه البزار عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن يسار عن عبيد اللّه بن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل"، وقال لا نعلمه يروى عن عليّ إلا بهذا الإسناد، انتهى.
- وأما حديث زيد بن خالد، فرواه الترمذي في "الطهارة"، والنسائي في "الصوم" من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل"، فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم رده إلى موضعه، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث بتمامه، لأبي داود، وأبو داود لم يخرج منه إلا فضل السواك، لم يذكر فيه تأخير العشاء، وعجبت من أصحاب "الأطراف" إذ لم يبينوا ذلك: مع أنه من عادتهم، كابن عساكر، وشيخنا الحافظ جمال الدين المزي، وقد أحسن المنذري في "مختصره" إذ بيَّن ذلك لما ذكر لفظ أبي داود، فعزاه للترمذي. والنسائي، ثم قال: وحديث الترمذي مشتمل على الفضيلتين: "يعني فضل السواك. وفضل الصلاة" وأعجب من ذلك ما ذكره النووي في "الخلاصة" مقتصراً على فضل تأخير العشاء. وعزاه لأبي داود. والترمذي، ثم إن أصحاب "الأطراف" عزوه للنسائي (2) في "الصوم" ولم أجده في "الصغرى" فلينظر "الكبرى (3)".
- حديث آخر أخرجه مسلم (4) عن الحكم عن نافع عن ابن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب الليل أو بعضه فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة"، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة، وصلى، انتهى.
- حديث آخر، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وذكر حدثنا مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لولا أن يثقل على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل"، قال أبي: إنما هو عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": محمد بن عبد الرحمن بن مهران المزني، قال أبو حاتم: روى عن أبيه، والمقبري روى عنه مروان الفزاري، وأبو عامر العقدي محله الصدق، ولا أرى بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقد روى ابن ماجه (5) هذا الحديث من رواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى المغرب، ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل، ثم خرج فصلى بهم، وقال: "لولا الضعيف والسقيم لأحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل"، انتهى كلامه.

---
(1) في "باب تأخير العشاء الآخرة" ص 23، وابن ماجه: ص 50، والدارمي: ص 182 بطوله.
(2) عزاه السيوطي في الجامع إلى الترمذي، وأحمد فقط، ولم يذكر النسائي.
(3) في "س" وهو ثابت في "الكبرى".
(4) في "المواقيت" ص 229 - ج 1.
(5) في "باب وقت العشاء" ص 50.

@ - الحديث السادس عشر: حديث
% - السَّمَر المنهي عنه بعد العشاء، أشار إليه في "الكتاب" بقوله: ولأن فيه قطع السَّمَر المنهي عنه بعدها،
قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم (1)" من حديث أبي برزة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يكره النوم قبلها "يعني العشاء" والحديث بعدها، انتهى. رووه في "المواقيت" مطولاً ومختصراً، ولفظ مسلم: كان لا يحِب، ورواه أبو داود في "الأدب (2)" أيضاً، ولفظه: كان ينهى عن النوم قبلها، والحديث بعدها، انتهى. وروى ابن ماجه في "سننه (3)" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: ما نام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قبل العشاء، ولا سمر بعدها، انتهى. وقد أجاز العلماء السَّمَر بعد العشاء في الخير، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري. ومسلم (4)" عن سالم بن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: "أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد"، انتهى. وبوَّب عليه النسائي في "سننه (5) - باب السمر في العلم" وروى الترمذي في "الصلاة" والنسائي في "المناقب" عن إبراهيم عن علقمة عن عمر، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معه، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه الحسن بن عبد اللّه عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفى، يقال له: قيس، أو ابن قيس عن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في قصة طويلة، انتهى. وقال ابن عساكر في "أطرافه" علقمة لم يسمع من عمر وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": روى أوس بن حذيفة، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأتينا بعد العشاء يحدثنا، وكان أكثر حديثه تشكية قريش، ولم يذكر من رواه (6).
فائدة: استدل الشيخ في "الإمام" على جواز تسمية العشاء بالعتمة بحديث رواه مالك في "موطأه" عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما، ولو حبوا،" مختصر، وينبغي الجمع بينه، وبين حديث ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء، وهم يعتمون الإبل"، أخرجه مسلم (7).
---
(1) البخاري: ص 80، وص 78 بطوله، ومسلم في: ص 230.
(2) في "باب السَّمَر بعد العشاء" ص 318 - ج 2.
(3) في "باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء ص 51.
(4) في "العلم - في باب السمر بالعلم" ص 22، ومسلم في "الفضائل - في باب - معنى رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة" الخ ص 310 - ج 2.
(5) في "باب الرخصة في السمر بعد العشاء" ص 24.
(6) قلت: ذكره ابن ماجه في "باب كم يختم القرآن" وهو في "مسند أحمد" ص 9 - ج 4، ص 343 - ج 4، عن أوس بن حذيفة، قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أسلموا من ثقيف من بني مالك أنزلنا في قبة له، فكان يختلف إلينا بين بيوته، وبين المسجد، فإذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا ولا نبرح حتى يحدثنا، ويشتكي قريشاً، ويشتكي أهل مكة، الحديث.
(7) ص 229)

@ - الحديث السابع عشر: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:

% - "من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره"،
قلت: أخرجه مسلم (1) عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل"، انتهى.
---
(1) ص 258.
---
4 فصل في الأوقات المكروهة
@ - الحديث الثامن عشر: حديث عقبة رضي اللّه عنه، قال:
% - ثلاث أوقات نهانا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع. وعند زوالها حتى تزول. وحين تضيف للغروب،
قلت: رواه الجماعة (1) إلا البخاري من حديث موسى بن علي بن رباح عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": ورواه روح ابن القاسم عن موسى بن علي عن أبيه، وزاد فيه، قلت لعقبة: أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل،انتهى. قال البيهقي: ونهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة، وهو عند كثير من أهل العلم، محمول على كراهية الدفن في هذه الساعات، انتهى. قلت: حمله أبو داود على الدفن الحقيقي (2) فإنه ذكره في "الجنائز" وبوّب عليه "باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها"، وحمله الترمذي على الصلاة، وبوَّب عليه "باب ما جاء في كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها"، ونقل عن ابن المبارك أنه قال: ما معنى أن نقبر فيها موتانا؟ "يعني صلاة الجنائز" انتهى. وقد جاء بتصريح الصلاة فيه، رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في "كتاب الجنائز" من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به، قال: نهانا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس، إلى آخره.
- أحاديث الركعتين بعد العصر: "ما جاء في النهي عنها" أخرج البخاري (3) عن معاوية، قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها "يعني الركعتين بعد العصر"، انتهى.
- حديث آخر، روى إسحاق بن راهويه في "مسنده (4)" ثم البيهقي من جهته حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر، انتهى.
- حديث عمرو بن عنبسة أخرجه مسلم (5) من حديث أبي امامة عنه، وفيه: فقلت: يا رسول اللّه أخبرني عن الصلاة، قال: "صل الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة حين تستقبل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنها حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان"، الحديث بطوله.
ما ورد في إباحتها: أخرج البخاري. ومسلم (6) عن الأسود عن عائشة، قالت: ركعتان لم يكن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح. وركعتان بعد العصر، وفي لفظ لهما: ما كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين، انتهى. وفي لفظ مسلم عن طاوس عنها، قالت ﷺهم عمر، إنما نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها. قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك"، وفي لفظ للبخاري عن أيمن عن عائشة، قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي اللّه، وما لقي اللّه حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم، انتهى.

ما ورد في العذر منها، أخرج مسلم. والبخاري في "المغازي (7)" عن كريب مولى ابن عباس أن عبد اللّه بن عباس. وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل لها: بلغنا أنك تصليهما، وأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عنهما، قال كريب: فدخلت على عائشة، فأخبرتها، فقالت: سألت أم سلمة، فرجعت إليهم، فأخبرتهم، فردوني إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، فقيل له في ذلك، قال: "إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وهما هاتان" مختصر، وعلّقه البخاري (8) فقال: وقال كريب: عن أم سلمة، صلى النبي صلى اللّه عليه وسلم بعد العصر ركعتين، وقال: "شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر"، انتهى. وينظر البخاري في "المغازي" فكأنه وصله فيه، وأخرج مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول اللّه يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما. وكان إذا صلى صلاة أثبتها "يعني داوم عليها"، انتهى. وأخرج أبو داود (9) من جهة ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة، أنها حدثته أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يصلي بعد العصر "يعني ركعتين" وينهى عنهما ويواصل، وينهى عن الوصال، انتهى.

---

(1) مسلم في "أوقات النهي" ص 276، والنسائي في "المواقيت" ص 95، وص 96، "والجنائز" ص 283، وأبو داود في الجنائز - في باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها" ص 98 - ج 2، والترمذي في "باب كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها" ص 122، وابن ماجه في "باب ما جاء في الأوقات التي لا تصلى فيها على الميت" ص 110.

(2) وابن ماجه على الصلاة والدفن، وبوّب عليه. في "الجنائز" - باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن" ص 110.

(3) في "باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس" ص 83.

(4) "وأبو داود في "السنن - في أبواب التطوع - باب من أرخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة" ص 188 - ج 1، والطحاوي: ص 179 - ج 1، وأحمد: ص 125 وص 144.

(5) في "فضائل القرآن - في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها" ص 276، وأبو داود في "التطوع" ص 188، والطحاوي: ص 91.

(6) في "باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت" ص 83، ومسلم في ص 277.

(7) في "فضائل القرآن - في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها" ص 227، والبخاري: قبيل الجنائز بباب: ص 164، وفي المغازي في "باب وفد عبد القيس" ص 627.

(8) هذا التعليق في ترجمة "باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت" ص 83، ووصله البخاري في "أواخر التهجد في - باب إذا كلم وهو يصلي" ص 164، وكذا في "المغازي" ص 627.

(9) في "التطوع - في باب من رخص إذا كانت الشمس مرتفعة" ص 189.

@ - الحديث التاسع عشر: روي أنه عليه السلام

% - نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

قلت: روي من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث الخدري، ومن حديث عمرو بن عَبسَة.

- فحديث ابن عباس، رواه الأئمة الستة في "كتبهم (1)" أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي عمر - أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، انتهى.

- وأما حديث أبي هريرة، فرواه البخاري (2). ومسلم (3) عنه أنه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، انتهى.

- وأما حديث الخدري، فأخرجه البخاري. ومسلم أيضاً عنه، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس"، انتهى.
- وأما حديث عمرو بن عبسة، فأخرجه مسلم (4) عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال له: "صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار"، مختصر.
واعلم أن ركعتي الطواف داخلتان في المسألة، فكرهّها أصحابنا في الأوقات الخمسة المتقدمة، وخالفنا الشافعي، فأجازها فيها آخذاً بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (5) من حديث سفيان عن أبي الزبير عن عبد اللّه بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك" - في كتاب الحج"، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال الشيخ في "الإمام": إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده، فرواه سفيان كما تقدم، ورواه الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم، ورواه معقل بن عبيد اللّه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه، ورواه أيوب عن أبي الزبير، قال: أظنه عن جابر، فلم يجزم به، وكل هذه الروايات عند الدارقطني، قال البيهقي بعد إخراجه من جهة ابن عيينة: أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه فيه لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة، ولم يخرجاه، انتهى. وعبد اللّه بن باباه، ويقال: ابن بابيه، ويقال: ابن بابي، قال النسائي: ثقة، وقال ابن المديني: هو من أهل مكة معروف، وأخبرني الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوي عن والده أنه بحث هنا بحثاً فقال: إن بين حديث ابن عباس، وحديث جبير عموماً وخصوصاً، فحديث ابن عباس عام بالنسبة إلى المكان، خاص بالنسبة إلى الوقت، فهذا الحديث خاص بالنسبة إلى المكان، عام بالنسبة إلى وقت الصلاة، قال: فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلاة على خصوص حديث ابن عباس أولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه، قلنا: حديث ابن عباس أصح من حديث جبير، فلا يقاومه إلا ما يساويه في الصحة، فيحمل على حديث ابن عباس، ولا يحمل على غيره، وأيضاً فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة، روى إسحاق بن راهويه في "مسنده (6)" أخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل، فسئل عن ذلك، فقال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عنِ صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، انتهى.
- حديث آخر أخرجه الدارقطني (7) عن أبي الوليد العدني عن رجاء أبي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "يا بني عبد المطلب، أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون"، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وأبو الوليد العدلي لم أر له ذكراً في "الكنى - لأبي أحمد الحاكم". وأما رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي، فضعفه ابن معين، انتهى.
- أحاديث الخصوم في النافلة بمكة، واستدل الشافعي على جواز النافلة بمكة في الأوقات الخمسة المتقدمة بدون كراهية بما تقدم من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار"، وبحديث أخرجه الدارقطني في "سننه (8)" عن عبد اللّه بن المؤمّلِ المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعدٍ عن مجاهد، قال: قدم أبو ذر فأخذ بعضادتي باب الكعبة، ثم قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لا يصلي أحدكم بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة" يقول ذلك ثلاثاً، انتهى. وهو حديث ضعيف، قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير، وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث، ورواه البيهقي (9)، وقال: هذا يعد في أفراد ابن المؤمل، وهو ضعيف إلا أن إبراهيم ابن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميدٍ، وأقام إسناده، ثم أخرجه عن خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد، قال:

جاءنا أبو ذر، فأخذ بحلقة الباب الحديث، قال البيهقي: وحميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: جاءنا أي جاء بلدنا، قال: وقد روي من وجه آخر عن مجاهد، ثم أخرجه من طريق ابن عدي بسنده عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة، قال: سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أخذ بحلقتي الباب يقول ثلاثاً: "لا صلاة بعد العصر إلا بمكة"، قال البيهقي: واليسع بن طلحة ضعفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وحديث أبي ذر هذا معلول بأربعة أشياء: أحدها: انقطاع ما بين مجاهد. وأبي ذر، ثم ذكر كلام البيهقي. والثاني: اختلاف في إسناده، فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهدٍ عن أبي ذر لم يذكر فيه قيس بن سعد، أخرجه كذلك ابن عدي في "الكامل"، قال البيهقي: وكذلك رواه عبد اللّه بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد. والثالث: ضعف ابن المؤمل، قال النسائي. وابن معين: ضعيف، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن عدي: عامة حديثه الضعف عليه بيِّن. والرابع: ضعف حميد مولى عفراء، قال البيهقي: ليس بالقوي، وقال أبو عمر بن عبد البر: هو ضعيف، انتهى.

- حديث آخر خاص بركعتي الطواف، قال الشيخ في "الإمام": وقد ورد ما يشعر بأن هذا الاستثناء بمكة إنما هو في ركعتي الطواف، فأخرج ابن عدي عن سعيد بن أبي راشد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، من طاف فليصل" أي حين طاف، انتهى. قال ابن عدي: وسعيد هذا يحدث عن عطاء، وغيره بما لا يتابع عليه، قال البيهقي: وذكره البخاري في "التاريخ" وقال: لا يتابع عليه، انتهى.

---

(1) البخاري في "باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس" ص 82، ومسلم: ص 275، وأبو داود في "التطوع - في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة" ص 188.

(2) ص 83.

(3) ص 275 في "باب أوقات النهي عن الصلاة".

(4) ص 276 في "فضائل القرآن".

(5) أبو داود في "المناسك - في باب الطواف بعد العصر" ص 267 - ج 1، وكذا الترمذي في "باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح في "الطواف" ص 106، والنسائي في "المواقيت - في باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة" ص 98، وابن ماجه في "الصلاة" - في باب الرخصة من الصلاة بمكة في كل وقت" ص 90، والطحاوي في: 395، والحاكم في "المناسك" ص 448 - ج 1 والبيهقي في "سننه" ص 461 - ج 2، والدارقطني: ص 162، وص 274، والدارمي: ص 247.

(6) والبيهقي في "سننه" ص 464 - ج 2، وأخرج الطحاوي المرفوع فقط في: ص 179، وأخرج أحمد ص 219 - ج 4 الأثر مع المرفوع، وكذا الطيالسي: ص 170.

(8) ص 163.

(7) ص 163، والطحاوي: ص 369.

(9) ص 461 - ج 2.

@الحديث العشرون: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان % لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر،

قلت: روى البخاري ومسلم (1)، واللفظ له من حديث عبد اللّه بن عمر عن أخته حفصة، قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين، انتهى. ورواه الباقون إلا أبا داود: منهم من رواه هكذا، ومنهم من أتى به في جملة الحديث الطويل في "صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم تطوعاً". ورواه ابن حبان في "صحيحه"، ولفظه قال: كان إذا طلع الفجر لا يصلي ركعتي الفجر، انتهى.

- حديث آخر، أخرجه أبو داود. والترمذي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين"، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة، انتهى. أخرجه أبو داود عن وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة به، وأخرجه الترمذي (2) عن عبد العزيز محمد الدراوردي عن

قدامة عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة، قال: ابن القطان في "كتابه": كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه، ومجهول الحال، وكان عمر بن علي المقدمي. والدراوردي يقولان: عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين، وقال عثمان: ابن عمر أنبأ قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة، وذكر هذا الاختلاف البخاري، ولم يعرف هو، ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء، فهو عندهما مجهول، انتهى كلامه، ورواه أحمد في "مسنده" من حديث قدامة ثنا أيوب بن الحصين عن أبي علقمة به، لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتين، ورواه الدارقطني في "سننه" ولفظه عن يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر فحصبني، وقال: يا يسار! كم صليت؟ قلت لا أدري، قال: ألا دريت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين"؟! انتهى. وقدامة هذا معروف، ذكره البخاري في "تاريخه"، وأخرج له مسلم في "صحيحه". وأما محمد بن الحصين، فقال ابن أبي حاتم: محمد بن الحصين التميمي، وقال بعضهم: أيوب بن حصين، ومحمد أصح، انتهى. وقال الدارقطني في "علله": هذا حديث يرويه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسارٍ مولى ابن عمر عن ابن عمر، وتابعه عمر بن علي المقدمي. وخالفهم سليمان بن بلال ووهيب، فروياه عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر، ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال. ووهيب، لأنهما يثبتان، انتهى. فقد اختلف كلام الدارقطني. وابن أبي حاتم، واللّه أعلم بالصواب.

- طريق آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني أبي ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن النبيل الفهري عن أبي عمر مرفوعاً حدثنا محمد بن محموية الجوهري ثنا أحمد بن المقدام ثنا عبد اللّه بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد اللّه بن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر"، انتهى. وقال: تفرد به عبد اللّه بن خراش، انتهى.

- طريق آخر، رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر"، انتهى. وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله لا نعرفه إلا من حديث قدامة، قال الشيخ في "الإمام": ومما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي صلى اللّه عليه وسلم : لا يمنعنكم آذان بلال، فإنه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم"، أخرجه البخاري ومسلم (3) قال: فلو كان التنقل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله: "حتى يرجع قائمكم" معنى، وبحديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى"، أخرجاه أيضاً (4)، قال: فلو كان أيضاً مباحاً لما كان لخشية الصبح معنى، قال الشيخ: وهذا ضعيف، لأنه يجوز أن يكون خشي الصبح لخوف فوت الوتر، قال الشيخ: واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر، بما أخرجه أبو داود (5) في حديث عمرو بن عبسة، قال: يا رسول اللّه أيّ الليل أسمع؟. قال: "جوف الليل الأخير، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلي الصبح"، وفي لفظ (6): "فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح"، الحديث بطوله.

---

(1) البخاري في "التهجد - في باب الركعتين قبل الظهر" ص 157، ومسلم في "باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما" ص 250، والنسائي في "باب ذكر ركعتي الفجر" ص 254 - ج 1، والبيهقي: ص 465 - ج 2.

(2) في "باب لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتين" ص 56.

(3) البخاري في "باب الأذان قبل الفجر" ص 87، ومسلم في "الصوم - في باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر" ص 350.

(4) البخاري في "الوتر" ص 135، ومسلم في "باب صلاة الليل" ص 257.

(5) في "التطوع - في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة" ص 188.

(6) في لفظ: الخ، أي عند النسائي في "باب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح" ص 98.

---

3 باب الأذان

@ - قوله: الأذان سنة للصلوات الخمس، والجمعة دون ما سواها للنقل المتواتر
قلت: هذا معروف وفي "صحيح مسلم (1)" عن جابر بن سمرة صليت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة، انتهى. وفيه أيضاً (2) عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فبعث منادياً: بالصلاة جامعة، انتهى. والجمعة فيها حديث السائب بن يزيد، والصلوات تأتي أحاديثها.
مسألة: في تثنية التكبير أول الأذان، وتربيعه، أما التثنية في "صحيح مسلم (3)" حدثنا أبو غسان المسمعي، مالك بن عبد الواحد. وإسحاق بن إبراهيم، قالا: ثنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي عن أبيه عن عامر (4) الأحول عن مكحول عن عبد اللّه بن محيريز عن أبي محذورة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم علمه الأذان: "اللّه أكبر.اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه" إلى آخره، وأخرجه أبو داود (5) عن نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد اللّه بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة نحوه، وأخرجه أيضاً عن إبراهيم (6) بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة سمعت جدي عبد الملك يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: دعاني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فعلمه نحوه، واستدل للقائلين بالتثنية أيضاً بحديث أخرجه أبو داود أيضاً: حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر، قال: إنما كان الأذان على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: "قد قامت الصلاة" مرتين، انتهى. وهذا قول مالك، وأما التربيع، فأخرجه أبو داود عن همام ثنا عامر الأحول بسند مسلم، وفيه تربيع التكبير، قال الشيخ في "الإمام": وأخرجه أبو عوانة في "مسنده" عن علي بن المديني عن مَعَاذ بن هشام عن أبيه عن عامر، وفيها التربيع، قال: وأخرجه الحاكم في "كتابه" المخرج على كتاب مسلم من جهة عبد اللّه بن سعيد. وأبي موسى. وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن معاذ بن هشام، وفيه التربيع، قال: وأخرجه ابن مندة عن عبد اللّه بن عمر عن معاذ بن هشام بسنده، وفيه التربيع، قال: وزعم ابن القطان في "كتابه" أن الصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث، إنما هو التربيع، هكذا رواه عنه جماعة: منهم عفان. وسعيد بن عامر. وحجاج، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، كما ورد، انتهى. وأخرجه أبو داود. والنسائي. وابن ماجه عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد اللّه بن محيريز عن أبي محذورة أنه عليه الصلاة والسلام علمه التأذين، وفيه التربيع، وأخرجه أبو داود أيضاً عن ابن جريج عن عثمان بن السائب أخبرني أبي. وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة، وفيه التربيع، قال في "الإمام": وبهذا الإسناد رواه ابن خزيمة في "صحيحه" وهو معلول بجهالة حال ابن السائب (7) وأبيه. وأمّ عبد الملك، انتهى.
وفي الباب حديث عبد اللّه بن زيد في "قصة المنام"، وفيه التربيع، وسيأتي قريباً.
وأخرجه أبو داود أيضاً عن الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده، وفيه التربيع، وعله ابن القطان بجهالة حال محمد بن عبد الملك، وضعف الحارث بن عبيد، قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حنبل: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، انتهى. وقال أبو عمر بن عبد البر: وقد اختلفت الروايات عن أبي محذورة، إذ علمه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الأذان بمكة عام حنين، فروى عنه فيه تربيع التكبير في أوله، وروي عنه فيه بتثنية، والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زماننا، وهو في حديث عبد اللّه بن زيد في قصة المنام، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وأحمد، انتهى.
---
(1) في "العيدين ص 290.
(2) في "الكسوف" ص 296.
(3) في "بدء الأذان" ص 165 فيه نسختان: في نسخة "التربيع"، وفي نسخة "التثنية" وروى النسائي: ص 103 عن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ به، وفيه "التربيع".
(4) في مسلم "عن أبي عامر".
(5) في "باب كيف الأذان" ص 80.
(6) هذه الرواية ذكرها المخرج في تثنية التكبير، والذي في أبي داود ص 80 "تربيعه" والله أعلم، وأخرج النسائي عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي

محذورة قال: حدثني أبي، وجدي عن أبي محذورة، وفيه التثنية، وكذا الدارقطني: ص 86 عن أبيه عن ابن محيريز وفي ص 87، وفيه التربيع عن جده عن أبيه.
(7) لكن عد الحافظ في "التقريب" هؤلاء الثلاثة من المقبولين.

@ - الحديث الأول: حديث أذان الملك النازل من السماء،
قلت: رواه أبو داود في "سننه (1)" من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد اللّه أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: "اللّه أكبر اللّه أكبر. اللّه أكبر اللّه أكبر. أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، اللّه أكبر اللّه أكبر،لا إله إلا اللّه" قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: "اللّه أكبر اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللّه أكبر. اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه"، قال: فلما أصبحت أتيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء اللّه"، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك"، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه لإليه، ويؤذن به، قال: فسمع عمر ذلك وهو في بيته، فجعل يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "فللّه الحمد"، انتهى. ورواه الترمذي، فلم يذكر فيه كلمات الأذان ولا الإقامة، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه، فلم يذكر فيه لفظ الإقامة، وزاد فيه شعراً، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والتسعين، من القسم الأول، فذكره بتمامه، قال البيهقي في "المعرفة": قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد اللّه بن زيد في فضل الأذان أصح من هذا، لأن محمداً بن يحيى سمعه من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد اللّه بن زيد، انتهى. ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"، ثم قال: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار عبد اللّه، إلى آخر لفظ البيهقي، وزاد: خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح، لأن محمد بن عبد اللّه بن زيد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلسه ابن إسحاق، انتهى. وقال الترمذي في "علله الكبير": سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده (2)" وزاد في آخره: ثم أمر بالتأذين، وكان بلال يؤذن بذلك، ويدعو رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى الصلاة، قال: فجاءه ذات غداة فدعاه إلى الفجر، فقيل له: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر، انتهى. رواه من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه، فذكره، ورواه أبو داود (3) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث عبد اللّه بن زيد، وسيأتي في" الحديث الرابع"، وقال الحاكم في "المستدرك (4)" - في فضائل عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه" - : وإنما اشتهر عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان، ولم يخرجاه في "الصحيحين" لاختلاف الناقلين في أسانيده، وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد اللّه بن زيد، وليس كذلك، وإنما توفي عبد اللّه بن زيد في أواخر خلافة عثمان.
- حديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد. ومعمر بن راشد. وشعيب بن أبي حمزة. ومحمد بن إسحاق. وغيرهم، وأما أخبار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل أن عبد اللّه بن زيد، ومنهم من قال: عن عبد الرحمن عن عبد اللّه بن زيد، وأما رواية ولد عبد اللّه بن زيد عن آبائهم عنه، فغير مستقيمة الأسانيد، وقد أسند عبد اللّه بن زيد هذا حديثاً غير هذا، ثم أسند عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان أنه أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: يا رسول هذا حائطي صدقة إلى اللّه ورسوله، فجاء أبواه، فقالا: يا رسول اللّه كان قوام عيشنا، فرده رسول

اللّه صلى اللّه عليه وسلم إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد، انتهى كلامه. قال الذهبي في "مختصره": وهذا فيه إرسال انتهى. ونقل عن البخاري أنه قال لا يعرف لعبد اللّه بن زيد بن عبد ربه إلا حديث الأذان، انتهى.

4 أحاديث في أن الأذان كان وحياً لا مناماً

@ - روى البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي ثنا أبي حدثنا زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب، قال: لما أراد اللّه أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبرئيل عليه السلام بدابة يقال لها: البراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها: اسكني، فواللّه ما ركبك عبد أكرم على اللّه من محمد، قال: فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى، فبينا هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:" يا جبرئيل من هذا؟ قال: والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكاناً، وأن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتي هذه، فقال الملك: اللّه أكبر. اللّه أكبر، قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أكبر، ثم قال الملك: أشهد أن لا إله إلا اللّه، قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا لا إله إلا أنا، ثم قال الملك: أشهد أن محمداً رسول اللّه، فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أرسلت محمداً، ثم قال الملك: حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح، ثم قال الملك: اللّه أكبر اللّه أكبر، فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أكبر أنا أكبر، ثم قال لا إله إلا اللّه، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا لا إله الا أنا، قال: ثم أخذ الملك بيد محمد صلى اللّه عليه وسلم فقدمه، فأمّ أهل السماء: فمنهم (5) آدم. ونوح، انتهى. قال البزار لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد، وزياد بن المنذر فيه شيعيَّة (6) وقد روى عنه مروان بن معاوية. وغيره، انتهى. ورواه أبو القاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب"، وقال: حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه، انتهى. ولم يعزه في "الإمام" إلا للأصبهاني، ثم قال: والخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة، أخرجه مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحينون بالصلاة، وليس ينادي لها أحَد، فتكلموا في ذلك، الحديث.

فائدة أخرى، قال الشيخ في "الإمام": قد اشتهر في خبر الرؤيا في الأذان كلمة الشهادتين، وأمره عليه السلام لبلال بها، وقد أخرج ابن خزيمة في "صحيحه" عن عبد اللّه بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يقول: أول ما أذن: أشهد أن لا إله إلا اللّه، حيّ على الصلاة، فقال عمر: قل في إثرها: أشهد أن محمداً رسول اللّه، فقال عليه الصلاة والسلام: "قل كما أمرَك عمر"، انتهى. قال الشيخ: وعبد اللّه بن نافع قال فيه النسائي: متروك الحديث، انتهى.

- حديث آخر. أخرجه الحاكم في "المستدرك - في الفضائل" عن نوح بن دراج عن الأجلح عن البهي بن سفيان بن الليل، قال: لما كان من أمر الحسين بن علي ومعاوية ما كان قدمت عليه المدينة، وهو جالسُ في أصحابه، فذكر الحديث بطوله، قال: فتذاكرنا عنده الأذان، فقال بعضنا: إنما كان بدء الأذان رؤيا عبد اللّه بن زيد بن عاصم، فقال له الحسن بن علي: إن شأن الأذان أعظم من ذلك، أذّن جبرئيل في السماء مثنى مثنى، وعلمه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأقام مرة مرة، فعلمه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأذن به الحسن حتى ولى، انتهى. وسكت عنه، قال الذهبي في "مختصره": نوح بن دراج كذاب، انتهى.

- حديث آخر، روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا النعمان بن أحمد الواسطي ثنا أحمد بن محمد بن ماهان حدثني أبي ثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما أسري به إلى السماء أوحي إليه بالأذان، فنزل به، فعلمه جبرئيل، انتهى. وقال: تفرد به مَاهَان الواسطي ثنا أبي به، وقال: تفرد به طلحة بن زيد (7).

قوله: ولنا أنه لا ترجيع فيه في "المشاهير" قلت: فيه أحاديث: منها عبد اللّه بن زيد، وقد تقدم بألفاظه وطرقه، ابن الجوزي في "التحقيق": حديث عبد اللّه بن زيد هو أصل التأذين. وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع غير مسنون، انتهى.

- حديث آخر، رواه أبو داود (8). والنسائي (9) من حديث شعبة، قال: سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العربان - في مسجد بني هلال - يحدث عن مسلم أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر أنه قال: إنما كان الأذان عَلى عهد رسول اللّه صلى اللّه

عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، فكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، انتهى. ورواه ابن خزيمة. وابن حبان في "صحيحيهما" وله طريق آخر عند الدارقطني (10) والبيهقي في "سننهما" أخرجه عن سعيد بن المغيرة الصياد ثنا عيسى بن يونس عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، انتهى. قال ابن الجوزي: وهذا إسناد صحيح، سعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان. وغيره، وهو دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع، انتهى. وقال في "الإمام": قال ابن أبي حاتم: قال أبي سعيد: ابن المغيرة ثقة، ورواه أبو عوانة في "مسنده" بلفظ: مثنى مثنى، والإقامة فرادى، انتهى.

- حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن عبد بن عبد الرحمن بن عبد اللّه البغدادي ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يقول: إنه سمع أباه أبا محذورة يقول: ألقى على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الأذان حرفاً حرفاً: اللّه أكبر. اللّه أكبر، إلى آخره، لم يذكر فيه ترجيعاً، وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم. وغيره، ورواه أبو داود في "سننه" حدثنا النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل، فذكره بهذا الإسناد، وفيه ترجيع.

---

(1) في "باب كيف الأذان" ص 78، وابن جارود في "باب ما جاء في الأذان" ص 82.
(2) ص 43 - ج 3.
(3) ص 82.
(4) ص 336 - ج 3.
(5) في ص 43 - ج 3.
(6) زياد بن المنذر مجمع على ضعفه "زوائد" ص 329، وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" ص 223 - ج 3: هذا الحديث ليس كما زعم السهيلي أنه صحيح، بل منكر تفرد به زياد بن المنذر أبو الجارود الذي تنسب إليه الفرقة الجارودية، هو من المتهمين، ثم لو كان هذا سمعه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ليلة الإسراء لأوشك أن يأمر به بعد الهجرة في الدعوة إلى الصلاة، واللّه أعلم، اهـ.
(7) طلحة بن زيد،، قال الهيثمي في "الزوائد" ص 329 - ج 1: "نسب إلى الوضع".
(8) ص 83.
(9) ص 103.
(10) ص 88.

@ - الحديث الثاني: حدثنا أبي محذورة أنه عليه السلام
% - أمر بالترجيع،

قلت: رواه الجماعة (1) إلا البخاري من حديث عبد اللّه بن محيريز عن أبي محذورة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم علمه الأذان: "اللّه أكبر. اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، اللّه أكبر. اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه"، انتهى. وفي بعض ألفاظهم (2): علمه الأذان تسعة عشر كلمة، فذكرها، ولفظ أبي داود (3): قلت: يا رسول اللّه علمني سنة الأذان، قال: تقول: "اللّه أكبر. اللّه أكبر. اللّه أكبر. اللّه أكبر، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، تخفض بهما صوتك، ثم ترفع صوتك بهما" (4) الحديث، وهو لفظ ابن حبان في "صحيحه" واختصره الترمذي، ولفظه عن أبي محذورة: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً، قال بشر: فقلت له: أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع، انتهى. وطوله النسائي. وابن ماجه، وأوله: خرجت في نفر، فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، إلى أن قال: ثم قال لي: ارجع فامدد من صوتك، أشهد أن لا إله إلا اللّه، الحديث، قوله: وكان ما رواه تعليماً، فظنه ترجيعاً، هذا فيه نظر، وقال الطحاوي في "شرح الآثار (5)": يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته، كما أراده النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال عليه السلام: "ارجع فامدد من صوتك"، وهذا قريب مما قاله صاحب الكتاب، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": إن أبا

محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي صلى اللّه عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة، وكررها لتثبت عنده ويحفظها، ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها، خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة، وأيضاً فأذان أبي محذورة، عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور، انتهى كلامه. وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى، ويردها لفظ أبي داود، قلت: يا رسول اللّه علمني سنة الأذان، وفيه: ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بها" فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في "صحيح - ابن حبان، ومسند أحمد (6)" لكنه معارض بما أخرجه الطبراني عن أبي محذورة، وليس فيه ترجيع، وسيأتي.
- حديث آخر للخصم، أخرجه الدارقطني في "سننه (7)" عن عبد اللّه بن محمد بن عمار بن سعد القَرَظ عن سعد القرظ أنه وصف أذان بلال، وفيه الترجيع، قال ابن الجوزي في "التحقيق": هذا لا يصح، والصحيح أن بلالاًكان لا يرجع (8) وعبد اللّه بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، قال ابن معين فيه: ليس بشيء (9) انتهى كلامه.
---
(1) مسلم في: ص 165.
(2) هي عند أبو داود: ص 80، والنسائي في "باب كم الأذان من كلمة" ص 103، والترمذي في "باب الترجيع في الأذان" ص 27، وابن ماجه في "باب الترجيع في الأذان" ص 52.
(3) في "باب كيف الأذان" ص 79.
(4) في أبو داود. والنسائي: شهادة التوحيد مرتين" وكذا شهادة الرسالة.
(5) ص 79.
(6) ص 408 - ج 3.
(7) ص 87.
(8) وأخرج الحاكم في "المستدرك" ص 607 - ج 3 حديث سعد هذا، وذكر أذان بلال، وليس فيه الترجيع.
(9) وسيأتي في "باب صلاة العيدين" عند ذكر أحاديث الخصوم المرفوعة ص 323 - ج 1.

@ - الحديث الثالث: روي أن بلالاًرضي اللّه عنه، قال:
% - الصلاة خير من النوم، حين وجد النبي صلى اللّه عليه وسلم راقداً، فقال عليه السلام: "ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك".
قلت: رواه الطبراني في "معجمه الكبير" حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد اللّه بن وهب عن يونس بن زيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقداً، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم "ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك"، انتهى. أخرجه في "باب الباء - في ترجمة حفص بن عمر"، عن بلال وروى الحافظ أبو الشيخ ابن حيَّان في "كتاب الأذان - له" حدثنا عبدان ثنا محمد بن موسى الجرشي ثنا خلف الحزان "يعني البكتا" قال: قال ابن عمر: جاء بلال إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم يؤذنه بالصلاة، فوجده قد أغفا، فقال: الصلاة خير من النوم، فقال: "اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح"، فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح، انتهى.
- أحاديث الباب، روى ابن ماجه في "سننه (1)" حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد اللّه بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم، فأقرَّت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك، انتهى.
- حديث آخر، روى ابن خزيمة في "صحيحه" والدارقطني (2) ثم البيهقي (3) في "سننهما" من حديث محمد بن سيرين عن أنس، قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، انتهى. قال البيهقي: إسناده صحيح.
- حديث آخر، روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه أذن لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبي بكر. وعمر، فكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، انتهى. وأخرجه أبو داود عن الحارث بن عبد اللّه.

- حديث آخر، أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن عمرو بن صالح الثقفي ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: جاء بلال إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح، انتهى.
- حديث آخر، روى البيهقي في "المعرفة (4)" عن الحاكم بسنده إلى الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم يؤذن لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في صلاة الفجر، انتهى. وقال: هذا مرسل حسن، والطريق له صحيح، قال في "الإمام": وأهل حفص غير مسمين، فهم مجهولون.
- حديث آخر، رواه ابن ماجه أيضاً، حدثنا محمد بن خالد بن عبد اللّه الواسطي ثنا أبي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة، فذكر البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأُرِيَ النداء تلك الليلة رجل من الأنصار، يقال له: عبد اللّه بن زيد. وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأمر عليه السلام بلالاً فأذن به، قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال عمر: يا رسول اللّه قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني، انتهى. قال في "الإمام": ومحمد بن خالد هذا تكلم فيه.
- حديث آخر، في حديث أبي محذورة عند أبي داود، قلت: يا رسول اللّه علمني سنة الأذان، وفي آخره: فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم، اللّه أكبر. اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والسبعين، من القسم الأول.
- حديث آخر، روى أحمد في "مسنده (5)" حديث عبد اللّه بن زيد من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه، فذكره بنحو أبي داود، وزاد في آخره: ثم أمر بالتأذين، فكان بلال يؤذن بذلك، ويدعو رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى الصلاة، قال: فجاء ذات غداة فدعاه إلى الفجر، فقيل له: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نائم، فصرخ بلال بأعلى صوتِهِ: الصلاة خير من النوم، قال سعيد: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر، انتهى. وقد تقدم في حديث أذان الملك النازل من السماء، وتقدم قول الحاكم في "المستدرك": أمثَلُ الروايات في حديث عبد اللّه بن زيد رواية سعيد بن المسيب، وهو خلاف ما قاله غيره، فإن ابن إسحاق لم يصرح فيه بالتحديث من الزهري، فبقي فيه شبهة التدليس، قاله الشيخ في "الإمام".

---

(1) ص 51.
(2) ص 90.
(3) ص 423.
(4) وفي "السنن الكبرى" ص 423 - ج 1.
(5) ص 43 - ج 4.

@ - الحديث الرابع: روي أن الملك النازل من السماء
% - أقام بصفة الأذان "يعني مثنى مثنى" وزاد: بعد الفلاح، قد قامت الصلاة مرتين، قلت: رواه أبو داود في "سننه (1)" من حديث المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، إلى أن قال: فجاء عبد اللّه بن زيد، رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة "يعني الملك"، وقال: اللّه أكبر. اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، اللّه أكبر. اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه، ثم أمهل هُنيّة، ثم قام، فقال مثلها، إلا أنه زاد بعد ما قال: حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لقنها بلالاً" فأذن بها بلال، مختصر. ورواه أيضاً عن شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال:

حدثنا أصحابنا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور ينادون الناس بحيْن الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون بحيْن الصلاة، حتى نقسوا (2) أو كادوا أن ينقسوا، فقال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسو ل اللّه إني لما رجعت - لما رأيت من اهتمامك - رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد، فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس: قال ابن المثنى، أن يقولوا، لقلت: إني كنت يقظان غير نائم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لقد أراك اللّه خيراً، فمر بلالاً فليؤذن"، فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكن لما سبقت استحيت، قال: وحدثنا أصحابنا، قال: كان رجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "فجاء معاذ، فأشاروا إليه، قال: فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا، مختصر، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جَبَل نحوه، قال البيهقي في "كتاب المعرفة": حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه، فروى عنه عن عبد اللّه بن زيد (3) وروى عنه عن مَعَاذ بن جَبَل، وروى عنه، قال: حدثنا أصحاب محمد، قال ابن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولا من عبد اللّه بن زيد، وقال محمد بن إسحاق: لم يسمع منهما ولا من بلال، فإن معاذاً توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وبلال توفي بدمشق سنة عشرين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لِسِتٍ بقين من خلافة عمر، وكذلك قاله الواقدي. ومصعب الزبيري، فثبت انقطاع حديثه، انتهى كلامه. وقال المنذري في "مختصره": قول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا (4) إن أراد الصحابة، فهو قد سمع جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مسنداً، وإلا فهو مرسل، انتهى. قلت: أراد به الصحابة، صرح بذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه (5)" فقال: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم أن عبد اللّه بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: يا رسول اللّه رأيت في المنام كأن رجلاً قام، وعليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، انتهى. وأخرجه البيهقي في "سننه" عن وكيع به، قال في "الإمام (6)": وهذا رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسماءهم لا تضر.

- أحاديث الباب: روى الترمذي (7) من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد اللّه بن زيد، قال: كان أذان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة، انتهى. ثم قال: وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد اللّه بن زيد، انتهى.

- حديث آخر أخرجه أبو داود. وابن ماجه في "سننهما (8)" عن همام بن يحيى عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد اللّه بن محيريز، حدثه أن أبا محذورة حدثه، قال: علمني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الأذان تسعة عشر كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله، وفيه الترجيع، والإقامة مثله، وزاد فيها: قد قامت الصلاة مرتين، ورواه الترمذي (9) والنسائي مختصراً، لم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة، إلا أن النسائي قال: ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" ولفظه: فعلمه الأذان، والإقامة مثنى مثنى، وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه"، قال في "الإمام": وهذا السند على شرط الصحيح، وهمام بن يحيى احتج به الشيخان، وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم، واعترض البيهقي (10)، وقال: وهذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الأحول، دون ذكر الإقامة، كما أخرجه مسلم في "صحيحه"، وهذا الخبر عندي غير محفوظ لوجوه: أحدها: أن مسلماً لم يخرجه، ولو كان محفوظاً لما تركه مسلم. الثاني: أن أبا محذورة قد روى عنه خلافه. الثالث: أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة، ولا أولاده، ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه، ثم أسند عن إسحاق بن راهويه أنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان ويقيمون هذه الإقامة، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله، وتثنية الشهادتين، ثم يرجع بها مثنى مثنى، وتثنية الحيعلتين. والتكبير، ويختم بلا إله إلا اللّه،

والإقامة فرادى، وتثنية التكبير، أولها وآخرها، وأجاب الشيخ في "الإمام" بأن عدم تخريج مسلم له ليس بمقتض لعدم صحَّته، لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح، وما أخرجه البيهقي من روايات ولد أبي محذورة، فلم يقع لها في الصحيح ذكر، ثم إن لحديث همام ترجيحات: أحددها: أن رجاله رجال الصحيح، وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيح. الثاني: أن فيه ذكر الكلمات تسع عشر. وسبع عشر، وهذا ينفي الغلط في العدد، بخلاف غيره من الروايات، فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط. الثالث: أنه قد وجد متابعة لهمام في روايته عن عامر، كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد اللّه بن أبي محيريز عن أبي محذورة، قال: علمني النبي صلى اللّه عليه وسلم الأذان تسع عشر كلمة، والإقامة سبع عشر كلمة، ثم إنه معارض بتصحيح الترمذي له، وقوله: إن هذا لم يدم عليه أبو محذورة، فهذا داخل في باب الترجيح، لا في باب التضعيف، لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي، وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه، لا يلزم منه ضعفه، ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كانت رواتها عدولاً، ولا يعمل بها لوجود الناسخ، وإذا آل الأمر إلى الترجيح فقد تختلف الناس فيه، فالبيهقي صدّر كلامه بما يقتضي أن الحديث غير محفوظ، وفي آخر كلامه ما يقتضي أنه غير معمول به، كلامه. وله طريق آخر عند أبي داود (11)، أخرجه عن ابن جريج عن عثمان بن السائب أخبرني أبي، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، وفيه: وعلمني الإقامة مرتين مرتين، ثم ذكرها مفسرة، وله طريق آخر عند الطحاوي (12) أخرجه عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى. قال في "الإمام": قال ابن معين: عبد العزيز بن رفيع ثقة، قال: وذكر البيهقي عن الحاكم ما يقتضي أن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة (13).

- حديث آخر، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن حمادٍ عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلالاً كان يثني الأذان، ويثني الإقامة، وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق، رواه الدارقطني في "سننه (14)" والطحاوي في "شرح الآثار" قال ابن الجوزي في "التحقيق": والأسود لم يدرك بلالاً، قال صاحب "التنقيح": وفيما قاله نظر، وقد روى النسائي للأسود عن بلال حديثاً، انتهى. ورواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد اللّه عن ابن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواءٌ مثنى مثنى، وكان يجعل إصبعه في أذنه، انتهى.

- حديث آخر، أخرجه الدارقطني في "سننه" عن زياد بن عبد اللّه البكائي ثنا إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالاً كان يؤذن للنبي صلى اللّه عليه وسلم مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى، انتهى. وزياد البكائي مختلف فيه، فقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني لا أروي عنه، ووثقه أحمد، وقال أبو زرعة: صدوق، وأعله ابن حبان في "كتاب الضعفاء" بزياد، ونقل عن ابن معين، أنه قال: ليس حديثه بشيء، وقال وكيع: هو أشرف من أن يكذب، انتهى. واحتج به مسلم، ورواه له البخاري مقروناً بغيره.

- الآثار، روى الطحاوي في "شرح الآثار" من حديث وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية (15) عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة، حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم، قال: كان ثوبان يؤذن مثنى، ويقيم مثنى، حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد، قال في الإقامة: مرة مرة إنما هو شيء أحدثه الأمراء، وإن الأصل هو التثنية، انتهى.

- حديث آخر مرفوع أخرجه البيهقي في "الخلافيات" عن سليمان بن داود الرازي عن أبي أسَامة عن أبي العميس، قال: سمعت عبد اللّه بن محمد بن عبد اللّه بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده أنه أُري الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي عليه الصلاة والسلام فأخبرته، فقال: "علمهن بلالاً، فعلمتهن بلالاً، قال: فتقدمت، فأمرني أن أقيم، فأقمت، انتهى. قال البيهقي: قال الحاكم: هذا في متنه ضعيف، فإن أبا أسامة أتى فيه بشيء لم يروه أحد، وهو أن بلالاً أذن، وعبد اللّه بن زيد أقام، وقد روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم "من أذن فهو يقيم" أخبار كثيرة، وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبي العميس، فلم يذكر فيه تثنية الإقامة، وعبد السلام أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس، وأكثرهم عنه رواية، قال في "الإمام": وحديث عبد السلام بن حرب رواه الحاكم، والطحاوي، وعما قاله البيهقي عن الحاكم جوابان: أحدهما أن الراوي إذا كان

ثقة يقبل ما يتفرد به، وأبو أسامة لا يسأل عنه، فإنه ثقة عندهم: ومخرج له في الصحيح، والراوي عنه سليمان بن داود الرازي، قال ابن أبي حاتم فيه: صدوق، والراوي عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وعن عبد الرحمن أبو علي الحافظ، وعنه الحاكم، وهؤلاء أعلام مشاهير. الثاني: أن أبا أسَامة لم يتفرد به، فإن عبد السلام بن حرب الذي قال الحاكم: إنه رواه عن أبي العميس ولم يذكر فيه الإقامة، قد روى هذا الحديث بالإسناد المذكور، وفيه إقامة عبد اللّه بن زيد بعد أذان بلال، هكذا رواه الحاكم، ورواه أبو حفص بن شاهين (16) من جهة محمد بن سعيد الأصبهاني (17) عن عبد السلام بن حرب عن أبي العميس عن عبد اللّه بن محمد عن عبد اللّه بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين أُري الأذان أمر بلالاً، فأذن، ثم أمر عبد اللّه بن زيد فأقام، وروى أبو داود في "سننه (18)" حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد اللّه عن عمه عبد اللّه بن زيد، قال: أراد النبي صلى اللّه عليه وسلم في الأذان أشياء يصنع منها شيئاً، قال: فأُري عبد اللّه بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي صلى اللّه عليه وسلم فأخبره، فقال: "ألقه على بلال" فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد اللّه: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: "فأقم أنت"، انتهى. قال الحازمي (19): هذا إسناد حسن، واستشهاده بحديث "من أذن فهو يقيم" استدلال بالمعارضة، وليست المعارضة بموجبة لبطلان المعارض، انتهى كلامه.
- أحاديث الخصوم: منها حديث أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، رواه البخاري. ومسلم، قال الشيخ في "الإمام" (20): والصحيح من مذهب الفقهاء، والأصوليين أن قول الراوي: أمر، أو أمرنا ملحق بالمسند (21). لكنه ورد بصيغة الرفع، كما روى قتيبة عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا أن ابن أبي حاتم (22)، ذكر عن أبي زرعة أنه قال: هذا حديث منكر، انتهى. لم يذكر من خرجه.
- حديث آخر أخرجه أبو داود. والنسائي (23). وابن حبان عن ابن عمر، قال: إنما كان الأذان على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، وقد تقدم في أحاديث الترجيع.
- حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أباه يقول: إن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، انتهى. أخرجه عبد اللّه بن عبد الوهاب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة حدثني عبد الملك بن أبي محذورة أن أباه به.
- حديث آخر أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة، انتهى. قال في "الإمام": ذكر ابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي حيثمة عن ابن معين أنه قال في عبد الرحمن هذا: ضعيف.
(يتبع...)
@(تابع... 1): - الحديث الرابع: روي أن الملك النازل من السماء... ...
- حديث آخر، أخرجه ابن ماجه عن معّمر "بتشديد الميم" بن محمد بن عبيد اللّه بن أبي رافع حدثني أبي محمد عن أبي عبيد اللّه، قال: رأيت بلالاًيؤذن بين يدي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مثنى مثنى، ويقيم واحدة، انتهى. قال في "الإمام": ومعّمر هذا متكلم فيه، انتهى.
- حديث آخر، أخرجه الدارقطني عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع، قال: كان الأذان على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة فرادى، انتهى.
- حديث آخر، أخرجه البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: كان الأذان على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة مرة واحدة (24)، انتهى. قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ (25)": اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى، وهو قول أبي حنيفة. وأهل الكوفة، واحتجوا بما أخبرنا، وأسند عن أحمد بن شعيب ثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب، قال: أخبرني أبي. وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة، قال: لما خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت" فأرسل إلينا فجئنا، فأذَّنا رجلاًرجلاً، وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: "تعال

فأجلسني بين يديه ومسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات، ثم قال: "اذهب فأذن عند البيت الحرام، قلت: كيف يا رسول اللّه؟ فعلمني: اللّه أكبر. اللّه أكبر. اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، اللّه أكبر. اللّه أكبر لا إله إلا اللّه"، قال: وعلمني الإقامة مرتين مرتين: اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللّه أكبر. اللّه أكبر لا إله إلا اللّه، قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن السائب بهذا الخبر كله عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة، قال: وهذا حديث حسن، على شرط أبي داود.
والترمذي. والنسائي، وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لحديث أنس "أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة"، قالوا: وحديث بلال إنما كان أول ما شرع الأذان، كما دل عليه حديث أنس المذكور، وحديث أبي محذورة كان عام حنين، وبينهما مدة مديدة، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك. والشافعي. وأحمد، محتجين بحديث أنس، قالوا: وحديث أبي محذورة لا يصلح أن يكون ناسخاً لهذا، لأن من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً، وأقوى من جميع جهات الترجيح على ما تقدم، وحديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس من جهة واحدة، فضلاً عن الجهات كلها، مع أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة، ثم روى من طريق البخاري
(26) حدثنا عبد اللّه بن عبد الوهاب أخبرني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أبا محذورة يقول: إن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، وقال عبد اللّه بن الزبير الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، قال أدركت جدي، وأبي، وأهلي يقيمون، فيقولون: اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن محمداً رسول اللّه، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، اللّه أكبر. اللّه أكبر لا إله إلا اللّه. وحكى الشافعي نحو ذلك عن ولد أبي محذورة، وفي بقاء أبي محذورة وولده على إفراد الإقامة،، دلالة ظاهرة على وَهم وقع في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة، وقال بعض الأئمة: الحديث إنما ورد في تثنية كلمة التكبير، وكلمة الإقامة فقط، فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها، وفي رواية حجاج بن محمد. وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه، وعن أمِّ عبد الملك بن أبي محذورة كليهما عن أبي محذورة ما يدل على ذلك، ثم لو سلمنا أن هذه الزيادة محفوظة، وأن الحديث ثابت لقلنا بأنه منسوخ، فإن أذان بلال هو آخر الأذانين، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما عاد من حنين ورَجَع إلى المدينة أقرّ بلالاً على أذانِه وإقامته، ثم أخرج من طريق أبي بكر الخلال أخبرني محمد بن علي أنبأ الأثرم، قال: قيل لأبي عبد اللّه "يعني أحمد بن حنبل": أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد اللّه بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي صلى اللّه عليه وسلم، إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد اللّه بن زيد؟ وبالإسناد، قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: ناظرت أبا عبد اللّه في أذان أبي محذورة، فقال: نعم، قد كان أبو محذورة يؤذن، ويثبت تثنية أذان أبي محذورة، ولكن أذان بلال هو آخر الأذان، انتهى كلام الحازمي. واعترض الشيخ تقي الدين في "الإمام": قوله: من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوى من جميع جهات الترجيح، فقال لا نسلم إن من شرط الناسخ مَا ذكر، بل يكفي فيه أن يكون صحيحاً متأخراً معارضاً غير ممكن الجمع بينه وبين معارضه، فلو فرضناهما مُتَساويين في الصحة، ووجد مَا ذكرناه من الشروط لثبت النسخ، وأما أنه يشترط أن يكون أرجح من المعارض في الصحة،، فلا نسلم، نعم لو كان دونَه في الصحة، ففيه نظر، واللّه أعلم، انتهى.
- أحاديث تثنية "قد قامت الصلاة" أخرج البخاري في "صحيحه (27)" عن سليمان بن حرب عن حماد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة، انتهى. قال في "الإمام": قال ابن مندة: قوله: إلا الإقامة زيادة أدرجها سليمان بن حرب الحديث، وقد رواه غير واحد عن حماد، فلم يذكروا فيه هذه اللفظة (28)، انتهى. ورواه أبو عوانة في "مسنده" والدارقطني في

"سننه" من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، قال: كان بلال يثني الأذان، ويوتر الإقامة، إلا قول: "قد قامت الصلاة".
- حديث آخر أخرجه أبو داود (29) عن أبي جعفر عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر، قال: إنما كان الأذان على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: "قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة"، قال في "الإمام": وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه". وأبو جعفر، قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وأبو المثنى مسلم بن المثنى، قيل: مهران، قال أبو عمر: كوفي ثقة، انتهى.
- ما جاء في إفرادها أخرج ابن عدي في "الكامل" عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن أبي أمامة أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يدخل إصبعه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك، وأن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة، "قد قامت الصلاة" مرة واحدة، قال في "الإمام": ولم يذكر ابن عدي عبد الرحمن هذا بجرح ولا تعديل، فهو مجهول عنده، وأما ابن أبي حاتم فذكر تضعيفه، وقال ابن القطان: عبد الرحمن هذا. وأبوه. وجده كلهم لا يعرف لهم حال، انتهى.
---
(1) في "باب كيف الأذان" ص 82، وأحمد في "مسنده" ص 246، والبيهقي في "سننه" ص 296 - ج 2 مختصراً، وقال: عبد الرحمن لم يدرك معاذاً، وسيأتي الحديث ص 349.
(2) أي ضربوا بالناقوس.
(3) عند الطحاوي: ص 79، والدارقطني: ص 89، والبيهقي: ص 421 - ج 1، والترمذي في "باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى" ص 27.
(4) قوله: أصحابنا، قلت: بهذا اللفظ في رواية الطحاوي: ص 80، وأبي داود ص 81، واللّه أعلم.
(5) ابن أبي شيبة في "مسنده" ص 136، والطحاوي في: ص 79، وص 80، والبيهقي: ص 420 - ج 1، وفي مصنف ابن أبي شيبة ص 145، وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى، قال: نا أصحاب محمد أن بلالاً أذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة "أي بين الأذان والإقامة")
(6) وقال ابن حزم في "المحلى" ص 158 - ج 3: وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين، اهـ.
(7) في "باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى" ص 27.
(8) في "باب كيف الأذان" ص 80، وابن ماجه في "باب الترجيع في الأذان" ص 52، وابن جارود في "الأذان" ص 85.
(9) في "باب الترجيع في الأذان" ص 27، والنسائي في "باب كم الأذان من كلمة" ص 103، والطحاوي: ص 78.
(10) إن كان هذا الاعتراض في السنن، فقد التقطه المخرج من ص 417 - ج 1، وما بعدها من مواضع، واللّه أعلم.
(11) في "باب كيف الاذان" ص 79، والطحاوي: ص 80.
(12) في "باب الإقامة كيف هي" ص 81.
(13) ذكر الحافظ رواية الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة، الخ، وقال: هذا يرد قول الحاكم: إن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة، اهـ.
(14) ص 90، والطبراني: ص 80، وسيأتي الحديث في: ص 153، مع ما له وما عليه.
(15) في نسخة "حارثة".
(16) والحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ - له" ص 24 من جهة يعلى بن منصور عن عبد السلام به، وكذا الدارقطني: ص 90، والطحاوي: ص 85.
(17) الطحاوي: ص 85، والبيهقي: ص 399 من جهة محمد بن سعيد.
(18) في "باب الرجل يؤذن، ويقيم آخر" ص 83.
(19) في "الناسخ والمنسوخ" ص 45، ولم أجد قوله واستشهاده الخ.
(20) في "باب الأذان مثنى مثنى، ص 85، ومسلم في "بدء الأذان" ص 164.
(21) قال ابن حزم في "المحلى" ص 152 ج 3: قال علي: قد ذكرنا ما لا يختلف فيه اثنان من أهل النقل أن بلالاً رضي اللّه عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلا مرة واحدة بالشام، ولم يتم أذانه فيها، فصَار هذا الخبر مسنداً صحيح الإسناد، صح أن الآمر له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا أحد غيره.

(22) في "العلل" ص 94.
(23) في "باب الإقامة" ص 83، والنسائي في "باب كيف الإقامة" ص 108.
(24) قلت: يعارضه ما رواه الطبراني في "الكبير والأوسط" عن أبي جحيفة، قال: أذن بلال للنبي صلى اللّه عليه وسلم مثنى مثنى، وأقام مثل ذلك، قال الهيثمي في "الزوائد" ص 330 - ج 1: رجاله ثقات.
(25) في "باب تثنية الإقامة" ص 46، في كلام طويل، اختصر المخرج، وقدم وأخر.
(26) وهذا الحديث لم يخرجه البخاري في "صحيحه".
(27) في باب الأذان مثنى مثنى" ص 85.
(28) قلت: روى الحديث أبو داود عن سليمان بن حرب. وعبد الرحمن بن المبارك، قالا: ثنا حماد بإسناد البخاري، قال أبو داود: وزاد حماد في حديثه: إلا الإقامة، ثم روى من طريق إسماعيل بن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أنس مثل حديث وهيب بدون: "الإقامة" قال إسماعيل: فحدثت به أيوب، فقال: "إلا الإقامة" اهـ. وكذا في "المنتقى" من طريق إسماعيل: إلا الإقامة.
(29) في "باب الإقامة" ص 83 والدارقطني: ص 88، والطحاوي: ص 80، والنسائي في "باب تثنية الإقامة" ص 103، وص 108، والحاكم في "المستدرك" ص 198، وقال: صحيح الإسناد، والدارمي: ص 140، والبيهقي: ص 413 - ج 1.

@ - الحديث الخامس: روي أن الملك النازل من السماء
% - أذن مستقبل القبلة
قلت: تقدم عند أبي داود في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، وقال فيه: فاستقبل القبلة، وقال: اللّه أكبر. اللّه أكبر، إلى آخره، وروى الإمام إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه الأنصاري إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: يا رسول اللّه إني رأيت رجلاً نزل من السماء، فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة، وقال: اللّه أكبر. اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه " مرتين" أشهد أن محمداً رسول اللّه "مرتين"، ثم قال عن يمينه: حيّ على الصلاة "مرتين"، ثم قال عَنْ يساره: حيّ على الفلاح "مرتين"، ثم استقبل القبلة، فقال: اللّه أكبر. اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه، ثم قعد قعدة، ثم قام، فاستقبل القبلة يفعل مثل ذلك، وقال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وجاء عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول اللّه قد رأيت مثل ما رأى عبد اللّه، ولكنه سبقني، فقال: "علّمها بلالاً، فإنه أندى صوتاً منك"، انتهى. وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد الفرظ، حدثني أبي عن آبائه أنَّ بلالاًكان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة، وذكر ابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي خثيمة، قال: سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا، فقال: مدني ضعيف، انتهى. وهذا رواه الحاكم في "المستدرك (1)" عن عبد اللّه بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ، فذكره، وسيأتي بعد هذا الحديث، وقال ابن القطان في "كتابه": عبد الرحمن هذا. وأبوه. وجده لا يعرف لهم حال، انتهى.
---
(1) في "ذكر سعد القرظ" ص 607 - ج 3، وفيه عبد الرحمن، وهو الصواب.

@ - الحديث السادس: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "إذا أذنت، فترسل، وإذا أقمت، فاحدر"،
قلت: أخرجه الترمذي (1) عن عبد المنعم بن نعيم ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن، وعَطاء عن جابر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال لبلال: "يا بلال، إذا أذنت، فترسل، وإذا أقمت، فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته"، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، انتهى. وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" عن عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به، سواءاً، ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، ولم يخرجاه، انتهى. قال الذهبي في "مختصره": وعمرو بن فائد، قال الدارقطني: متروك، انتهى. وأخرجه

ابن عدي عن يحيى بن مسلم به، وقال فيه: "فاحذِم" - بحاء مهملة، وذال معجمة مكسورة - ، وأسند عن يحيى، قال: يحيى بن مسلم بصري متروك الحديث.
- ومن أحاديث الباب ما أخرجه الدارقطني في "سننه" عن سويد بن غفلة، قال: سمعت علي بن أبي طالب، يقول: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة، انتهى. وأخرج أيضاً عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال: جاءنا عمر بن الخطاب، فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم، انتهى. وعبد العزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري، ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم، ولم يعرف بحاله، ولا ذكره غيره، قال في "الإمام": وروى الطبراني في "معجمه الوسط" عن عمرو بن بشير عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأمر بلالاً أن يرتل الأذان، ويحدر في الإقامة، انتهى.
قوله: كما هو السنة "يعني تحويل الوجه في الأذان يميناً وشمالاً مع ثبات القدمين"، قلت: روى الأئمة الستة في "كتبهم": البخاري في "الأذان (2)" ومسلم في "الصلاة" - في باب المرور بين يدي المصلي" من حديث أبي جحيفة أنه رأى بلالاً يؤذن، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان، يقول يميناً وشمالاً حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، وذكر فيه قصة، ورواه الباقون في "الأذان" ولفظ أبي داود: فلما بلغ حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل، فأخرج العنزة، وساق الحديث، ولفظ الطبراني فيه: وجعل يقول برأسه. هكذا. وهكذا، يميناً وشمالاً، حتى فرغ من أذانه، ولفظ ابن ماجه (3) فيه مخالف لذلك، قال: أتيت النبي صلى اللّه عليه وسلم بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال، فأذن فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه، انتهى. أخرجه عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، فذكر، وبهذا اللفظ رواه الحاكم في "المستدرك" وقال:: لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين، والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، انتهى ما وجدته، كما عزواه، وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في كتاب الفضائل (4)" عن عبد اللّه (5) بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ، قال: كان بلال إذا كبر بالأذان استقبل القبلة، ثم يقول: اللّه أكبر. اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه "مرتين" أشهد أن محمداً رسول اللّه "مرتين"، ويستقبل القبلة، ثم ينحرف عن يمين القبلة، فيقول: حيّ على الصلاة "مرتين" ثم ينحرف عن يسار القبلة، فيقول: حيّ على الفلاح "مرتين"، ثم يستقبل القبلة، فيقول: اللّه أكبر. اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه، مختصر، وسكت عنه.
- حديث آخر أخرجه الدارقطني في "أفراده" عن عبد اللّه بن رشيد ثنا عبد اللّه بن يزيغ عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرّف عن سويد بن غفلة عن بلال، قال: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضِعِها، رواه عن محمد بن معرج الجنديسابوري عن جعفر بن محمد بن حبيب عنه، وقال: غريب من حديث سويد بن غفلة عن بلال، تفرد به طلحة بن مصرف عنه، وتفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة، وتفرد به عبد اللّه بن يزيغ عن الحسن، وتفرد به عبد اللّه بن رشيد عنه، انتهى. من "الإمام".
وأما الأثران، فقد تقدم عند ابن ماجه. والحاكم عن أبي جحيفة، وفيه: فاستدار في أذانهِ، ورواه الترمذي (6) حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: رأيت بلالاً يؤذن، ويدور، ويتبع فاه ههنا وههنا، وإصبعاه في أذنيه، وقال: حديث حسن صحيح، واعترض البيهقي (7)، فقال: الاستدارة في الأذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة، ونحن نتوهم أن سفيان رواه عن الحجاج بن أرطأة عن عون، والحجاج غير محتج به، وعبد الرزاق وَهَمَ فيه، ثم أسند عن عبد اللّه بن محمد بن الوليد عن سفيان به، وليس فيه "الاستدارة"، وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون، وفيه: ولم يستدر، قال الشيخ في "الإمام": أما كونه ليس مخرجاً في "الصحيح"، فغير لازم، وقد صححه الترمذي، وهو من أئمة الشأن، وأما أن عبد الرزاق وَهَمَ فيه، فقد تابعه مؤمل، كما أخرجه أبو عوانة في "صحيحه" عن مؤمل عن سفيان به نحوه، وأما توهمه أنه سمع من حجاج بن أرطأة فقد جاء مصرحاً به، كما أخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: رأيت بلالاً أذَّن فاتبع فاه، ههنا وههنا، قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج بن أرطأة يذكر عن عون أنه قال: واستدار في أذانه، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه: واستدار، وأيضاً فقد

جاءت "الاستدارة" من غير جهة الحجاج، أخرجه الطبراني أيضاً عن زياد بن عبد اللّه عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: أتينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن، وجعل إصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير، وذكر باقيه، وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في "كتاب الأذان" عن حماد. وهيثم جميعاً عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالاً أذن لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالبطحاء، فوضع إصبعيه في أذنيه وجعل يستدير يميناً وشمالاً

---

(1) في "باب الترسل في الأذان" 27.
(2) البخاري في "هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا" ص 88، ومسلم في "باب سترة المصلي" ص 196، وأبو داود في "باب المؤذن يستدير في أذانه" ص 84، والنسائي: في كيف يصنع المؤذن في أذانه" ص 106.
(3) في "باب السنة في الأذان" ص 52.
(4) ص 607 - ج 3.
(5) الصواب "عبد الرحمن" كما أشرنا إليه سابقاً".
(6) في "باب ما جاء في إدخال الاصبع الأذن عند الأذان" ص 27، والنسائي في "الزينة - في باب اتخاذ القباب الحمر: ص 302 - ج 2 عن إسحاق الأزرق عن سفيان به.
(7) في "السنن" ص 395 - ج 1.

@ - الحديث السابع: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه حين الأذان،
قلت: أخرجه ابن ماجه في "سننه (1)" عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: "إنه أرفع لصوتك"، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" - في كتاب الفضائل" عن عبد اللّه (2) بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن جدي أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر بلالاً أن يضع إصبعيه في أذنيه، وقال: "إنه أرفع لصوتك"، مختصر، وسكت عنه، وأخرجه الطبراني في "معجمه" من حديث بلال أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال له: "إذا أذنت فاجعل إصبعيك في أذنيك، فإنه أرفع لصوتك"، انتهى. وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن أبي أمامة، أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يدخل إصبعيه في أذنيه، وقال: "إنه أرفع لصوتك"، ذكره في "ترجمة عبد الرحمن" هذا، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، فهو مجهول عنده، وضعفه ابن أبي حاتم، وقال ابن القطان: عبد الرحمن هذا: وأبوه. وجده كلهم لا يعرف لهم حال، انتهى. قال القاضي شمس الدين السروجي في "الغاية" روى ابن حيّان أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وهذا ليس ابن حبّان صاحب "الصحيح"، وإنما هو ابن حَيان "بالياء المثناة" أبو الشيخ الأصبهاني، رواه في "كتاب الأذان" وهو جزء حديثي، وأبو حاتم بن حبان "بالباء الموحدة" هو صاحب الصحيح" وكان عليه أن يبينه، واللّه أعلم، وقد ورد في حديث الرؤيا أن الملك حين أذن وضع إصبعيه في أذنيه، أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في "كتاب الأذان" عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد اللّه بن زيد الأنصاري، قال: اهتم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم للأذان بالصلاة، وكان إذا جاء وقت الصلاة صعد رجل يشير بيده، فمن رآه جاء، ومن لم يره لم يعلم بالصلاة، فاهتم لذلك هماً شديداً، فقال له بعض القوم: يا رسول اللّه، لو أمرت بالناقوس؟ قال: "فعل النصارى"، قالوا: فالبوق؟ قال: فعل اليهود"، قال: فرجعت إلى أهلي، وأنا مغتم، لما رأيت من اغتمام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، حتى إذا كان قبيل الفجر رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران، وأنا بين النائم واليقظان، فقام على سطح المسجد، فجعل إصبعيه في أذنيه ونادى، الحديث، ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه، وعبد الرحمن عن عبد اللّه بن زيد تقدم قول من قال فيه انقطاع، قوله: والشافعي رحمه اللّه يفصل بين الأذان والإقامة في المغرب بركعتين، سيأتي الكلام على أحاديث المسألة في "باب النوافل" إن شاء اللّه تعالى.

---

(1) في "باب إفراد الإقامة" ص 54.

(2) الصواب "عبد الرحمن كما تقدم.

@ - الحديث الثامن: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "وليؤذن لكم خياركم"،
قلت: رواه أبو داود في "الصلاة - في باب من أحق بالإمامة"، وابن ماجه في "الأذان" من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ليؤذن لكم خياركم، ويؤمكم قرائكم"، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه"، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان، وحسين بن عيسى منكر الحديث، قاله أبو حاتم. وأبو زرعة الرّازيان، وفي "الإمام": وروى إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال : لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم، وليؤذن لكم خياركم"، انتهى. ولم يعزه، ثم قال: قال الإمام أبو محمد عبد الحق: إبراهيم هذا وثقه الشافعي خاصَّة، وضعفه الناس، وأصْلَحَ ما سمعت فيه من غير الشافعي أنه ممن يكتب حديثه، انتهى.
4 أحاديث التثويب
@ - وهو مخصوص عندنا بالفجر، كما ذكره في "الكتاب"، وفيه حديثان ضعيفان: أحدهما: للترمذي. وابن ماجه (1) عن أبي إسرائيل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال، قال: أمرني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وليس بالقوى، ولم يسمعه من الحكم، إنما رواه عن الحسن بن عَمارة عن الحكم، انتهى.
الحديث الثاني: أخرجه البيهقي (2) عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال، قال: أمرني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن لا أثوب إلا في الفجر، انتهى. قال البيهقي: وعبد الرحمن لم يلق بلالاً، انتهى. ولكنت اختلفوا في التثويب، فقال أصحابنا: هو أن يقول بين الأذان والإقامة: حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح "مرتين"، وقال الباقون: هو قوله في الأذان: الصلاة خير من النوم.
4 أحاديث الجمع بين الأذان والإقامة
@ لا يستحب لمن أذن أن يقيم عندنا. وعند مالك، وقال الشافعي. وأحمد: يستحب لنا: ما أخرجه أبو داود (3) عن أبي سهل محمد بن عمرو عن محمد بن عبد اللّه عن عمه عبد اللّه بن زيد أنه أُري الأذان، قال: فجئت إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فأخبرته، فقال: "ألقه على بلال"، فألقيته عليه، فأذن، ثم أراد أن يقيم، فقلت: يا رسول اللّه أنا رأيت، فأريد أن أقيم، قال:: "فأقم أنت"، فاقام هو وأذن بلال، انتهى. وأعلّوه بأبي سهل (4) تكلم فيه ابن معين. وغيره، قالوا: وعلى تقدير صحته، فإنما أراد تطيب قلبه، لأنه رأى المنام، أم لبيان الجواز، واستدلوا بحديث الصدائي: من أذن فهو يقيم، رواه أبو داود. والترمذي (5) وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي، قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث الأفريقي، وقد ضعفه سعيد القطان. وغيره، وقال أحمد لا أكتب حديث الأفريقي، وحديث عبد اللّه بن زيد أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار (6)" عن عبد السلام بن حرب عن أبي العميس عن عبد اللّه بن محمد بن عبد اللّه بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين أُرِي الأذان أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم بلالاً، فأذن، ثم أمر عبد اللّه، فأقام.
- حديث آخر أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في "كتاب الناسخ والمنسوخ"، وأبو الشيخ الأصبهاني في "كتاب الأذان" والخطيب البغدادي عن سعيد بن أبي راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان في مسير له، فحضرت الصلاة، فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه، فقام رجل، فأذن، ثم جاء بلال، فذكر له، فأراد أن يقيم، فقال عليه السلام: " مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن"، قال ابن أبي حاتم في "العلل (7)": قال أبي: هذا حديث منكر، وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف (8). قال في "الإمام": هكذا وقع في لفظ رواية أبي داود الطيالسي: حدثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد اللّه بن محمد الأنصاري عن عمه عبد اللّه بن زيد (9) قال: وهو أصح من الأول، انتهى.
---

(1) في "باب ما جاء في التثويب في الفجر" ص 27، وابن ماجه في " باب السنة في الأذان" ص 52.
(2) ص 424.
(3) في " باب الرجل يؤذن، ويقيم آخر" ص 83 الإسناد إسناده، وسياق المتن عند أحمد: ص 42 - ج 4، وأخرجه الدارقطني: ص 91.
(4) راجع "التهذيب" ص 328 - ج 9، فإنه ذكر محمد بن عمرو أبا سهل للتمييز، والذي عد من رواة أبي داود هو محمد بن عمرو الأنصاري المدني، وهو مقبول: قال في "التهذيب": الحديث الذي أخرجه أبو داود في الأذان في "مسند أحمد" من الطرق المذكورة، فوقع مكنى "أبا سهل" قلت: الحديث في "المسند" ص 42 - ج 4، وفيه: أبو سهل عن محمد بن عمرو.
(5) في "باب الرجل يؤذن، ويقيم آخر ص 83، والترمذي في "باب من أذن فهو يقيم" ص 28، وابن ماجه في "باب السنة في الأذان" ص 53، والطحاوي: ص 85، ويأتي الحديث في: ص 151، وابن أبي شيبة: ص 145.
(6) في "باب الرجلين: يؤذن أحدهما، ويقيم الآخر" ص 85، والدارقطني: ص 90.
(7) ص 123.
(8) تمامه، وقال مرة: متروك الحديث، اهـ.
(9) ذكر الإسناد ولم يذكر المتن، وليس متن حديث عبد اللّه بن زيد، كمتن حديث ابن عمر ليكتفي به، فلعلّ ههنا خرماً، وعبارة المتن كما في "مسند الطيالسي" ص 148 هكذا: أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فذكر ذلك له، قال: فأذن بلال، وجاء عمي إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: يا رسول اللّه إني أرى الرؤيا، ويؤذن بلال، قال: "فأقم أنت"، فأقام عمي، اهـ.

@ - الحديث التاسع (1): روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه
% - قضى الفجر غداة ليلة التعريس، بأذان وإقامة، وأعاده في "باب إدراك الفريضة"، قلت: روي من حديث أبي هريرة. وعمران بن حصين. وعمرو بن أمية الضمري. وذي مخبر. وعبد اللّه بن مسعود. وبلال.
- فحديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود في "سننه (2)" حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر "يعني قصة التعريس"، قال: فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة"، قال: فأمر بلالاً، فأذن، وأقام، وصلى، انتهى. قال أبو داود: رواه مالك. وسفيان بن عيينة. والأوزاعي. وعبد الرزاق عن معمر. وابن إسحاق، لم يذكر أحد منهم الأذان، في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي. وأبان العطار عن معمر، انتهى. وحديث أبي هريرة، رواه مسلم (3) فلم يذكر فيه الأذان، أخرجه عن يونس عن الزهري به، وفيه: ثم توضأ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، الحديث.
- وأما حديث عمران بن حصين، فرواه أبو داود (4) أيضاً: حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذن، فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر، انتهى. وحديث عمران بن حصين في "الصحيحين" عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين، وليس فيه ذكر الأذان ولا الإقامة، بل ولا ذكر فيه الوضوء بالجملة (5) ولفظه، فقال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس، قام، فصلى (6) بنا الغداة، الحديث ورواه أحمد في "مسنده (7)"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن، من القسم الخامس من حديث هشام عن الحسن عن عمران، فذكره، وزاد: فقلنا: يا نبي اللّه ألا نقضيها (8) لوقتها من الغد؟ فقال لهم النبي صلى اللّه عليه وسلم: "أينهاكم اللّه عن الربا، ويقبله منكم؟"، انتهى. ورواه الحاكم كذلك في "المستدرك (9)" بدون الزيادة، وقال: حديث صحيح على ما قدمنا من صحة سماع الحسن من عمران بن حصين، وإعادته عليه السلام الركعتين، لم يخرجاه، انتهى. قال في "الإمام": ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" ولفظه: ثم أمر بلالاً فأذن.

- وأما حديث عمرو بن أمية الضمري، فرواه أبو داود أيضاً (10) من حديث حيوة بن شريح عن عياش ين عباس القتباني أن كليب بن صبيح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري، قال: كنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: "تنحوا عن هذا المكان"، قال: ثم أمر بلالاً، فأذن، ثم توضؤا، وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح، انتهى.
- وأما حديث ذي مخبر، فرواه أبو داود أيضاً من حديث جزير بن عثمان، حدثني يزيد بن صُليح عن ذي مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي صلى اللّه عليه وسلم - في هذا الخبر، قال: فتوضأ "يعني النبي صلى اللّه عليه وسلم" وضوءاً لم يلن (11) منه التراب، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي صلى اللّه عليه وسلم فركع ركعتين، غير عَجل، ثم قال لبلال: أقم الصلاة، ثم صلى، وهو غير عَجل، انتهى.
- وأما حديث ابن مسعود، فرواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد اللّه بن مسعود، قال: سرنا ذات ليلة مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقلنا: يا رسول اللّه لو أمسينا الأرض فنمنا، رَعَتْ ركائبنا، قال: "فمن يحرسنا؟" قلت: أنا، قال: فغلبتني عيني، فلم توقظني إلا وقد طلعت الشمس، ولم يستيقظ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلا بكلامنا، قال: فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى بنا، انتهى. ورواه أبو داود (12) غير مفسر، ولفظه عن عبد الرحمن بن أبي علقمة، قال: سمعت عبد اللّه بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم زمن الحديبية، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من يكلؤنا؟" فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: "افعلوا كما كنتم تفعلون" قال: ففعلنا، قال: "فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي"، انتهى.
- وأما حديث بلال (13)، فرواه البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن عبد الرحيم. والفضل بن سهيل. قالا: ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال أنهم ناموا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في سفر حتى طلعت الشمس، فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين قاموا بلالاً، فأذن ثم صلى ركعتين، ثم أقام بلال فصلى بهم النبي صلى اللّه عليه وسلم صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس، انتهى. قال البزار: وقد رواه غير عبد الصمد، فقال: عن سعيد بن المسيب مرسلاً، انتهى.
واعلم أن شيخنا علاء الدين استشهد لحديث الكتاب بما أخرجه مسلم (14) عن أبي قتادة، وليس فيه حجة، ولفظه: قال: خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: "إنكم تسيرون يوكم وليلتكم وتأتون الماء غداً إن شاء اللّه" إلى أن قال: فمال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه، ثم قال:"احفظوا علينا صلاتنا" فكان أول من استيقظ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: "اركبوا" فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: "احفظ على ميضأتك، فسيكون لها نبأ"، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى عليه السلام ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، الحديث. وفيه: ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، وفيه أيضاً "إن ساقي القوم آخرهم شرباً"، فيحتمل أنه أراد بقوله: فصنع كما كان يصنع كل يوم، إقامة الأركان، فليس صريحاً في المقصود، وقد ذكر هذا في غير هذا الحديث، وذكره البخاري (15) مختصراً، ولفظه: عن أبي قتادة، قال: سرنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول اللّه، قال: "أخاف أن تناموا عن الصلاة" فقال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه، فنام، فاستيقظ النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: "يا بلال أين ما قلت؟، قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: إن اللّه قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة"، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى، انتهى. وليس كل من اللفظين صريحاً في المسألة، بل فيه احتمال يظهر بالتأمل.
---

(1) تنبيه: هذا الحديث أورده الطيالسي في "مسند - عبد اللّه بن زيد بن عاصم الأنصاري" والصحيح أنه حديث عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه، وهذا هو صاحب الرؤيا دون بن عاصم، واللّه أعلم.
(2) في "باب من نام عن صلاة أو نسيها" ص 69 - ج 1.
(3) في "باب قضاء الفائتة" ص 238 - ج 1.
(4) في "المواقيت - في باب من نام عن صلاة أو نسيها" ص 70.
(5) أما الإقامة، فلم أر في رواية الصحيحين، وأما الوضوء والأذان، ففي البخاري في "التيمم - في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم" ص 49، ولفظه: ثم نزل فدعا بوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، اهـ. إلا أنه ليس بصريح في الأذان، واللّه أعلم.
(6) في مسلم ص 140 "نزل فصلى".
(7) في ص 441 - ج 1.
(8) في نسخة "ألا نقضها؟".
(9) ص 274 وفيه: ثم أمر المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، الخ.
(10) في "المواقيت - في باب من نام عن صلاة أو نسيها" ص 71، وكذا الرواية التي بعدها.
(11) في النسخة المطبوعة، لأبي داود - التي بأيدينا - "لم يلث"، وهو قريب "بلم يلن".
(12) في "المواقيت" ص 71، والطحاوي: ص 296، وفيه "زمن تبوك".
(13) وسيأتي في: ص 296، وأخرجه الدارقطني في "سننه" ص 146، ولم يذكر الإقامة.
(14) في "باب قضاء الصلاة الفائتة" ص 239 - ج 1.
(15) في "باب الأذان" بعد الوقت" ص 83 في "المواقيت".

@ - الحديث العاشر: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم لبلال:
% - لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا: ومدّ يده عرضاً،
قلت: أخرجه أبو داود (1) عن شداد عن بلال أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر، هكذا: ومدَّ يديه عرضاً"، انتهى. وسكت عنه، وأعله البيهقي بالانقطاع، قال في "المعرفة": وشداد مولى عياض لم يدرك بلالاً، انتهى. وقال ابن القطان: وشداد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه، انتهى.
- أحاديث الباب، أخرج أبو داود. والترمذي. والنسائي. وأحمد (2) عن سوادة بن حنظلة القشيري، قال: سمعت سمرة بن جندب يقول: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال لا يغرنكم أذان بلال، فإن في بصره سوء، انتهى. قال ابن الجوزي في" التحقيق" وهذا رواه جماعة لم يقولوا: في بصره سوء، قلنا: سوادة بن حنظلة ذكره ابن حبان في الثقات، وزيادة من الثقة مقبولة، وأخرجه الطحاوي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً نحوه، سواءً.حديث آخر مرسل، أخرجه الدارقطني (3) عن عبد الحميد بن بيان ثنا هيثم ثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال أن بلالاً أذن ليلة بسواد، فأمره عليه السلام أن يرجع فينادي: إن العبد نام، فرجع، قال البيهقي: هذا مرسل، قال في "الإمام": لكنه مرسل جيد ليس في رجاله مطعون فيه.
- حديث آخر، أخرجه الطحاوي، ثم البيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح، انتهى. قال في "الإمام": واعترضه الأثرم، فقال: وحديث حفصة رواه الناس عن نافع، فلم يذكروا فيه ما ذكر عبد الكريم، قال الشيخ: وعبد الكريم الجزري، قال فيه ابن معين. وابن المديني: ثبت ثقة، وقال الثوري: ما رأيت مثله، وقال ابن عيينة: كان يقول: إلا حدثنا. أو سمعت، قال البيهقي: وهذا محمول على الأذان الثاني.
- حديث آخر، روى الأوزاعي (4) عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأذان من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل (5) يضعف حديث الأوزاعي عن الزهري، قال الشيخ في "الإمام": ليس هذا بتعليل جيد، فإن الأوزاعي من أئمة المسليمن، وقد روي عن عائشة أنها قالت: ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر، أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن وكيع (6) عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عنها، انتهى.

- حديث آخر، أخرجه أبو داود (7) عن حماد بن سلمة (8) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يرجع، فينادي: ألا إن العبد نام "ثلاث مرات" فرجع فنادى: ألا إن العبد نام، انتهى. قال أبو داود: ورواه الداوردي عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن، يقال له مسعود، فذكر نحوه، وقال: هذا أصح من ذاك، وذكر الترمذي (9) لفظ الحديث، وقال: هذا حديث غير محفوظ، ولعل حماد بن سلمة أراد حديث عمر، والصحيح حديث ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إن بلالاً يؤذن بليل"، الحديث، ثم نقل عن علي بن المديني أنه قال: هو حديث غير محفوظ، انتهى. قال البيهقي (10): وقد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب، ثم أخرجه كذلك، قال: وسعيد بن زربي ضعيف، قال ابن الجوزي في "التحقيق": وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زربي عن أيوب، وكان ضعيفاً، قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال الحاكم (11) أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه سمعت أبا بكر المطرز، يقول: سمعت محمد بن يحيى، يقول: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر، وقال أحمد بن حنبل: حدثنا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: إن الصبح ينادى لها قبل الفجر، فقال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن بلالاً يؤذن بليل"، فكلوا واشربوا، قلت: أليس قد أمره النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل، وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة فإنا لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها، انتهى كلام ابن الجوزي، وقال الترمذي: لو كان حديث حماد بن سلمة صحيحاً لم يكن في قوله: إن بلالاً يؤذن بليل فائدة، وكيف يأمره أن يعيد الأذان، وهو يقول: إن بلالاً يؤذن بليل؟ وقال الأثرم: وأما حديث حماد بن سلمة فإنه خطأ منه، وأصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذناً يقال له: مسروح، وقال بعضهم: مسعود أذن بليل، فأمره عمر أن يرجع، فينادي: إن العبد نام، وقال البيهقي في "الخلافيات" بعد إخراجه حديث حماد هذا: وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: أرأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره، أخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت، فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً، أخرجها "الشواهد" دون الاحتجاج، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من جملتها، انتهى كلامه.

- حديث آخر، رواه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه "غريب الحديث" حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية أنبأ أبو سفيان السعدي (12) عن الحسن (13) أنه سمع مؤذناً أذن بليل، فقال: علوج تبارى (14) الديوك، وهل كان الأذان على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلا بعد ما يطلع الفجر؟ ولقد أذن بلال بليل، فأمره النبي صلى اللّه عليه وسلم فصعد، فنادى: إن العبد قد نام، فوجد بلال وجداً شديداً، انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني (15) عن عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل الفجر، فغضب النبي صلى اللّه عليه وسلم، فأمره أن ينادي: إن العبد نام، فوجد بلال وجداً شديداً، انتهى. قال الدارقطني وَهَم فيه عامر بن مدرك، والصواب ما رواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر، يقل له: مستروح أذن قبل الصبح، فأمره عمر أن يرجع، فينادي، انتهى.

- حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالاً أذّن قبل الفجر، فأمره النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يصعد، فينادي: إن العبد نام، ففعل، وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه * وابتل من نضح دم جبينه، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة. وغيره، يرسله عن قتادة أن بلالاً، ولا يذكر إسناداً، والمرسل أصح (16)، انتهى. ثم أخرجه الدارقطني عن محمد بن القاسم الأسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس بن مالك، قال: أذن بلال، فأمره النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يعيد، فرقي، وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه * وابتل من نضح دم جبينه، يرددها حتى صعد، ثم قال: إن العبد نام، مرتين، ثم أذن حين أضاء الفجر، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": ومحمد بن القاسم مجروح، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة، ليس بشيء رمينا حديثه، وقال النسائي:

متروك الحديث، وقال الدارقطني: يكذب، وفي إسناده أيضاً الربيع بن صبيح، قال عفان: أحاديثه كلها مقلوبة، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال في رواية: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً ليس الحديث من صناعته، فوقع في حديثه المناكير.
- حديث آخر، روى الطبراني في كتابه "مسند الشاميين" حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عباس عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال، قال: كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر، وكان يضع إصبعيه في أذنيه (17)، انتهى. وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بلال نحوه.
- حديث آخر، أخرجه أبو داود (18) عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يأتي بسَحَرٍ، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذن، قال عبد الحق: والصحيح أن بلالاً كان يؤذن بليل، قال ابن القطان: وهذا أيضاً صحيح على أصله،فإن ابن إسحاق عنده ثقة، ولم يعرض له الضعف إلا من جهة معارضة غيره له، قال الشيخ في "الإمام": والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله: إن بلالاً يؤذن بليل، في سائر العام، وليس كذلك، إنما كان ذلك في رمضان، والذي يقال في هذا الخبر: إنه حسن، انتهى.
- أحاديث الخصوم: أخرج البخاري. ومسلم (19) عن ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: إن بلالاً يؤذن بليل (20)، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وفي "الصحيحين" أيضاً (21) عن ابن عمر. وعائشة، قالا: كان لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مؤذنان: بلال. وابن أم مكتوم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"، انتهى.
- حديث آخر أخرجه البخاري. ومسلم (22) عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو قال: ينادي بليل: ليرجع قائمكم، وينتبه نائمكم، وليس الفجر (23) أن يقول: وقال بإصبعيه فرفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل، حتى يقول: هكذا"، وقال زهير: بسبابتيه: إحداهما فوق الأخرى، ثم مدَّها عن يمينه وشماله، انتهى. وقد تأول الطحاوي أحاديث: إن بلالا يؤذن بليل، فإن ذلك كان منه خطأ، على ظن طلوع الفجر، واستدل عليه بحديث (24) لا يغرنكم أذان بلال، فإن في بصره سوءاً" وقد تقدم، وحديث أخرجه هو عن ابن لهيعة عن سالم عن سليمان بن أبي عثمان أنه حدثه عن عدي بن حاتم عن أبي ذر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لبلال: "إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا: معترضاً"، انتهى. قال الطحاوي: فأخبر عليه السلام أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر، وليس في الحقيقة بفجر، قال: وقد روينا عن عائشة أنه عليه السلام، قال: "إن بلالاً ينادي بليل: فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"، قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا، ويصعد هذا، فلما كان بين أذانهما من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً، وهو طلوع الفجر، لكن بلال يخطئه، ويصيبه ابن أم مكتوم، لأنه لم يكن يفعل حتى يقول له الجماعة: أصبحت أصبحت.
واستدل الشيخ تقي الدين في "الإمام" لهذا التأويل بحديث البيهقي في "سننه (25)" عن الحاكم بسنده (26) عن محمد بن بكر بن خالد النيسابوري ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل الفجر، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم: "ما حملك على ذلك؟" قال: استيقظت وأنا وسنان، فظننت أن الفجر طلع، فأمره النبي صلى اللّه عليه وسلم أن ينادي بالمدينة ثلاثاً: إن العبد قد نام (27)، ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر، انتهى. وبحديث أخرجه الطبراني عن أشعث بن سوار عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن جده شيبان، قال: تسحرت، ثم أتيت المسجد، فاستندت إلى حجرة النبي صلى اللّه عليه وسلم فرأيته يتسحر، فقال صلى اللّه عليه وسلم: "أبو يحيى؟ قلت: نعم، قال: هلم إلى الغداء، قلت: إني أريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام، ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء، - أو قال: شيء، - وأنه أذن قبل طلوع الفجر"، انتهى (28).
- حديث آخر أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب، (29) قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق"، انتهى.

- حديث آخر أخرجه أبو داود. والترمذي. وابن ماجه (30) عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي صلى اللّه عليه وسلم، فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول اللّه؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز، ثم انصرف فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال له: إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم، انتهى. وزياد بن نعيم، هو زياد بن ربيعة بن نعيم، وثقه العجلي. وابن حبان، قالوا: فعبد الرحمن ضعيف، قلنا: قد قوى أمره البخاري، وقال: هو مقارب الحديث، قال الترمذي: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان. وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، وقال أحمد: ليس بشيء، نحن لا نروي عنه شيئاً، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(يتبع...)

@(تابع... 1): - الحديث العاشر: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم لبلال:... ..

فائدة: أخرج ابن خزيمة في "صحيحه" عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال"، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر، انتهى. وأخرج أيضاً. وابن حبان في "صحيحه (31)". وأحمد في "مسنده (32)" عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب، قالت: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:" إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا. وإذا أذن بلال، فلا تأكلوا ولا تشربوا"، وأخرج البيهقي من طريق الواقدي عن زيد بن ثابت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال:" إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال"، قال ابن خزيمة: وهذا الخبر لا يضاد بخبر ابن عمر، لجواز أن يكون عليه السلام جعل الأذان بين بلال وابن مكتوم نوائب، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن بليل، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن في الوقت، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ فأذن بليل، فإذا نزل صعد بلال، فأذن في الوقت، فكانت مقالة النبي صلى اللّه عليه وسلم إن بلال يؤذن بليل في وقت نوبة بلال، وكانت مقالته: إن ابن مكتوم يؤذن بليل في وقت نوبة ابن أم مكتوم، واللّه أعلم.

---

(1) في "باب الأذان قبل دخول الوقت" ص 86.

(2) حديث سمرة أخرجه أبو داود في "باب وقت السحور" ص 327، والنسائي في "باب كيف الفجر" ص 305، والترمذي في "باب بيان الفجر" ص 88، ومسلم في "باب: إن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر" ص 350، والدارقطني: ص 231، والبيهقي، ص 380 - ج 10، والطحاوي: ص 83، ولم أجد في شيء منها " فإن في بصره سوء" إلا ما في "مسند أحمد" ص 9 - ج 5، وإسناده صحيح، قال الهيثمي في" الزوائد" ص 153 - ج 3: رجاله رجال الصحيح.

(3) ص 91.

(4) قال الحافظ في "الدراية" ص 64، روى الأثرم من طريق الأوزاعي عن الزهري، فذكر الخبر نحوه، وقال: إسناده جيد، إلا أن أحمد ضعفه.

(5) وقال يحيى بن معين: حديث الأوزاعي عن الزهري. ويحيى بن كثير ليس يثبت "كتاب العلم" ص 201، الأوزاعي ثقة حجة، ربما انفرد ووهم، وحديثه عن الزهري فيه شيء ما، وقد قال أحمد بن حنبل: حديث ضعيف، ورأى ضعيف "رسالة الذهبي من طبقات الشافعية" ص 220 - ج 5.

(6) قال الحافظ في "الدراية" ص 64،: إسناده صحيح، قلت: وذكره ابن حزم في "المحلى" ص 119 - ج 3، وسكت سكوت رضاء.

(7) في "باب الأذان قبل دخول الوقت" ص 86، والطحاوي: ص 83.

(8)لا أعلم روى هذا الحديث إلا حماد بن سلمة "علل" ص 114 - ج 1.

(9) في "باب ما جاء في الأذان بالليل" ص 28.

(10) قلت: حديث حماد هذا أخرجه الدارقطني ص 90، والبيهقي في "السنن": ص 383، وكلاهما ذكرا متابعة سعيد وضعفه، ولم أر واحداً منهما أسند حديثاً لسعيد، واللّه أعلم.

(11) روى عنه البيهقي في "سننه" ص 383 - ج 1.

(12) هو طريف بن شهاب ضعيف.

(13) أبو بكر نا أبو خالد عن أشعث عن الحسن، قال: أذن بلال بليل، فأمره النبي صلى اللّه عليه وسلم أن ينادي: نام العبد: فنادى: نام العبد، وهو يقول:
ليت بلالاً لم تلده أمه * وابتل من نضح دم جبينه
قال: وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان. "مصنف ابن أبي شيبة" ص 149.
(14) في نسخة "تنادى".
(15) ص 91.
(16) أي "ثم أخرج مرسلا" وقال: المرسل أصح.
(17) قال الحافظ في "الدراية" ص 64 بإسناد ضعيف.
(18) أبو داود في "باب الأذان فوق المنارة، ص 84، قال الحافظ في "الدراية" إسناده حسن وأخرج أبو داود: ص 86 عن شداد عن بلال أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر، هكذا: ومد يديه عرضاً"، قال أبو داود: شداد مولى عياض، لم يدرك بلالاً، اهـ.
(19) في "باب أذان الأعمى" ص 86، ومسلم في "الصوم - في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر" ص 349.
(20) قال ابن حزم: وهذا حق، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة "محلى" ص 119 - ج 3، قال: ولم يأت في شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها: أنه عليه السلام اكتفى بذلك الأذان لصلاة الصبح، بل في كلها، وغيرها أنه كان هنالك أذان آخر بعد الفجر.
(21) البخاري في "الصيام - في باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال" ص 157، ومسلم: ص 350، واللفظ له.
(22) في "باب الأذان قبل الفجر" ص 87، واللفظ له، ومسلم: ص 350.
(23) لفظ البخاري هكذا: "ليس أن يقول الفجر".
(24) هو حديث أنس.
(25) في "باب من روى النهي عن الأذان قبل الوقت" ص 383.
(26) هذا خطأ، فإن الحاكم في "السند المتقدم على هذا الحديث".
(27) في البيهقي "إن العبد قد رقد".
(28) قال الهيثمي: ص 153 - ج 3، رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة. والثوري، وفيه كلام، وقال الحافظ في "الدراية" ص 64: إسناده صحيح.
(29) حديث سمرة تقدم، وذكرت هناك مخارجه.
(30) أبو داود ص 83، والترمذي: ص 28، وابن ماجه: ص 53، والطحاوي: ص 85، وتقدم في ص 147.
(31) والنسائي في "المجتبى - في باب "هل يؤذنا جميعاً أو فرادى؟" ص 105.
(32) ص 433 - ج 6.

@ - الحديث الحادي عشر: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم لابني أبي مليكة:
% - "إذا سافرتما فأذنا، وأقيما"،
قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم (1)" مختصراً ومطولاً عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي صلى اللّه عليه وسلم، أنا، وصاحب لي، وفي رواية: وابن عم لي، وفي رواية للنسائي: وابن عمر (2) قال: فلما أردنا الانصراف، قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما، انتهى. أخرجه البخاري في "باب الإثنان فما فوقهما جماعة"، ومسلم في "الإمامة"، وكذلك أبو داود. وابن ماجه، وأخرجه الترمذي. والنسائي في "الأذان"، وقول المصنف فيه: لابني أبي ملكيكة غلط، وصوابه مالك بن الحويرث، وصاحب له - أو ابن عم له - أو ابن عمر، على الروايات الثلاث، وذكره في "كتاب الصرف على الصواب (3)" فقال في "مسألة السيف المحلى": لأن الإثنين قد يراد بهما الواحد، قال اللّه تعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان}، والمراد أحدهما، وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث. وابن عمر: "إذا سافرتما فأذنا وأقيما"، والمراد أحدهما، انتهى لفظه.
- ما جاء في "حيَّ على خير العمل": أخرجه البيهقي (4) عن عبد اللّه بن محمد بن عمار. وعمار. وعمر ابني أبي سعد (5) بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان ينادي بالصبح، فيقول: حي على خير العمل، فأمره النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم، وترك حى على خير العمل، فقال البيهقي: لم يثبت

هذا اللفظ عن النبي صلى اللّه عليه وسلم فيما علم بلالا، وأبا محذورة. وحن نكره الزيادة فيه، واللّه أعلم، قال في "الإمام": ورجاله يحتاج إلى كشف أحوالهم، انتهى.
وأخرج البيهقي أيضاً عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن أنس عن نافع، قال: كان ابن عمر أحياناً إذا قال: حيّ على الفلاح، قال على أثرها: حيّ على خير العمل، ثم أخرجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر، نحوه، قال: ورواه عبيد اللّه بن عمر (6) عن نافع أن ابن عمر، ربما زاد في أذانه: حيّ على خير العمل.
- قوله: روي عن ابن مسعود أنه قال: أذان - الحي - يكفينا "يعني حين صلى في داره بغير أذان ولا إقامة"، قلت: غريب، وروى الطبراني في "معجمه" حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود. وعلقمة. والأسود صلوا بغير أذان، ولا اقامة، قال سفيان: كفتهم إقامة المصر، انتهى. حدثنا إسحاق بن إبراهيم (7) عن عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة، وقال: إقامة المصر تكفينا، انتهى. وروى أحمد في "مسنده (8)" حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم أن الأسود. وعلقمة كانا مع عبد اللّه في الدار، فقال عبد اللّه: صلى هؤلاء؟ قالوا: نعم، قال: فصلى بهم بغير أذان ولا إقامة، وقام وسطهم، الحديث، وسيأتي، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الأذان" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود. وعلقمة، قالا: أتينا عبد اللّه في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم.؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا، ولم يأمر بأذان ولا إقامة، انتهى.
- ذكر الطهارة في الأذان، أخرج الترمذي (9) عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : لا يؤذن إلا متوضئ، ثم أخرجه عن عبد اللّه بن وهب عن يونس عن ابن شهاب، قال: قال أبي هريرة لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ، قال: وهذا أصح من الأول، والزهري لم يسمع من أبي هريرة، انتهى.
- حديث آخر أخرجه أبو الشيخ (10) الحافظ عن عبد اللّه بن هارون القروي (11) حدثني أبي عن جدي أبي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد اللّه بن عباس حدثني أبي أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "يا ابن عباس! إن الأذان متّصل بالصلاة، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر"، انتهى.
- ذكر القيام في الأذان، أخذ من قوله عليه السلام: "قم يا بلال فناد بالصلاة"، وروى أبو الشيخ الحافظ في "كتاب الأذان" حدثنا عبدان ثنا هلال بن بشر ثنا عمير بن عمران العلاف (12) ثنا الحارث بن عبيد عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو راكب، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن القيام في الأذان من السنة، وقد ورد فيه الركوب، أخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: كنت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم في سفر، فحضرت صلاة الصبح، فقال لي: "يا أخا صداء! أذن"، وأنا على راحلتي، فأذنت، وأخرج البيهقي في "الخلافيات (13)" عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن الحسن أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر بلالاً في سفر، فأذن على راحلته، ثم نزلوا فصلوا ركعتين، ثم أمره، فأقام، فصلى بهم الصبح، وقال: هذا مرسل، وقال ابن المنذر (14): ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، وينزل، فيقيم.
- ذكر الأذان على مكان مرتفع، أخذ من قوله عليه السلام: لقد هممت أن آمر رجالاً فيقومون على الآطام ينادون بالصلاة، رواه أبو داود (15)، وكذا قوله: فقام على حائط، وقوله: فقام على المسجد، وقوله: فقام على جدر حائط، وأخرج أبو داود (16) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يأتي بسحر، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رأه أذن، وأخرج أبو الشيخ الحافظ عن سعيد الجريري عن عبد اللّه بن شقيق عن أبي برزة الأسلمي قال: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وأخرج أيضاً عن عبد اللّه بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، قال: كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت، انتهى.
- ما جاء في استحباب الإقامة في غير موضوع الأذان، أخذ من قوله في حديث الرؤيا: ثم استأخر عني غير بعيد، وتقدم: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد.
- ما جاء أن الإمام لا يكون مؤذناً، فيه حديثان ضعيفان:

أحدهما: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن سلام الطويل عن زيد العمِّي عن قتادة عن أنس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: يكره للإمام أن يكون مؤذناً، قال ابن عدي: حديث منكر، والبلاء فيه من سلام. أو زيد. أو منهما، وقال النسائي: سلام متروك.
الحديث الثاني: أخرجه ابن حبان البستي في "الضعفاء" عن المعلى بن هلال عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر فيه، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يكون الإمام مؤذناً، انتهى. قال في "الإمام": والمعلى هذا، قال فيه يحيى: هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث، وقال أحمد: متروك الحديث، وحديثه موضوع، انتهى. قال في"الإمام": لكن رواه أبو عوانة في "مسنده" عن عمر بن شيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة بن المغيرة عن الشعبي عن عبد اللّه بن زيد الأنصاري، سمعت أذان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى، وأخرجه أبو حفص بن شاهين في "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن جماعة عن عمر بن شيبة، وكذلك أبو الشيخ الأصبهاني، لكن يبقى النظر في الاتصال بين الشعبي. وعبد اللّه بن زيد، قال البيهقي في "الخلافيات" نقلاً عن الحاكم، أو من عند نفسه:الروايات عن عبد اللّه بن زيد في هذا الباب كلها واهية، لأن عبد اللّه بن زيد استشهد يوم أُحد فيما بلغنا، ثم أسند عن إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز عن عبيد اللّه بن عمر، قال: دخلت ابنة عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز، فقالت: يا أمير المؤمنين أنا ابنة عبد اللّه بن زيد أبي شهد بدراً، وقتل يوم أُحد، فقال عمر بن عبد العزيز: سلي ما شئت، فسألت، فاعطاها ما سألت، قال الحاكم: فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحداً من هؤلاء لم يلق عبد اللّه بن زيد صاحب الرؤيا، ولا أدرك أيامه، فتصير هذه الروايات كلها مرسلة، ولذلك تركها الشيخان في "صحيحهما" قال الشيخ: والذي يظهر أن في هذه الرواية أيضاً إرسالاً، فأن أبا عثمان عبيد اللّه بن عمر ليس في طبقة من يروي عن عمر بن عبد العزيز مشافهة ولقاءاً، وقد روى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد (17) بن عبد اللّه بن زيد، قال: حدثني أبي، فصرح فيه بسماع محمد من أبيه، أخرجه أبو داود وغيره (18)، وفي "علل الترمذي الكبير" سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح "يعني حديث ابن إسحاق"، وأسند البيهقي. ومحمد بن يحيى الذهلي أنه قال: ليس في أخبار عبد اللّه بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا، لأن محمداً سمع من أبيه، وكذلك قال ابن خزيمة بعد أن أخرجه في "صحيحه": إن محمداً سمع من أبيه، وأيضاً فالبيهقي قد ذكر بعد ذلك أن الواقدي روى بإسناده عن محمد بن عبد اللّه بن زيد، قال: توفي أبي بالمدينة (19) سنة اثنين وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان.
- وحديث الأسود (20) أن بلالاً كان يثني الأذان والاقامة، أخرج الدارقطني نحوه عن إبراهيم النخعي عن بلال، وقال مثله، لم يسق لفظه، قال البيهقي: وإبراهيم عن بلال مرسل، والأسود بن يزيد لم يدرك أذان بلال، وأخرج الحاكم، وعنه البيهقي في "الخلافيات" عن شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة، ورواه الطحاوي (21) بلفظ: سمعت بلالاً يؤذن مثنى ويقيم مثنى، واعترض الحاكم بأن الأسود بن يزيد. وسويد بنغفلة لم يدركا بلالاً وأذانه في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وأبي بكر، قال في "الإمام": وكون سويد بن غفلة لم يدرك أذان بلال في عهده عليه السلام صحيح، لأنه لم ير النبي صلى اللّه عليه وسلم، مع أنه أدرك الجاهلية، وأدى الزكاة لمصدقه عليه السلام، وأما أبو بكر ففيه نظر، إذ لا مانع منه، فقد روي أن خروج بلال إلى الشام كان في زمن عمر، كما رواه حفص (22) بن عمر بن سعد القرظ، قال: لما قبض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أتى بلال إلى أبو بكر، فقال: يا خليفة رسول اللّه إني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل اللّه"، وإني أريد أن أربط نفسي في سبيل اللّه حتى أموت، فقال له أبو بكر: أنشدك اللّه، وحقي وحرمتي، فقد كبر سني واقترب أجلي، فقام بلال مع أبي بكر حتى هلك، فلما هلك أبو بكر أتى عمر، فقال له: مثل ذلك، فقال له عمر: أنشدك اللّه، وحقي، وحبي أبا بكر، وحبه إياي، فقال بلال: ما أنا بغافل، فقال: إلى من يدفع الأذان؟ فقال: إلى سعد، قال: وكذلك روى ابن أبي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال له: الحفص عن أبيه عن جده، قال: أذن بلال حياة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ثم أذن لأبي بكر حياته، ولم يؤذن في زمان عمر، فهذان الخبران يقتضيان استمرار أذان بلال حياة أبي بكر، مع أن أبا داود روى في "سننه" ما يخالف هذا من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أن بلالاً كان

يؤذن لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلما مات عليه السلام أراد أن يخرج إلى الشام، فقال أبو بكر: تكون عندي، فقال: إن كنت أعتقتني لنفسك فاحتبسني، وإن كنت أعتقتني للّه فذرني أذهب إلى اللّه، فقال: اذهب، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات، وقد تقدم رواية الطحاوي، وفيها التصريح بالسماع، وشريك أخرج له مسلم في "المتابعة"، وصحح له الحاكم في "المستدرك"، وعمران بن مسلم وثقه ابن معين. وأبو حاتم، انتهى كلامه في "الإمام" ملخصاً.

---

(1) البخاري في ص 90، وفي الجهاد في "باب سفر الاثنين" ص 399، ومسلم في "الصلاة - في باب من أحق بالإمامة" ص 236، وأبو داود في "باب من أحق بالإمامة" ص 94، وابن ماجه في "باب من أحق بالإمامة" ص 70، والنسائي في "الإمامة" ص 126، وفي "الأذان - في باب أذان المنفردين في السفر" ص 104، و 108، والترمذي في "باب أذان السفر" ص 28.

(2) كذا في: ص 196 - ج 2، و"الدراية" ص 290، ولم أقف عليه في النسائي، واللّه أعلم.

(3) كذا قال ابن الهمام في "الفتح" ص 178 - ج 1، ولفظه: الصواب مالك بن الحويرث. وابن عم له، وقد ذكره المصنف في "الصرف على الصواب"، اهـ. وقال المخرج: ص 196 - ج 2 في "كتاب الصرف" الحديث الرابع: قال عليه السلام لمالك بن الحويرث. وابن عمر: "إذا سافرتما فأذنا وأقيما" ثم ذكر من أخرجه، وكذا صاحب "الفتح" ذكر الحديث في "كتاب الصرف" كأنه متن هو بصدد شرحه، أما على ما في النسخة المطبوعة في الهند، فالحوالة غير رائجة، فإن الحديث ليس له "في "كتاب الصرف" أثر، ولا أثارة، واللّه أعلم.

(4) في "الأذان" - في باب ما روي في حي على خير العمل" ص 424 - ج 1.

(5) قلت: في البيهقي بدل "أبي سعد" حفص" فلعل أبا سعد هو حفص، واللّه أعلم.

(6) قلت: في البيهقي: عبد اللّه بن عمر، وفي ابن أبي شيبة ص 145 - ج 1: أبو أسامة نا عبيد اللّه عن نافع، قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه "حيَّ على خير العمل"، اهـ.

(7) قلت: مراسيل النخعي صحيحة، كما في الطحاوي: ص 133، و "الدراية" ص 16، والدارقطني" ص 361، والبيهقي: ص 148 - ج 1، وأطال ابن القيم على ذلك في "الهدى" ص 354 - ج 2، ص 204 - ج 4.

(8) ص 447 - ج 1.

(9) في "باب كراهية الأذان بغير وضوء" ص 28.

(10) وأخرجه البيهقي في "سننه" ص 392 من حديث حارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم، اهـ. وهذا هو المناسب لما هو بصدد إثباته، واللّه أعلم.

(11) وفي نسخة "الفروي".

(12) في نسخة "العارف".

(13) في "السنن، ص 362 - ج 1 عن عبد الوهاب ثنا إسماعيل عن الحسن، فذكره. (يتبع...)

@(تابع... 1): - الحديث الحادي عشر: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم لابني أبي مليكة:... ...

(14) أسند البيهقي في "سننه" ص 362 أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته، اهـ. وفي رواية. ربما أذن على راحلته الصبح، ثم يقيم بالأرض، اهـ.

(15) قلت: أما كلمة "على الآطام. وعلى المسجد" ففي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحابه عند أبي داود في "باب كيف الأذان" ص 81، وأما "جذم الحائط" ففي حديثه عن عبد اللّه بن زيد عند الطحاوي ص 79، والدارقطني: ص 89، والبيهقي: 421.

(16) في "باب الأذان فوق المنارة" ص 84.

(17) ثقة من الثالثة.

(18) في "باب كيف الأذان" ص 78، وابن سعد في "طبقاته" ص 87 - ج 3 من القسم الثاني، من المجلد الثالث، والدارمي في "الأذان" ص 140.

(19) كذا أسند ابن سعد في "طبقاته" ص 87 - ج 3 من القسم الثاني، من طريق الواقدي.

(20) أخرجه الطحاوي: ص 80، والدارقطني: ص 90 من حديث عبد الرزاق أنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود: أن بلالاً كان يثني الأذان، ويثني الإقامة، اهـ، والدارقطني:

ص 90 من حديث عد الرزاق أنا الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن بلال، قال: كان أذانه وإقامته "مرتين مرتين" اهـ. قلت: لم أجد عن إبراهيم عن بلال مثله، واللّه أعلم.
(21) في "باب الإقامة" ص 80.
(22) حديث حفص عند الدارقطني: ص 87 بغير هذا السياق، لكن فيه استأذن بلال عمر رضي اللّه عنه في الخروج للجهاد، قال له عمر: إلى من أدفع الأذان يا بلال؟ قال: إلى سعد، فإنه أذن لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقباء" فدعى عمر سعداً، فقال: الأذان إليك، وإلى عقبك من بعدك، الحديث. وفيه دلالة على أن بلالاً أذن لأبي بكر، ثم لعمر، ثم استأذن في الخروج للجهاد، واللّه أعلم.
---
3 باب شروط الصلاة
@ - الحديث الاول: قال عليه السلام:
% - "لا صلاة لحائض إلا بخمار"
قلت: أخرجه أبو داود. والترمذي في "الصلاة". وابن ماجه في "الحيض (1)" عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة، قالت: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لا يقبل اللّه صلاة الحائض إلا بخمار"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن،، ورواه ابن خزيمة، وعنه ابن حبان في "صحيحيهما"، ولفظهما: "لا يقبل اللّه صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار"، انتهى. ذكره ابن حبان في أول القسم الثاني، ورواه الحاكم في "المستدرك" في أثناء الصلاة، وقال حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظنه لخلاف فيه على قتادة، ثم أخرجه عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "لا صلاة لحائض إلا بخمار"، انتهى. وإليه أشار أبو داود في "سننه"، فقال: وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ورواه أحمد. وإسحاق بن رهوايه، وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم"، قال الدارقطني في "كتاب العلل": حديث: "لا يقبل اللّه صلاة حائض إلا بخمار" يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن محمد عائشة، واختلف فيه على قتادة، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا، مسنداً مرفوعاً عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وخالفه شعبة، وسعيد بن بسر، فروياه عن قتادة موقوفاً، ورواه أيوب السختياني. وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك، ورفعا الحديث، وقول أيوب. وهشام أشبه بالصواب، انتهى كلامه. وروى الطبراني في "معجمه الوسط. والصغير (2)" حدثنا محمد بن أبي حرملة القلزمي - بمدينة قلزم - حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي ثنا عمرو بن هشام السروتي ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد اللّه بن أبي قتادة عن أبيه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لا يقبل اللّه من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر"، انتهى. وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هشام، تفرد به إسماعيل بن إسحاق، انتهى.
---
(1) في "الصلاة - في باب المرأة تصلي بخمار" ص 101، والترمذي في "باب لا يقبل اللّه صلاة الحائض إلا بخمار" ص 50، وابن ماجه في "الحيض - في باب إذا حاضت المرأة لم تصل إلا بخمار" ص 48، والحاكم في "باب لا يقبل اللّه صلاة الحائض إلا بخمار" ص 251 - ج 1، والبيهقي في ص 233 - ج 2.
(2) ص 190.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - "عورة الرجل ما بيت سرته إلى ركبته"، ويروى: ما دون سرته حتى يجاوز ركبته.
قلت: فيه أحاديث: منها ما أخرجه الدارقطني في "سننه" عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، فروقا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة"، ورواه أبو داود في "سننه (1)"، لم يقل فيه: فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة"، ورواه أحمد في "مسنده (2)"، ولفظه: فإن ما أسفل من

سرته إلى ركبتيه من عورته، ورواه العقيلي في "ضعفاءه"، ولين سوار بن داود، قال صاحب "التنقيح": وسوار بن داود أبو حمزة البصري وثقه ابن معين. وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به، انتهى. وله طريق آخر عند ابن عدي في "الكامل" أخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب به، ولين الخليل بن مرة، ونقل عن البخاري أنه قال: فيه نظر، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، فإنه ليس بمنكر الحديث، انتهى.
- حديث آخر، أخرجه الحاكم في "المستدرك (3) - في كتاب الفضائل" عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام ثنا أصرم بن حوشب ثنا إسحاق بن واصل الضبي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: قلنا لعبد اللّه بن جعفر بن أبي طالب: حدثنا بما سمعته من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ولا تحدثنا عن غيرك، وإن كان ثقة، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "ما بين السرة والركبة عورة"، مختصر، وسكت عنه، قال الذهبي في "مختصره": أظنه موضوعاً، فإن إسحاق بن واصل متروك، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب، انتهى.
- حديث آخر، أخرجه الدارقطني في "سننه (4)" عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب، قال: سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول: "ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة"، انتهى. وقوله: يروى: ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه، غريب.
---
(1) في "باب متى يؤمر الغلام بالصلاة" ص 77.
(2) ص 187 - ج 2، والبيهقي في "أبواب لبس المصلي": ص 229 - ج 3.
(3) ص 568 - ج 3.
(4) ص 85، والبيهقي: ص 229 - ج 2.

@ - الحديث الثالث: وقال عليه السلام:
% - "الركبة من العورة"،
قلت: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن النضر بن منصور الفزاري عن عقبة بن علقمة سمعت علياً يقول: قال عليه السلام: "الركبة من العورة"، انتهى. أخرجه في أول الصلاة"، قال شيخنا الذهبي في "ميزانه": النضر بن منصور واهٍ، قال ابن حبان لا يحتج به، وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني. وأبو حاتم الرازي، وأعاد المصنف في "الكراهية (1)" عن أبي هريرة، ولم نجده عنه، وفي "الإمام": قال أبو حاتم الرازي: عقبة ضعيف الحديث، والنضر بن منصور مجهول، انتهى. قال: وأخرج البيهقي في "الخلافيات" من جهة إبراهيم بن إسحاق القاضي عن قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "السرة من العورة"، قال: وهذا معضل مرسل.
- أحاديث الخصوم، واستدل من قال: إنها ليست من العورة بما أخرجه البخاري (2).
ومسلم عن أنس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لما غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، وركب النبي صلى اللّه عليه وسلم وركب أبو طلحة، وأنا رديفه، فأجرى نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم في زقاق خيبر، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى اللّه عليه وسلم، فلما دخل القرية، قال: "اللّه أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين" قالها ثلاثاً، انتهى. وفي رواية (3): فانحسر الإزار عن فخذ النبي صلى اللّه عليه وسلم.
- حديث آخر أخرجه مسلم (4) عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وسوَّى ثيابه، قال: فدخل، فتحدث فلما خرج، قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله، ثم دخل عمر فلم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسوَّيت عليك ثيابك، فقال: "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة، انتهى. ويحتمل أنه عليه السلام غطى فخذه بسرعة لما انكشف. والثاني: لم يجزم الراوي به.
- حديث آخر، استدل به الشيخ تقي الدين في "الإمام"، أخرجه البخاري (5) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء، قال: كنت جالساً عند النبي صلى اللّه عليه وسلم، إذ أقبل أبو بكر أخذ بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم:

"أما صاحبكم فقد غامر (6)"، انتهى. قال الشيخ: وذكر البخاري تعليقاً (7)، قال حماد بن سلمة: ثنا عاصم الأحول. وعلي بن الحكم، سمعنا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى بنحوه، وزاد فيه عاصم: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان قاعداً في مكان قد انكشف عن ركبتيه، فدخل عثمان فغطاها، انتهى.
- حديث آخر، أخرجه أبو داود (8) عن سوار بن داود الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع"، وفيه: "وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة". قال الشيخ: وسوار بن داود روي عن يحيى بن معين أنه قال فيه: ثقة.
- حديث آخر أخرجه الدارقطني عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب، قال: سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول: "ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة"، انتهى. وقال الشيخ: وسعيد. وعباد قيل في كل منهما: متروك، انتهى.

---

(1) سيأتي في "الزيلعي في كتاب النكاح".
(2) في "باب ما يذكر في الفخذ" ص 53، أما مسلم فلم أجد فيه "حسر".
(3) في رواية عند مسلم في "النكاح - في باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها" ص 458 - ج 1، وفي "الجهاد - في باب غزوة خيبر" ص 111 - ج 1.
(4) في "فضل عثمان" ص 277 - ج 2.
(5) في "فضل أبي بكر" ص 516.
(6) أي خاصم غيره.
(7) ذكر البخاري تعليقاً في "فضل عثمان" ص 522.
(8) في "باب متى يؤمر الغلام بالصلاة" ص 77.

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام:
% - "المرأة عورة مستورة"،
قلت: أخرجه الترمذي في "آخر الرضاع" عن همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عوف بن مالك عن عبد اللّه بن مسعود عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث عن ابن خزيمة بسنده إلى مورق، وأخرجه أيضاً عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي الأحوص به، وزاد: وأنها لا تكون إلى اللّه تعالى أقرب منها في قعر بيتها، انتهى.
وبالسندين أيضاً رواه البزار في "مسنده" ولفظ: "مستورة" لم أجده عند أحد منهم، واللّه أعلم.
- وفي الباب حديث، أخرجه أبو داود في "سننه - في كتاب اللباس (1)" عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت علي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفه، انتهى. قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، قال ابن القطان: ومع هذا فخالد مجهول الحال، قال المنذري: وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نضر، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن عدي في "الكامل": هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة: عن خالد بن دريك عن أم سلمة، بدل: عائشة، انتهى كلامه.
- حديث آخر، أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن قتادة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إن الجارية إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل"، انتهى. وأخرج البيهقي (2) عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}، قالت: ما ظهر منها: الوجه والكفان، انتهى.
قال الشيخ في "الإمام": وعقبة الأصم تكلم فيه، واستدل الشيخ في "الإمام" على أن الصغير ليس له عورة بحديث رواه الطبراني في "معجمه الكبير" أخبرنا الحسن بن علي عن خالد بن يزيد عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس (3) قال: رأيت رسول اللّه يفرّج ما بين فخذي الحسن وقبّل زبيبته، انتهى. وسكت عنه.

- حديث استدل به من جعل قدمي المرأة عورة، أخرجه أبو داود (4) عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار عن محمد بن زيد عن مهاجر عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى اللّه عليه وسلم أن تصلي المرأة في درع وخمار ليس لها إزار، قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك" (5) وقال: إنه على شرط البخاري (6)، قال ابن الجوزي في "التحقيق": وهذا الحديث فيه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث، فإن أبا داود أخرجه أيضاً من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة الحديث، ولم يرفعه، قال أبو داود: هكذا رواه مالك. وابن أبي ذئب. وبكر بن مضر. وحفص بن غياث. وإسماعيل بن جعفر. ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها: لم يذكر أحد منهم النبي صلى اللّه عليه وسلم، وسئل الدارقطني في "العلل" عن هذا الحديث، فقال: يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة، واختلف عنه في رفعه، فرواه عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار عنه مرفوعاً إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، وتابعه هشام بن سعد، وخالفه ابن وهب (7)، فرواه عن هشام بن سعد موقوفاً، وكذلك رواه مالك. وابن أبي ذئب. وابن لهيعة. وأبو عسال (8) محمد بن مطرف. وإسماعيل بن جعفر. والدراوردي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً، وهو الصواب، قال صاحب "التنقيح": وعبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار روى له البخاري في "صحيحه" ووثقه بعضهم، لكنه غلط في رفع هذا الحديث، واللّه أعلم، انتهى.
- قوله: روي عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال: ألقي عنك الخمار يا دفار، أتشبهين بالحرائر؟!،
قلت: غريب، وبمعناه روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر رضي اللّه عنه ضرب أمة لآل أنس رآها مقنعة، فقال: اكشفي رأسك لا تشبهي بالحرائر، انتهى. أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر، قال ابن جريج: وحديث ابن عمر: ضرب عقيلة أمَة أبي موسى الأشعري في الجلباب، أن تتجلب، انتهى. أخبرنا ابن جريج: عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته، قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر: من هذه المرأة؟ فقيل له: جارية لفلان، رجل من بيته، فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمَة وتجلبيبها حتى هممت أن أقع بها، لا أحسبها إلا من المحصنات؟ لا تشبهوا الإماء بالمحصنات، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: الآثار بذلك عن عمر صحيحة، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك، قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمَة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين، أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها، عتقت؟ قالت: لا، قال فما بال الجلباب؟! ضعيه على رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت فقام إليها بذلك بالدرة، فضرب بها رأسها حتى ألقته، انتهى. وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء أن يتقنعن، ويقول لا تتشبهن بالحرائر"، انتهى.
- قوله: روى أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لما خرجوا من البحر عراة، صلوا قعوداً بإيماء،
قلت: غريب، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس (9)، قال: الذي يصلي في السفينة. والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً، انتهى. أخبرنا إبراهيم عن محمد بن إسحاق بن عبد اللّه عن ميمون بن مهران، قال: سئل علي عن صلاة العريان، فقال: إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً، انتهى. أخبرنا معمر عن قتادة، قال: إذا خرج ناس من البحر عراة فأمّهم أحدهم صلوا قعوداً، وكان إمامهم معهم في الصف يومئون إيماءاً.

---

(1) في "باب ما تبدي المرأة من زينتها" ص 213 - ج 2.
(2) في "باب عورة المرأة" ص 225 - ج 2.
(3) قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي "تلخيص".
(4) في "باب كم تصلي المرأة" ص 101، والبيهقي ص 232 - ج 2.

(5) في "باب تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار" الخ ص 250 - ج 1.
(6) وأقره على ذلك الذهبي في "مختصره".
(7) عند البيهقي: ص 232 - ج 2.
(8) في نسخة "س" غسان.
(9) قال الحافظ في "الدراية" ص 67: إسناد حديث ابن عباس. وعلي ضعيف.

@ - الحديث الخامس: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "الأعمال بالنيات".
قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم" عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"، رواه البخاري في سبعة مواضع من "كتابه: في أوله - وفي آخر الإيمان - وفي أول العتق - وفي أول الهجرة - وفي أول النكاح - وفي أواخر الأيمان - وفي أول الحيل"، ورواه مسلم (1). والترمذي في "الجهاد". وأبو داود في "الطلاق". والنسائي في "الطهارة" - وفي الإيمان - وفي الطلاق"، وابن ماجه في "الزهد" كلهم بلفظ "إنما"، مسلم ذكره في آخر الجهاد"، ومطابقته للجهاد أنه أخرج بعده حديث سهل بن حنيف أنه عليه السلام، قال: "من سأل اللّه الشهادة بصدق بلغه اللّه منازل الشهداء وإن مات على فراشه"، انتهى. وحديث أبي هريرة مرفوعاً "من مات، ولم يغز، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق"، انتهى. قال ابن المبارك: نرى أن ذلك كان في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. انفرد بهما مسلم دون البخاري، ورواه بلفظ الكتاب ابن حبان في "صحيحه"، في ثلاثة مواضع منه: في النوع الحادي عشر، من القسم الثالث، ثم في النوع الرابع والعشرون منه. ثم في أول النوع السادس والستين منه، لم يذكر فيه "إنما" في المواضع الثلاثة، وكذلك رواه البيهقي في "المعرفة" بدون "إنما"، وعزاه البخاري. ومسلم، وهذا منه تساهل، واللّه أعلم، ورأيت في "كتاب المستخرج من كتب الناس، للتذكرة، والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة - للحافظ ابن مندة" قال فيه: ومن روى هذا الحديث عن النبي صلى اللّه عليه وسلم غير عمر بن الخطاب. وعلي بن أبي طالب (2) وسعد بن أبي وقاص. وأبي سعيد الخدري. وابن عمر. وابن مسعود. وابن عباس. وأنس بن مالك. وأبو هريرة. ومعاوية بن أبي سفيان. وعتبة بن عبد السلمي. وهلال بن سويد. وعبادة بن الصامت. وجابر بن عبد اللّه. وعقبة بن عامر. وأبو ذر. وعتبة بن مسلم، قال: ورواه عن عمر غير علقمة، عبد اللّه بن عامر بن ربيعة. وذو الكلاع. ومحمد بن المنكدر. وواصل بن عمر الجذامي، وعطاء بن يسار. وباشرة بن سمير (3). وسعيد بن المسيب، قال: ورواه عن علقمة غير محمد بن إبراهيم التيمي، سعيد بن المسيب. ونافع مولى ابن عمر، قال: وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة. ومحمد بن إسحاق، وذكر ثلثمائة وثلاثين رجلاً، كلهم رووه عن يحيى بن سعيد، يطول ذكرهم، ورواه البزار في "مسنده" كما تقدم، ثم قال: ولا نعلمه يروى إلا عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بهذا الإسناد، انتهى. وقال في "مسند الخدري": حديث روي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "الأعمال بالنية" أخطأ فيه نوح بن حبيب، ولم يتابع عليه، وليس له أصل عن أبي سعيد، انتهى. قلت: رواه كذلك أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مالك بن أنس" حدثنا أبو بكر الطلحي عبد اللّه بن يحيى بن معاوية ثنا عبد اللّه بن إبراهيم بن عبد الرحمن الباوردي ثنا نوح بن حبيب القوسي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي راود عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى"، إلى آخره، ثم قال: غريب من حديث مالك عن زيد بن أسلم، تفرد به عنه عبد المجيد، وصححه، ومشهوره مالك عن يحيى بن سعيد، انتهى. قال الدارقطني في "كتاب العلل": وقد روى هذا الحديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي راود عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، ولم يتابع عليه، وإنما رواه الحفاظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر، وهو الصواب، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل": سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي راود عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي

سعيد الخدري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" قال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له، إنما هو مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، انتهى.
- قوله: ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها، قلت: استدل الشيخ في "الإمام" على أن الفرض إصابة العين بحديث ابن عباس: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه، حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة، ثم قال: "هذه القبلة" أخرجه البخاري. ومسلم (4)، واستدل على أن الفرض إصابة الجهة، بحديث: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"، وهذا رواه من الصحابة أبو هريرة. وابن عمر، فحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (5) عن عثمان بن محمد الأخنس عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح، وتكلم فيه أحمد، وقواه البخاري، وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في "المستدرك (6)" عن شعيب بن أيوب ثنا عبد بن نمير عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وشعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه، ثم أخرجه كذلك، قال: ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر ثقة (7)، وقد وثقه جماعة، انتهى. وهذا الحديث له معنيان: أحدهما: أن المراد صحة الصلاة في جميع الأرض، والثاني: أن تكون القبلة متوسطة بين المشرق والمغرب، ويؤيده ما روى عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص (8)، قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك، فما بينهما قبلة، انتهى.

---

(1) في "باب قوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات" ص 140 - ج 3، والترمذي في "باب من يقاتل رياءاً وللدنيا" ص 198 - ج 1 وأبو داود في "باب ما عنى به الطلاق والنيات" ص 307، والنسائي في "باب النية في الوضوء" ص 24: وفي "باب النية في اليمين" ص 144 - ج 2، وفي "الطلاق - في باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه" ص 104، وابن ماجه في "باب النية" ص 321، والدارقطني: ص 19، وأحمد في "مسنده" ص 25، وص 43 - ج 1، والطيالسي: ص 9، وابن جارود: ص 38، والبيهقي: ص 41، وص 215 - ج 1.
(2) قلت: أما السياق ومصادفة اللفظ مع الصحة، فلا إخال، وأما المعنى فنعم، كما أشار إليه الحافظ، حيث قال في "الفتح" ص 9 - ج 1: إنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية، كحديث عائشة، وأم سلمة عند مسلم "يبعثون على نياتهم" وحديث ابن عباس "ولكن جهاد ونية" وحديث أبي موسى "من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا فهو في سبيل اللّه" متفق عليهما، وحديث ابن مسعود "رب قتيل بين الصفين اللّه أعلم بنيته" أخرجه أحمد، وحديث عبادة "من غزا وهو لا ينوي إلا عقالاً، فله ما نوى" أخرجه النسائي، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره، اهـ.
(3) وفي نسخة "س" ياسر بن سميّ".
(4) في "باب قول اللّه: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}" ص 57 من حديث ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ومسلم في "الحج - في باب استحباب دخول الكعبة للحاج" ص 429 - ج 1 عن ابن عباس عن أسامة" فما عزاه إلى البخاري فيه مسامحة.
(5) في "الصلاة - في باب إن ما بين المشرق والمغرب قبلة" ص 45.
(6) في "أواخر أبواب الأذان - في باب ما بين المشرق والمغرب قبلة" ص 205 - ج 1 عن يعقوب بن يوسف عن شعيب بإسناده، وأخرجه البيهقي في "السنن - في باب من طلب باجتهاده جهة القبلة" ص 9 - ج 2، رواية يعقوب بن يوسف عن شعيب بإسناده ورواية محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قبلها، وقال: تفرد بالأول ابن مجبر، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف، والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة. وزائدة بن قدامة. ويحيى بن سعيد القطان. وغيرهم عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله، اهـ. ثم أخرج كذلك، وأخرج الدارقطني الروايتين كلتيهما.
(7) قال الذهبي: ولكن وقفه جماعة رووه عن عبيد اللّه، وصححه أبو حاتم الرازي موقوفاً على عبد اللّه، اهـ. قلت: قال في "العلل" ص 184: حديث ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم "ما بين المشرق والمغرب قبلة" قال أبو زرعة: هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوفاً، اهـ.

(8) جعل الترمذي: ص 46 هذا القول قول ابن عمر رضي اللّه عنه، واللّه أعلم، وفي "علل ابن أبي حاتم" ص 121 أن عبد اللّه بن عمرو قال: إذا جعلت المشرق، إلى قوله: ما بينهما قبلة، ثم قال: قال أبي: روى هذا الحديث المسعودي عن القاسم عن عبد اللّه بن عمر، وهذا أشبه، اهـ.

@ - الحديث الخامس: روى الصحابة

% - تحروا وصلوا، ولم ينكر عليهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم،

قلت: روي من حديث عامر بن ربيعة. ومن حديث جابر،

- فحديث عامر بن ربيعة أخرجه الترمذي وابن ماجه (1) عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد اللّه عن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة، قال: كنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في سفر، زاد الترمذي: في ليلة مظلمة، قال: فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي صلى اللّه عليه وسلم، فأنزل اللّه {فأينما تولوا فَثَمَّ وجه اللّه} الآية، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وهو يضعف في الحديث، انتهى. ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" وزاد فيه، فقال: قد مضت صلاتكم وأنزل اللّه الآية، قال ابن القطان في "كتابه": الحديث معلول بأشعث. وعاصم، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث. وأشعث السمان سيء الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك، انتهى كلامه.

- وأما حديث جابر، فله ثلاثة طرق: أحدها عند الحاكم في "المستدرك (2)" عن محمد بن سالم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر، قال: كنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في مسير، فأظل لنا غيم، فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم مكانه، فذكرنا للنبي صلى اللّه عليه وسلم، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال لنا: "قد أجزأت صلاتكم"، انتهى. قال الحاكم: هذا حديث صحيح برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت "كتابي الشيخين" فلم يخرجا في هذا الباب شيئاً، قال الذهبي في "مختصره": محمد بن سالم يكنى أبا سهيل، وهو واهٍ، انتهى. ورواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"، وقال: محمد بن سالم ضعيف، انتهى.

الطريق الثاني: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي، عن أحمد بن عبيد اللّه بن الحسن العنبري، قال: وجدت في "كتاب أبي" ثنا عبد الملك العرزمي (3) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد اللّه، قال: بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فصلوا، وخطوا خطوطاً، فلما أصبحوا، وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك فسكت، فأنزل اللّه تعالى: {ولله المشرق والمغرب} الآية، ثم أخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، قال: إنها نزلت في التطوع خاصة: حيث توجه بك بعيرك، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وعله هذا الإنقطاع فيما بين أحمد بن عبيد اللّه وأبيه، والجهل بحال أحمد المذكور، وما مس به أيضاً عبيد اللّه بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابن أبي خثيمة. وغيره، انتهى.

الطريق الثالث (4) عن محمد بن عبيد اللّه العرزمي عن عطاء عن جابر نحوه، قال البيهقي: وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً، وذلك لأن عاصم عن عبيد اللّه بن عمر العمري. ومحمد بن عبيد اللّه العرزمي. ومحمد بن سالم كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح، لما فيه من الوجادة وغيرها، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": محمد بن عبيد اللّه العرزمي. ومحمد ابن سالم ضعيفان، وهما حديثان مختلفان يرويهما جابر: أحدهما: كان في غزوة كان فيها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. والآخر: سرية بعثها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وعلة أحدهما غير علة الآخر، قال: وأخطأ أبو محمد عبد الحق حيث جعلهما حديثاً واحداً، قال: ويمكن الجمع بين الروايتين لو صحتا، بأن السرية كانت جريدة جردها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من العسكر، فمر فيها جابر، واعتراهم ما ذكر، ولما قفلوا منها إلى عسكر النبي صلى اللّه عليه وسلم سألوه، أو تكون الجريدة لم تجتمع مع النبي صلى اللّه عليه وسلم إلا في المدينة، حتى يكون قوله: كنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وقوله: بعث رسول

اللّه صلى اللّه عليه وسلم سرية صادقين، انتهى كلامه. وقال العقيلي في "كتابه": هذا حديث لا يروى من وجه يثبت، انتهى.
---
(1) في "الصلاة - في باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم" ص 46، وابن ماجه في "باب من يصلي لغير القبلة، وهو لا يعلم" ص 73، واللفظ له، والدارقطني: ص 101.
(2) "المستدرك" 206 والدارقطني: ص 101.
(3) "بفتح العين" وسكون الراء المهملة، وفتح الزاء المعجمة بعدها" "تقريب".
(4) أخرجه البيهقي في "سننه" ص 11 - ج 2.

@ - الحديث السادس: روي أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة
% - استداروا كهيئتهم، واستحسنه النبي صلى اللّه عليه وسلم،
قلت: أخرجه البخاري ومسلم (1) عن مالك عن عبد اللّه بن دينار عن عبد اللّه بن عمر، قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة، انتهى. وأخرجا (2) أيضاً عن البراء بن عازب، قال: صليت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} فنزلت بعد ما صلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث، فولوا وجوههم قبل البيت، انتهى. وفي لفظ لهما: ستة عشر شهراً، وسبعة عشر شهراً، وأخرج مسلم (3) عن أنس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام} فمر رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة، انتهى. انفرد به مسلم، وأخرج البخاري (4) عن أبي إسحاق عن البراء، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً، وكان عليه السلام يعجبه أن يكون قبلته قبلَ البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم ركوع، فقال: أشهد باللّه لقد صليت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قِبلَ مكة، فداروا كما هم، قِبلَ البيت، مختصر، وفي لفظ آخر (5) فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر، انفرد البخاري في "كتاب الإيمان - في باب الإيمان من الصلاة"، وروى ابن سعد في "الطبقات"، أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدي - ثنا عمر بن صالح عن صالح مولى التوءَمة، قال: سمعت محمد بن عبد اللّه بن سعد يقول: صليت القبلتين مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فصرفت القبلة إلى بالبيت، ونحن في صلاة الظهر، فاستدار رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، واستدرنا معه، انتهى.
---
(1) في "باب ما جاء في القبلة" ص 58، ومسلم في المساجد - في باب تحويل القبلة" ص 200.
(2) مسلم في "باب تحويل القبلة" ص 200، واللفظ له، والبخاري في "باب التوجه نحو القبلة" ص 57.
(3) مسلم في "باب تحويل القبلة" ص 200.
(4) في "الإيمان - في باب الصلاة من الإيمان" ص 10، وابن سعد في "طبقاته" ص 5 - ج 2.
(5) في لفظ آخر للبخاري في "أخبار الآحاد" ص 1077.
---
3 باب صفة الصلاة
@ - الحديث الأول: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد:
% - إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك"،
قلت: أخرجه أبو داود في "سننه (1)" حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد اللّه بن مسعود

أخذ بيده، وأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أخذ بيد عبد اللّه فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش: إذا قلت هذا (2)، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، انتهى. وكذلك رواه أحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه"، وفيه كلام سيأتي في مسألة الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم، فإن المصنف استدل به هنا على فرضية القعدة الأخيرة، واستدل به هناك على عدم فرضية الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم، وذكره أيضاً في مسألة السلام، هل هو فرض أوْ لا، قل مسألة الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم، ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده (3)" حدثنا الفضل بن دكين اللائي (4). ويحيى بن آدم، قالا: ثنا زهير بن معاوية بن خديج به، فذكر التشهد بحروفه، وفي آخره، فإذا قلت هذا، فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم، انتهى.

---

(1) في "الصلاة - في باب التشهد" ص 146، وأحمد: ص 422، والدارقطني: ص 135، والبيهقي: ص 174 - ج 2، والطيالسي: ص 36، والدارمي: ص 160، والطحاوي: ص 162، كلهم عن زهير.

(2) في "فتح القدير" ص 193 - ج 1، وأو، بدل: أو.

(3) والدارقطني في "سننه" ص 135 عن أبي خيثمة عن زهير بإسناده، وفي آخره قال عبد اللّه: "فإذا قلت ذلك، فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" اهـ.

(4) وفي نسخة - س - "الملائي".

@ - الحديث الثاني: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:

% - "تحرمها التكبير، وتحليلها التسليم"،

قلت: روي من حديث علي بن أبي طالب. ومن حديث الخدري. ومن حديث عبد اللّه بن زيد. ومن حديث ابن عباس.

- أما حديث عليّ، فأخرجه أبو داود (1). والترمذي، وابن ماجه عن وكيع عن سفيان عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"، انتهى. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد اللّه بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل. وإسحاق. والحميدي يحتجون بحديثه، قال محمد: وهو مقارب الحديث، وفي الباب عن جابر. وأبي سعيد، انتهى. ورواه أحمد. وابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه. والبزار في "مسانيدهم"، قال النووي في "الخلاصة": هو حديث حسن، قال في "الإمام": ورواه الطبراني، ثم البيهقي من جهة أبي نعيم عن سفيان الثوري عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "مفتاح الصلاة الطهور"، الحديث، قال: وهذا على هذا الوجه مرسل، انتهى.

- وأما حديث أبي سعيد، فرواه الترمذي. وابن ماجه (2) من حديث طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، انتهى. أخرجه الترمذي في "الصلاة"، وقال : حديث عليٍّ أجود إسناد، أو أصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في "الوضوء"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك (3)"، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وحديث عبد اللّه بن عقيل عن ابن الحنفية عن عليٍّ أشهر إسناداً، لكن الشيخين أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً، انتهى. ورواه العقيلي في "كتابه" وأعله بأبي سفيان، ثم قال: وحديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن عليٍّ أصح من هذا، على أن في الآخر ليناً، انتهى.

- وأما حديث عبد اللّه بن زيد، فأخرجه الدارقطني في "سننه (4)". والطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن عمر الواقدي ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد اللّه بن زيد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم نحوه، سواء، قال الطبراني لا يروى هذا عن عبد اللّه بن زيد، إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي (5). ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث

محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة عن فليح بن سليمان عن عبد اللّه بن أبي بكر عن عباد بن تميم به، وأعله بابن مسكين، وقال: إنه يسرق، ويروي الموضوعات عن الأثبات، انتهى.
- وأما حديث ابن عباس، فرواه الطبراني في "معجمه الكبير (6)" حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا سعدان بن يحيى ثنا نافع مولى يوسف السلمي (7) عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم نحوه، سواء.
---
(1) في "الصلاة - في باب تحريم الصلاة وتحليلها" ص 98، والترمذي في "باب مفتاح الصلاة الطهور" ص 3، وابن ماجه في "الطهور" ص 24 وأحمد: ص 123 - ج 1، وص 129 - ج 1، والدارمي: ص 63، والدارقطني: ص 138، وص 145 والبيهقي: ص 173 - ج 2، وص 379 - ج 2، والطحاوي: ص 161، وابن أبي شيبة: ص 166 - ج.
(2) في "الصلاة - في باب تحريم الصلاة وتحليلها"، وابن ماجه في "الطهور" ص 24، والدارقطني: ص 140، وابن أبي شيبة: ص 155.
(3) في "باب مفتاح الصلاة الوضوء" ص 132 - ج 1 عن سعيد الثوري عن أبي نضرة به.
(4) في "باب مفتاح الصلاة الطهور" ص 138.
(5) الواقدي ضعيف.
(6) وابن أبي شيبة: ص 155 عن أبي خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس قوله نحوه.
(7) وهو "أبو هرمز" ضعيف ذاهب الحديث "زوائد" ص 104 - ج 2.

@ - الحديث الثالث: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح،
قلت: هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عليه السلام: منها حديث ابن عمر، أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم (1)" عن سالم عن أبيه عبد اللّه بن عمر، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين، انتهى.
- وحديث أبي حميد الساعدي، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وسيأتي قريباً بتمامه، أخرجه الجماعة، إلا مسلماً.
- حديث آخر أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار (2)" من طريق موسى بن عقبة عن عبد اللّه بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد اللّه بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة، انتهى.
- حديث في الجهر بالتكبير أخرجه البيهقي (3) عن يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث، قال: اشتكى، أبو هريرة، أو غاب، فصلى أبو سعيد الخدري، فجهر بالتكبير حين افتتح، وحين ركع، وبعد أن قال: سمع اللّه لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، فلما انصرف، قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقال: ما أبالي، إني رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هكذا يصلي، انتهى. قال البيهقي: رواه البخاري، قال الشيخ في "الإمام": لم يخرجه البخاري هكذا، وإنما أراد البيهقي إخراج الحديث في الجملة، انتهى كلامه. ولفظه عن سعيد بن الحارث، قال: صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي صلى اللّه عليه وسلم يصلي، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": وزاد البيهقي فيه بإسناد حسن: أنه جهر بالتكبير حين افتتح، وحين ركع، وبعد أن قال: سمع اللّه لمن حمده، انتهى. أخرجه البخاري في "باب يكبر، وهو ينهض من السجدتين".
---
(1) البخاري في "باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى" ص 102، ومسلم في "باب رفع اليدين حذو المنكبين" ص 168 - ج 1.

(2) في "باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما" ص 115، قلت: وأخرجه أبو داود بهذا الإسناد في "باب، بعد باب افتتاح الصلاة" ص 116، وكذا الترمذي في "الدعوات - في باب - بعد باب الدعاء - عند افتتاح الصلاة بالليل" ص 179 - ج 2، والدارقطني: ص 107، "ومسند أحمد" ص 93، وكلهم قالوا: أي الصلاة المكتوبة، وكذا ابن ماجه في "باب رفع اليدين إذا ركع" ص 62.
(3) في "باب جهر الإمام بالتكبير" ص 18 - ج 2، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ص 223 - ج 1، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا السياق.

@ - الحديث الرابع: روى أبو حميد الساعدي، قال:
% - كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه،
قلت: رواه الجماعة (1) إلا مسلماً من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قالوا: ولم؟! فو اللّه ما كنت بأكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرِض، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر حتى يقرّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع اللّه لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: اللّه أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يقول: اللّه أكبر، ويرفع، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي، انتهى. أخرجوه مختصراً ومطولاً، وضعفه الطحاوي (2) بما سيأتي في حديث رفع اليدين، وفي الجلوس.
- ومن أحاديث الباب: ما أخرجه الأئمة الستة (3) عن سالم بن عبد اللّه بن عمر عن أبيه، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع من السجدتين، انتهى.
قال في "الكتاب": وهذا محمول على حالة العذر، قال الطحاوي في "شرح الآثار (4)": إنما كان رفعهم الأيدي إلى المناكب لعلة البرد، بدليل أن وائل بن حجر لما روى الرفع إلى الأذنين، قال في حديثه: ثم أتيته من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم إلى المناكب، قال: فتحمل أحاديث المناكب على حالة العذر، وتتفق الآثار بذلك، واللّه أعلم.
---
(1) البخاري مختصراً في "باب سنة الجلوس" ص 114، وأبو داود في "افتتاح الصلاة" ص 113 واللفظ له، وفي "باب من ذكر التورك في الرابعة" ص 145، والترمذي في "باب ما جاء في وصف الصلاة" ص 40، وابن ماجه في "باب إتمام الصلاة" ص 75، وص 62، والنسائي في "باب الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة" ص 186 مختصراً، والدارمي في "باب صفة صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم" ص 163، وابن جارود في "صفة صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم" ص 101.
(2) في "شرح الآثار" ص 153، وأعله أبو حاتم بالإرسال.
(3) البخاري في "الصلاة - في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى" ص 102، ومسلم في "استحباب رفع اليدين حذو المنكبين" ص 168.
(4) في "باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة أين يبلغ بهما".

@ - الحديث الخامس: روى وائل، والبراء، وأنس، رضي اللّه عنهم أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - كان إذا كبر رفع يديه حذا أذنيه،
قلت:

- أما حديث وائل، فأخرجه مسلم في "صحيحه (1)" عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل. ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم رفع يديه حتى دخل في الصلاة كبر، وصفّهما حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع اللّه لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد، بيّن كفيه، انتهى.
- وأما حديث البراء، فرواه أحمد (2). وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما". والدارقطني في "سننه"، والطحاوي في "شرح الآثار" كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذا أذنيه، انتهى. زاد الدارقطني فيه: ثم لم يعد، وفيه كلام سيأتي في رفع اليدين.
- وأما حديث أنس، فرواه الحاكم في "المستدرك". والدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما (3)" من حديث العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كبّر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه، انتهى. قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه، انتهى. وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، ثم أخرجه عن محمد بن الصلت (4) ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللّهم وبحمدك. إلى آخرها، وقال: إسناده كلهم ثقات، وسيأتي قريباً، قوله: وقال مالك لا يجوز إلا بقوله: اللّه أكبر "يعني تكبيرة الافتتاح" لأنه هو المعقول، قلت: فيه أحاديث: منها ما رواه الترمذي في "جامعه" حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه، ثم قال: اللّه أكبر، انتهى. وطوله في "باب وصف الصلاة (5)"، فرواه بالإسناد المذكور، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم قال: اللّه أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه، ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع اللّه لمن حمده، ورفع يديه، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يهوي إلى الأرض ساجداً، ثم قال: اللّه أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً، ثم قال: اللّه أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه، ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، ثم ذكر أنه يقعد متوركاً، ثم يسلم، انتهى. وقال : حديث حسن صحيح، وينظر لفظ البخاري، فإن ابن الجوزي عزاه في "التحقيق" إليه بهذا اللفظ (6).
- حديث آخر، روى الطبراني في "معجمه (7)" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد حدثني إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أن رجلاً دخل المسجد فصلى، فأخف صلاته، ثم انصرف، فسلم على النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال له: "وعليك السلام ارجع فصل، فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: إنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: اللّه أكبر، ويحمد اللّه عز وجل ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع اللّه لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي، ثم يكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه، فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته"، انتهى. وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة (8) لكن بلفظ: ثم يكبر ويحمد اللّه، في الأول، وقالوا في الباقي: ثم يقول: اللّه أكبر، وهذا عكس لفظ الطبراني فيه، واللّه أعلم.
- حديث آخر، رواه الطبراني أيضاً في "معجمه" حدثنا حمد بن إدريس المصيصي. والحسين بن إسحاق التستري، قالا: ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصي ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي (9) عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير الشمالي (10) رضي

اللّه عنه، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعلمنا "إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم، ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا: اللّه أكبر، سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم" انتهى.
- حديث آخر، روى البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي ثنا يوسف بن أبي سلمة الماجشون ثنا أبي عن الأعرج عن عبيد اللّه بن أبي رافع عن علي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة، قال: "اللّه أكبر، {وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي}"، إلى آخر الآية، وصحح البزار إسناده (11)، قال ابن القطان في "كتابه": وتعيين لفظ: اللّه أكبر في الافتتاح شيء عزيز في الحديث لا يكاد يوجد حتى أن ابن حزم أنكره، وقال: إنه ما عرف قط (12) قال: وقد رواه البزار في "مسنده"، ثم ذكر حديث البزار المذكور بسنده ومتنه، وسكت عنه، وقد قدمنا نحوه عند الترمذي. والطبراني، واللّه أعلم.
- حديث آخر، أخرجه البيهقي (13) عن سفيان عن عبد اللّه بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا قال الإمام: اللّه أكبر، فقولوا: اللّه أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع اللّه لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد".
- حديث آخر، أخرجه البيهقي أيضاً عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسدوا الفُرج، فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: اللّه أكبر، فقولوا: اللّه أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع اللّه لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم" مختصر.

---

(1) في "باب وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره" ص 173 - ج 1.
(2) في "المسند" ص 303 - ج 4، والدارقطني:ص 110، والطحاوي: ص 115،وص 132.
(3) ص 326 - ج 1، والدارقطني: ص 132 في "باب ذكر الركوع والسجود"، وأخرجه البيهقي في "باب وضع اليدين قبل الركبتين" ص 99 - ج 2.
(4) الظاهر منه أن الدارقطني أخرج حديث محمد بن الصلت بعد حديث العلاء، وليس كذلك، بل حديث محمد بن الصلت ذكره الدارقطني: ص 113 في "باب دعاء الاستفتاح"
(5) الترمذي في "باب ما جاء في وصف الصلاة" ص 40، مع بعض الاختصار، وشيء من المغايرة في الألفاظ، وابن ماجه في "باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع" ص 63، وفي "باب افتتاح الصلاة" ص 58 أيضاً، وقال الحافظ في "الفتح" ص 180 - ج 2 : أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة. وابن حبان، اهـ
(6) قلت: فيما عزاه ابن الجوزي إلى البخاري مسامحة، فإن حديث أبي حميد هذا بطوله ليس في الصحيح إلا في موضع واحد في "باب سنة الجلوس" ص 114، وألفاظه ليس هكذا، واللّه أعلم.
(7) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 104 - ج 2: رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، اهـ
(8) أخرجه أبو داود في "باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" ص 132 - ج 1، والنسائي في "باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع" ص 161 - ج 1، وفي "باب الرخصة في ترك الذكر في السجود" ص 170، و "باب أقل ما يجزئ به الصلاة" ص 194، والترمذي في "باب وصف الصلاة" ص 40.
(9) قال الهيثمي في "الزوائد ص 102: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف، اهـ
(10) في نسخة "اليماني".
(11) قال الحافظ في "التلخيص" ص 81: إسناده على شرط مسلم، اهـ وكذا في "الفتح" ص 180 - ج 2.
(12) قال ابن حزم في "المحلى" ص 234 - ج 3: وقد ادعى بعضهم أن في الحديث: إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللّه أكبر، قال علي: وهذا باطل ما عرف قط، ولو وجدناه صحيحاً لقلنا به، اهـ
(13) في "باب كيفية التكبير" ص 16 - ج 2، وكذا الحديث الذي بعده.

@ - الحديث السادس: قال عليه السلام:
% - "إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة"،
قلت: رواه أبو داود في "سننه (1)" من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي أنه قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة، انتهى. واللّه أعلم أن هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبي داود، وإنما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسة (2). ولذلك لم يعزه ابن عساكر في "الأطراف" إليه، ولا ذكره المنذري في "مختصره"، ولم يعزه ابن تيمية في "المنتقى (3)" إلا لمسند أحمد فقط. والنووي في "شرح مسلم" لم يعزه إلا للدارقطني. والبيهقي في "سننه" لم يروه إلا من جهة الدارقطني، ولم أر من عزاه لأبي داود إلا عبد الحق في "أحكامه"، ولم يتعقبه ابن القطان في "كتابه" من جهة العزو على عادته في ذلك، وإنما تعقبه من جهة التضعيف، فقال عبد الرحمن: ابن إسحاق هو ابن الحارث أبو شيبة الواسطي، قال فيه ابن حنبل. وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين : ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر، وزياد بن زيد هذا لا يعرف، وليس بالأعسم، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده (4)"، والدارقطني، ثم البيهقي من جهته في "سننهما"، قال البيهقي في "المعرفة "لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك، انتهى. وقال النووي في "الخلاصة - وفي شرح مسلم": هو حديث متفق على تضعيفه، فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق (5)، انتهى.
واعلم أن لفظة السنة يدخل في المرفوع عندهم، قال ابن عبد البر في "التقصي": واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة، فالمراد به سنة النبي صلى اللّه عليه وسلم، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم يضف إلى صاحبها، كقولهم: سنة العمرين، وما أشبه ذلك، انتهى كلامه.
- أحاديث الخصوم، روى ابن خزيمة في "صحيحه (6)" من حديث وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، انتهى. لم يذكر النووي في الباب غيره في "الخلاصة"، وكذلك الشيخ تقي الدين في "الإمام".
- أحاديث وضع اليمين على الشمال، أخرج البخاري في "صحيحه (7)" عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يأمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حاتم لا أعلمه إلا يُنمى ذلك إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم.
- حديث آخر، أخرجه مسلم في "صحيحه (8)" عن وائل بن حجر أنه رأى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفَّهما حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، مختصر.
- حديث آخر، أخرجه أبو داود (9) والنسائي. وابن ماجه من حديث الحجاج بن أبي زينب سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود عبد اللّه بن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى (10) فرآه النبي صلى اللّه عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى، انتهى. وفي إسناده حجاج بن أبي زينب فيه لين، قال ابن المديني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النووي في "الخلاصة (11)": إسناده صحيح على شرط مسلم.
- حديث آخر، أخرجه الدارقطني (12) عن طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة"، انتهى. وطلحة هذا، قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وتكلم فيه البخاري. وأبو داود. والنسائي. وأبو حاتم. وأبو زرعة. وابن حبان. والدارقطني. وابن عدي.
- حديث آخر، أخرجه الدارقطني أيضاً عن النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس، والنضر بن إسماعيل، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي. وأبو زرعة: ليس بالقوي، وابن أبي ليلى أيضاً ضعيف.
- حديث آخر، أخرجه الترمذي. وابن ماجه (13) عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، انتهى.
---

(1) في "باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" ص 117، وأحمد: ص 110.
(2) قال صاحب "العون" ص 275 - ج 1: ورواية علي المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي، اهـ. قلت: فهي في رواية ابن داسة. وابن الأعرابي كليهما، واللّه أعلم، قال صاحب "درهم الصرة" نقلاً عن "أطراف المزني": إن حديث "من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة" أخرجه أبو داود عن محمد بن محبوب عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد اللّه أبي جحيفة الشوائي عن علي رضي اللّه عنه، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد بن الأعرابي. وابن داسة. وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم، انتهى ما ذكره المزني، اهـ.
(3) الذين اشتهروا بهذه الكنية من أهل العلم ثلاثة: فخر الدين بن تيمية، وهو المتقدم. وعبد السلام بن تيمية صاحب "المنتقى" وإياه يريد المخرج. وحفيده أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، وهو المشتهر في مشارق الأرض ومغاربها، صاحب التصانيف الكبثيرة: منها المنهاج وغيره، قلت: هو في النسخ الموجودة عندنا هذا الحديث معزو إلى أبي داود أيضاً، راجع له "نيل الأوطار" ص 78 - ج 2.
(4) ص 110 - ج 1، والدارقطني: ص 107، والبيهقي: ص 31 - ج 2.
(5) هذا تهور منه، كما هو دأبه في أمثال هذه المواقع، وإلا فقد قال الحافظ ابن حجر في "القول المسدد" ص 35: وحسن له الترمذي حديثاً مع قوله: إنه تكلم فيه من قبل حفظه، وصحح الحاكم من طريقه حديثاً، وأخرج له ابن خزيمة من صحيحه آخر، ولكن قال: وفي القلب من عبد الرحمن شيء.
(6) قوله: روى ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، اهـ. حديث وائل هذا ذكره كثير من أهل العلم، وعزوه إلى ابن خزيمة مع سكوت عن نسبة التصحيح، وصرح بعضهم بهذا أيضاً، كالشوكاني، وهو الذي لم ير هذا الكتاب قط، لأنه من الكتب التي ندرت، ثم افتقدت، فلم يسمع لها عين ولا أثر، إلا ما يسمع في "مكتبة ليدن" أن فيها مجلدين من صحيح ابن خزيمة، ولم يفز به من المحدثين إلا شرذمة قليلة: منهم البيهقي، فإنه قال في "السنن الكبرى" ص 93 - ج 1: قال الشيخ: وهذه الزيادة "أي زيادة {ربنا وإليك المصير}" في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة، وهو إمام وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه، واللّه أعلم، اهـ. ومنهم الحافظ أبو الفضل ابن حجر حيث يقول في "التلخيص" ص 127: إني راجعت "صحيح ابن خزيمة" فوجدته أخرج عن أبي هريرة "من أدرك من الصلاة ركعة" الحديث، ووجدنا ابن القيم ينقل حديثاً بإسناده حيث قال في "بدائع الفوائد" ص 104 - ج 4: الذي وقع في "صحيح البخاري" وأكثر كتب الحديث: "وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته"، ووقع في "صحيح ابن خزيمة" والنسائي بإسناد الصحيحين من رواية جابر، ورواية ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي، صدقه أبو حاتم الرازي، وباقي الإسناد على شرطهما، اهـ. ونظن منه أنه مطلع على أصل الكتاب، ثم الذي نرى من كلام ابن خزيمة على كل حديث - على ما ينقل الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام. وفتح الباري. وغيرهما". والنووي في "شرح المهذب"، وغيره - أن صحيح ابن خزيمة" ليس كالصحيحين. وأبي داود. والنسائي، بل دأبه كدأب الترمذي. والحاكم، يتكلم على كل حديث بما يناسبه، يصححه إن رأى ذلك، وإليه الاشارة في "فتح المغيث" ص 14، وكم في "كتاب ابن خزيمة أيضاً من حديث محكوم منه بصحة، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، اهـ. وقد يذكر فيه التردد، كما قال الحافظ في "القول المسدد" لحديث رواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، ولكن قال في آخره: في القلب من عبد الرحمن شيء، وقد يسند الحديث، ويسكت، كما يسكت الترمذي. والحاكم، وربما يسكت، والحديث ضعيف، قال الزيلعي ص 325: حديث آخر أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" عن أم سلمة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم "قرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم" في "الفاتحة - في الصلاة" وعدها آية، اهـ. وهذا الحديث هو الذي أخرجه الحاكم في "المستدرك" ص 232 - ج 1 من طريق ابن خزيمة، وفيه عمر بن هارون، قال الذهبي: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك، اهـ. وحديث وائل هذا رواه البيهقي في "سننه" ولم يروه إلا من طريق مؤمل بن اسماعيل فقط، ولو كان له طريق أقوى من هذا عند ابن خزيمة لما كان البيهقي يترك الأقوى، ويأتي بالأضعف، وهو زعيم الشوافع في إبراز دلائل مذهبه، وذكره

الحافظ في "بلوغ المرام - والدراية - والتلخيص - وفتح الباري" وعزاه إلى ابن خزيمة، ولم ينقل في شيء منها تصحيحه، ولم يصححه من عند نفسه أيضاً، وقد أكثر من ذكر تصحيحات ابن خزيمة في "بلوغ المرام" بل قلما نجد حديث غير الصحيحين له مساغ في الصحة ذكره في "بلوغ المرام" ثم لم يعقب بتصحيح ابن خزيمة له، وهذا هو الأكثر، أو الترمذي. أو الحاكم. أو غيرهما، وإلا فمن عند نفسه إن رأى ذلك.
وكذلك النووي استدل به للشوافع في "الخلاصة - وشرح المهذب - وشرح مسلم" ولم ينقل تصحيحه من ابن خزيمة، ولم يصححه هو بنفسه، مع أنه يصحح أمثال حديث حجاج بن أبي زينب في هذا الباب، وهو متكلم فيه، فاستدلاهما بحديث وائل بن حجر على مذهبهما، ثم سكوتهما عن التصحيح يهتدي به من رزق الهداية إلى أن فيه شيئاً يمنعهم عن الحكم بالصحة، والله أعلم.
رحم الله ابن القيم نبههما على ما فيه، حيث قال في "إعلام الموقعين" ص 9 - ج 3: المثال الثاني والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التي روتها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى، ولم يقل: على صدره غير مؤمل بن إسماعيل، اهـ.
وأصرح منه ما قال في "البدائع" ص 91 - ج 3: واختلف في موضع الوضع، فعنه: فوق السرة، وعنه: تحتها، وعنه: أبو طالب سألت أحمد بن حنبل أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل، وكل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها، قال علي رضي الله عنه: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير علي، إلا أنه غير صحيح، والصحيح صهيب، وعلي، قال في رواية المزني: أسفل السرة بقليل، ويكره أن يجعلها على الصدر، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التكفير، وهو وضع اليد على الصدر، مؤمل بن إسماعيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره، فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكر ذلك، ورواه شعبة، وعبد الواحد لم يذكرا خالفاً، كذا سفيان، اهـ.
فكلام ابن القيم هذا أرشدنا إلى أمور: إن زيادة : على صدره، لم يذكرها إلا مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر، وأن مؤمل منفرد من بين جماعة من أصحاب الثوري بهذه الزيادة، وأن ما سواه من أصحاب الثوري، وهي جماعة لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، فهذه الزيادة عنده، وهم مؤمل، ثم ذكر في "بدائع الفوائد" أن السنة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة، وحديث علي في هذا صحيح، وأن وضع اليدين على الصدر منهي عنه بالسنة، وهي المنهي عن التكفير.
وقد ذكر قبل أن ابن القيم ينقل عن "صحيح" ابن خزيمة" أحاديث بأسانيدها، فلو كان عند ابن خزيمة بإسناد آخر أقوى من هذا لما قال ابن القيم ما قال، ولما سكت الحافظ.
والنووي عن التصحيح مع احتياجهما إليه، فمن يدعي أن لرواية ابن خزيمة إسناد آخر غير هذا، فليذكر، لينظر فيه.
وإني لم أطلع على الجماعة الذين رووا عن سفيان، ولم يذكروا زيادة: على صدره سوى عبد الله بن الوليد عند أحمد ص 318 - ج 4، إلا أن سفيان هذا هو الثوري، كان صرح به في "الإعلام" وهو من علماء الكوفة، مذهبه في هذا مذهب أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه معروف من وضع اليدين تحت السرة، كما صرح به النووي في "شرح المهذب" ص 313 - ج 3، وابن قدامة في "المغني" ص 519 - ج 1. وغيرهما، فلو كان عند الثوري حديث الصدر صحيحاً لما خالفه إلى غيره، والله أعلم.
ثم مما يؤيد ابن القيم أن جماعة من أصحاب عاصم رووا هذا الحديث عنه، ولم يذكروا لفظ: على صدره: منهم شعبة عند أحمد: ص 319 - ج 4. وعبد الواحد، عنده: ص 316. وزهير بن معاوية: ص 318. وزائدة، عنده: ص 318. وعند أبي داود: ص 112. والبيهقي: ص 228 - ج 2. وبشر بن المفضل، عند أبي داود: ص 112، وابن ماجه: ص 59. وعبد الله بن إدريس، عند ابن ماجه: ص 59. وسلام بن سليم، عند الطيالسي: ص 137. وخالد بن عبد الله، عند البيهقي: ص 131 - ج 2، ولم يذكر واحد منهم: على صدره.
وكذا روى موسى بن عمير عن عائشة عن وائل، عند أحمد: ص 316 - ج 4. والبيهقي: ص 28 - ج 2. والدارقطني: ص 117. وموسى بن قيس، عند النسائي: ص 141. وعبد الجبار بن

علقمة. ومولى لهم، عند مسلم: ص 173. وعبد الجبار عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر، عند أبي داود: ص 112. وعبد الجبار عن أهل بيت وائل، عند البيهقي: ص 26، وعبد الجبار عن أبيه وائل، عند أحمد: ص 318، والدارمي: ص 146. وعبد الجبار. ومولى لهم عن وائل، عند البيهقي: ص 28 - ج 2، وص 71 - ج 2، كلهم ذكروا وضع اليمين على الشمال، ولم يذكر أحد منهم على صدره.
(يتبع...)
@(تابع... 1): - الحديث السادس: قال عليه السلام:... ...
فإن قيل: قال صاحب "العون" المباركفوري: أن ابن سيد الناس، ذكر حديث وائل في "شرح الترمذي" وقال: صححه ابن خزيمة، وذكر أن العلامة محمد قائم السندهي: اعترف أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، قلت: حديث وائل له ألفاظ مختلفة لا شك في صحة بعضها، وإنما الكلام في زيادة: على صدره، والذي صححه ابن خزيمة، وذكر تصحيحه ابن سيد الناس، هو الذي ذكره الحافظ ابن حجر في "الفتح" ص 186 - ج 2 أيضاً، قال: وفي حديث وائل عند أبي داود. والنسائي، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد، وصححه ابن خزيمة، اهـ. وأما حديث وائل مع زيادة: على صدره، فقال الحافظ في "الفتح" قد روى ابن خزيمة من حديث وائل: أنه وضعهما على صدره، والبزار: عند صدره، اهـ. ولم يذكر تصحيح ابن خزيمة لهذه الزيادة، لا في "الفتح - ولا في التلخيص - ولا في الدراية"، وكذا النووي لم يذكر في "شرح المهذب - ولا في الخلاصة - ولا في شرح مسلم" وكانا أحوج ما يكون إلى نقله، إذا احتجا لمذهبهما، فسكوتهما بيان أن ابن خزيمة لم يصرح بتصحيحه، والله أعلم.
وأما من زعم أن إيراده في صحيحه دليل على أنه على شرطه، فهذا أيضاً ليس بصحيح، لأنا أوضحنا لك بالدليل أن دأبه في "صحيحه" دأب الترمذي. والحاكم، ألا ترى ينقلون التصحيح لكل حديث على حدة، فكما أن سكوت الترمذي. والحاكم لا يدل على الصحة، بل على الضعف" فليكن ابن خزيمة كذلك أيضاً، والله أعلم.
فإن قيل: قال الحافظ في "الدراية" ص 70: حديث وائل بن حجر، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، أخرجه ابن خزيمة، وهو في مسلم دون: على صدره، اهـ. واستدل به المباركفوري، بأن حديث ابن خزيمة بالإسناد والمتن موجود في مسلم بدون الزيادة: على صدره، وإسناد مسلم صحيح، فليكن إسناد ابن خزيمة كذلك، قلنا: هذه مغلطة وجور عن الطريق، لأنه لو ذكر المتن مع السند، ثم قال: هذا في مسلم لأمكن أن يقال: هذا، وإن لم يكن بينا في هذه الصورة أيضاً، لأنهم يقولون ذلك إذا اتحد المخرج مع باقي الإسناد، وأما إذا لم يمس الإسناد أصلاً، وذكر المتن، فكلا لا يراد به الإسناد في هذه الصورة، انظر إلى ما قال الحافظ في "الفتح" ص 186 - ج 2: وحديث وائل عند أبي داود. والنسائي، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد، وصححه ابن خزيمة، وغيره، وأصله في مسلم بدون الزيادة، اهـ. فإن مفاد هذا القول بعينه مفاد ما استدل صاحب "العون"، ولكن لم يرد به الحافظ أن إسناد أبي داود. والنسائي هو إسناد مسلم من أوله إلى آخره، ولو سلمنا أن إسناد زيادة حديث وائل هو الإسناد الذي أخرج به مسلم، أصل الحديث. لكان هذا أدّلّ دليل على أن الزيادة غلط، وهم فيه الراوي، ولو ثقة، لأنا على يقين من أن شيخاً واحداً من مسلم. وابن خزيمة لم يكن ليضن بهذه الزيادة عن مسلم، ويذكر عند ابن خزيمة فقط، فإذا طرح مسلم هذه الزيادة، وروى الحديث بدونها فليس هذا إلا لما علم أن الزيادة وهم، غلط فيه الراوي.
قال ابن القيم في "الهدى" ص 96 - ج 1 مجيباً عن اعتراض على مسلم روايته عمن تكلم فيهم لا عيب على مسلم في إخراجه حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، اهـ. بل قد يشير مسلم في "صحيحه" إلى ذلك أيضاً، كما قال في ص 151: في حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره، اهـ.
فإن قيل: قال الشوكاني في "النيل": واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه، مما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" وصححه من حديث وائل قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، اهـ.
قلت: لو سكت الشوكاني عن هذا كما سكت الحافظ ابن حجر. والنووي. وغيرهما ممن نقل هذا الحديث لكان أولى به، لأن الحافظ عنده أصل الكتاب، وملأ تصانيفه من

تصحيحات ابن خزيمة، فلو صححها ابن خزيمة لنقلها، والشوكاني ليس عنده هذا الكتاب فلعله اشتبه عليه من قول ابن سيد الناس، أو ظن أن كل حديث أورده ابن خزيمة فقد صححه، وكيفما كان فقوله هذا كقوله في حديث ركانة، حيث قال: في ص 193 - ج 6، قال أبو داود : هذا حسن صحيح، وأنا لم نر هذا التصحيح في شيء من نسخ أبي داود، والله أعلم.
فإذا رأى الحديث على مؤمل بن إسماعيل، وهو قد لينه غير واحد، قال الذهبي في "الكاشف": صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه، وحدّث حفظاً، فغلط، وقال ابن حجر في "التهذيب": قال البخاري: مؤمل منكر الحديث، وقال ابن سعد: ثقة، كثير الغلط، وقال ابن قانع: صالح يخطئ، وقال الدارقطني: ثقة، كثير الخطأ، وقال في "التقريب": صدوق سيء الحفظ، فقال ابن التركماني في "الجوهر": قلت: مؤمل هذا، قيل: إنه دفن كتبه، فكان يحدث عن حفظه، فكثر خطأه، كذا ذكر "صاحب الكمال" وفي "الميزان" قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: كثير الخطأ. وقال أبو زرعة : في حديثه خطأ كثير، اهـ.
(7) ص 104.
(8) ص 173.
(9) في "باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" ص 117، والنسائي في "الإمام" إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه: ص 141، وابن ماجه في "باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة" ص 59، والدارقطني: ص 107.
(10) رواه جابر أيضاً بإسناد الصحيح، عند أحمد. والطبراني قاله في "الزوائد" ص 104، قلت: حديثه عند الدارقطني أيضاً: ص 107، لكن فيه الحجاج بن أبي زينب أيضاً.
(11) وفي "شرح المهذب ص 313 - ج 3.
(12) في "باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة" ص 106، وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 105 - ج 2: رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح، اهـ. قلت: لعل عنده طريقاً آخر.
(13) في "باب وضع اليمين على الشمال" ص 34، وابن ماجه: ص 59، والدارقطني: ص 107.

@ - الحديث السابع: روي عن علي رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان % - يجمع في أول صلاته بين قوله : سبحانك اللّهم، وبحمدك، إلى آخره، وقوله : {وجهت وجهي}، إلى أخره.
قلت: غريب من حديث علي، وقد روي من حديث ابن عمر. ومن حديث جابر.
- أما حديث ابن عمر، فأخرج الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عبد الوهاب بن فليح المكي ثنا المعافى بن عمران عن عبد اللّه بن عامر الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد اللّه بن عمر، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال: {وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين}، سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين}، انتهى. والحديث معلول بعبد اللّه بن عامر (1)، نقل شيخنا الذهبي في "ميزانه" تضعيفه عن جماعة كثيرة، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": كان يقلب الأسانيد والمتون، ويرفع المراسيل والموقوفات، ثم أسند عن ابن معين أنه قال فيه: ليس بشيء، انتهى.
- وأما حديث جابر، فرواه البيهقي (2)، أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ثنا بشر بن شعيب ابن أبي حمزة أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبد اللّه أخبره أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي، إلى آخرها، قال البيهقي في "المعرفة": وقد روى في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر، مرة عن ابن عمر، ومرة عن جابر، وليس بالقوي، انتهى. ووجدت في "كتاب العلل - لابن أبي حاتم (3)" قال: سأل أحمد بن سلمة أبياً عن حديث رواه إسحاق بن راهويه في أول "كتاب الجامع" عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبيد اللّه بن أبي

رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يجمع في أول صلاته بين: سبحانك اللّهم وبحمدك، وبين وجهت وجهي، إلى آخرهما، قال إسحاق: والجمع بينهما أحب إليِّ، فقال أبيّ: هذا حديث باطل موضوع لا أصل له، أرى أن هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني، وقد كان خرج إلى مصر، فسمع من الليث، فرجع إلى المدائن، فسمع منه الناس، وكان يوصل المراسيل، ويضع لها أسانيد، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب كتب الليث هناك، ثم قدم بها بغداد، فعارضوا بتلك الاحاديث، فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة، انتهى كلامه. وقد روى مسلم حديث علي منفرداً بقوله: وجهت وجهي فقط، أخرجه في "التهجد (4)" من رواية عبيد اللّه بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة، قال: {وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين}، وفي رواية لمسلم {وأنا أول المسلمين}، اللّهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، الحديث. وهو عند الدارقطني فيه: كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، قال: {وجهت وجهي} إلى آخره، وجهل بعض الناس، ففهم من قول المصنف: وعن أبي يوسف أنه يضم إليه قوله: {وجهت وجهي} إلى آخره لرواية علي: أنه عليه السلام كان يقول ذلك، انتهى. أنه أراد مجرد قوله: {وجهت وجهي} فاستشهد له بحديث مسلم المتقدم عن علي، وهذا فهم فاسد، وإنما أراد المصنف الجمع بين الذِّكرين "أعني قوله: {وجهت وجهي للذي} إلى آخره، وسبحانك اللّهم، إلى آخره"، يدل عليه سياق اللفظ، مع أن الطحاوي في "شرح الآثار (5)" لم يستدل للقائلين بالجمع بين الذِّكرين إلا بحديث علي، كما رواه مسلم، وبحديث: سبحانك اللّهم وبحمدك، من رواية الخدري. وغيره قال: فلما جاءت الرواية بهذا استحسن أبو يوسف أن يقولهما المصلي جميعاً، انتهى. وكأن الطحاوي لم يقع له شيء من الأحاديث التي رويناها في الجمع، واللّه أعلم.

---

(1) قال في "الزوائد" ص 107 - ج 2: أخرجه الطبراني في "الكبير" وفيه عبد اللّه بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.
(2) في "باب من روى الجمع بينهما" ص 33 - ج 2.
(3) ص 147.
(4) في "باب صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم ودعائه بالليل" ص 263 - ج 1.
(5) في "باب ما يقال بعد تكبيرة الافتتاح" ص 117.

@ - الحديث الثامن: روى أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان
% - إذا افتتح الصلاة كبر، وقرأ: سبحانك اللّهم وبحمدك، إلى آخره ولا يزيد على هذا، قلت: رواه الدارقطني في "سننه (1)" حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الأسود ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، انتهى. ثم قال: إسناده كلهم ثقات، انتهى. والحسين بن علي بن الأسود، قال المروزي: سئل عنه أحمد بن حنبل، فقال لا أعرفه، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها، وقال الأزدي: ضعيف جداً يتكلمون في حديثه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "علله (2)" سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر عن حميد بن أنس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في افتتاح الصلاة: سبحانك اللّهم وبحمدك، وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه، فقال: هذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، كتبت عنه، وله طريق آخر، رواه الطبراني "في كتابه المفرد - في الدعاء (3)"، وهو مجلد لطيف، فقال: حدثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخولاني ثنا أبو الإصبع عبد العزيز بن يحيى ثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح (4) عن أنس بن مالك أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة يكبر، ثم يقول: سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، انتهى.
- طريق آخر، روى الطبراني أيضاً في "الكتاب المذكور" حدثنا محمود (5) بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى رحموية (6) ثنا الفضل بن موسى الشيباني عن حميد

الطويل عن أنس بن مالك (7) قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، انتهى.
- أحاديث الباب: روى أصحاب السنن الأربعة (8) من حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول لا إله إلا اللّه ثلاثاً، ثم يقول: اللّه أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ، انتهى. بلفظ أبي داود. والترمذي. ولفظ النسائي. وابن ماجه، قال: كان إذا استفتح الصلاة يقول: سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، انتهى. لم يقولا فيه: ثم يقول، إلى آخره، قال أبو داود: هذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر، انتهى. وقال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب، وقد تكلم في إسناده، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال أحمد لا يصح هذا الحديث، انتهى. وقال المنذري: علي بن علي هذا هو ابن نجاد بن رفاعة البصري، كنيته "أبو إسماعيل"، وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.
- حديث آخر أخرجه أبو داود (9) عن طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، قال أبو داود: ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا، انتهى. وأخرجه الترمذي (10) وابن ماجه عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة بنحوه، سواء، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه، من قِبَل حفظه، انتهى. وبالإسنادين "أعني سند أبي داود. وسند الترمذي" رواه الحاكم في "المستدرك (11)" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولا أحفظ في قوله: سبحانك اللّهم وبحمدك في الصلاة أصح من هذا الحديث، وقد صح عن عمر بن الخطاب (12) أنه كان يقوله، ثم أخرجه عن الأعمش عن الأسود عن عمر، قال: وقد أسنده بعضهم (13) عن عمر، ولا يصح، انتهى. والعجب من شيخنا علاء الدين كيف عزا هذا الحديث للحاكم. والبيهقي فقط، وهو في السنن، كما بيناه، وكم يقلد غيره في ذلك، وأبو الجوزاء هذا "بجيم، وزاي" أوس بن عبد اللّه الربعي، يروي عن ابن عباس. وعائشة، وهو يشتبه بأبي الحوراء "بمهملتين" ربيع بن شيبان، يروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب.
- حديث آخر موقوف، أخرجه مسلم في "صحيحه (14)" عن عبدة، وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، انتهى. قال المنذري: وعبدة لا يعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من ابنه عبد اللّه، ويقال: إنه رأى عمر رؤية، انتهى. قال صاحب التنقيح": وإنما أخرجه مسلم في "صحيحه" لأنه سمعه مع غيره، انتهى. وقال الدارقطني في "كتابه العلل": وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية (15) عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وخالفه إبراهيم النخعي، فرواه عن الأسود عن عمر، قوله: وهو الصحيح، انتهى.
- حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عبد اللّه الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا فردوس الأشعري ثنا مسعود بن سليمان، قال: سمعت الحكم يحدث عن أبي الأحوص عن عبد اللّه، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللّهم وبحمدك، إلى آخره.
- حديث آخر، روى الطبراني أيضاً حدثنا محمد بن إدريس المصيصي. والحسين بن إسحاق التستري، قالا: ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصي ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي (16) عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعلمنا: إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم، ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا: اللّه أكبر، سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم، انتهى. وقد تقدم في مسألة التكبير.
- حديث آخر، رواه الطبراني أيضاً عن مكحول عن واثلة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يقول إذا استفتح الصلاة نحوه، سواء، وأما الاستعاذة، فقال النووي في "الخلاصة": يستحب التعوذ عندنا في كل ركعة قبل القراءة، والمعتمد في ذلك قوله

تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه من الشيطان الرجيم}، وفيه حديث أبي سعيد المتقدم، وقد ضعفه أحمد. والترمذي، انتهى. قلت: ويعارضه حديث أبي الجوزاء عن عائشة، قالت: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة - بالحمد للّه رب العالمين - ، انتهى. الحديث، رواه مسلم (17)، وعن أبي هريرة، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة - بالحمد لله رب العالمين - ، ولم يسكت، انتهى. ورواه مسلم (18) أيضاً، وحديث أنس أيضاً أخرجه البخاري (19) ومسلم عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم. وأبا بكر. وعمر كانوا يفتتحون الصلاة - بالحمد لله رب العالمين - ، انتهى.

---

(1) ص 113 وفي "الزوائد" ص 107، ج 2، رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله موثقون.
(2) ص 135.
(3) وفي "الزوائد" ص 107 - ج 2 عن أنس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، يقول: سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله موثقون، اهـ.
(4) ضعيف.
(5) في نسخة "محمد".
(6) زكريا بن يحيى ثقة. ورحموية لقب زكريا.
(7) قال الحافظ في "الدراية" ص 70: هذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر، واللّه أعلم.
(8) أبو داود في "باب من رأى الاستفتاح بسبحانك" ص 119 والترمذي في "باب ما يقول عند افتتاح الصلاة" ص 33، وابن ماجه في "باب افتتاح الصلاة" ص 58، والنسائي في "باب الذكر من افتتاح الصلاة والقراءة" ص 143، وقال الهيثمي في "الزوائد": ص 265 - ج 4. رواه أحمد، ورجاله ثقات، اهـ.
(9) ص 120.
(10) ص 33، وابن ماجه: ص 59. والدارقطني: ص 113. والطحاوي: ص 117.
(11) في "باب دعاء افتتاح الصلاة" ص 235 - ج 1.
(12) كما في "الطحاوي - في معاني الآثار" ص 117.
(13) قال الشافعي رحمه اللّه تعالى في "رسالة أصول الفقه" ص 38: فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلا ما عليه النبي صلى اللّه عليه وسلم، اهـ.
(14) في "باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة" ص 147 - ج 1.
(15) في نسخة "عبيد".
(16) رواه الطبراني في "الكبير" وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف "زوائد" ص 102.
(17) في "باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به" ص 194.
(18) أي تعليقاً في "باب ما يقال من تكبيرة الاحرام والقراءة" ص 219، وأخرجه البيهقي في: ص 196 - ج 2، وصححه، والحاكم في: ص 215، وقال: على شرطهما.
(19) في "باب ما يقرأ بعد التكبير" ص 103، ومسلم في "باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة" ص 172.

@ - الحديث التاسع: نقل في المشاهير:
% - قراءة "بسم اللّه رب العالمين"،
قلت: فيه أحاديث:
- منها حديث نعيم المجمر، قال: صليت خلف أبي هريرة، فقرأ بسم اللّه رب العالمين، ثم قرأ: بأمِّ القرآن، فلما سلم، قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم (1) صلاة برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحهما". والحاكم في "المستدرك (2)" وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسيأتي.
- حديث آخر، رواه الترمذي (3) حدثنا أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان حدثني إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم اللّه الرحمن الرحيم، انتهى. قال الترمذي: ليس إسناده بذاك، وأبو

خالد، قيل: هو الوالبي الكوفي، واسمه هرمز، ويقال: هرم، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في" كتاب الثقات"، وقال ابن أبي حاتم في "الكنى" أبو خالد روى عن ابن عباس، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، سمعت أبي يقول ذلك، وسئل أبو زرعة عن أبي خالد الذي روى عن ابن عباس حديث البسملة، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان؟ قال لا أدري من هو، لا أعرفه، كذا ذكر ابن أبي حاتم في "الكنى" ترجمة أبي خالد هذا، وذكر في "الأسماء" ترجمة أبي خالد الوالبي، وسماه هرمز، وقال العقيلي في إسماعيل: حديثه ضعيف، ويحكيه عن مجهول: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد اللّه الرقاشي ثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يفتتح الصلاة: ببسم اللّه الرحمن الرحيم، وقال ابن عدي: حدثنا خالد بن النضر القرشي ثنا يحيى بن أبي حبيب بن عربي ثنا بن عربي ثنا معتمر بن سليمان حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يفتتح الصلاة: ببسم اللّه الرحمن الرحيم، قال ابن عدي: هذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ. وأبو خالد مجهول، انتهى.

- حديث آخر، أخرجه الدارقطني في "سننه (4)" عن سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت ثنا عبد اللّه بن موسى بن عبد اللّه بن حسن عن أبيه عن جده عبد اللّه بن حسن بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن علي عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقرأ: بسم اللّه الرحمن الرحيم في صلاته، انتهى. قال الدارقطني: إسناد علوي لا بأس به، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا إسناد لا يقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه، انتهى.

- حديث آخر، أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه (5)" عن أم سلمة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قرأ: بسم اللّه الرحمن الرحيم في "الفاتحة - في الصلاة" وعدها آية، انتهى. ذكره النووي في "الخلاصة"، وأخرجه الحاكم في "المستدرك (6)" عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، فذكره، وسيأتي في أحاديث الجهر إن شاء اللّه تعالى.

- حديث آخر، أخرجه الدارقطني في "سننه" أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد اللّه العمري عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم اللّه الرحمن الرحيم، انتهى. قال ابن معين: عبد الرحمن. وأبوه ضعيفان.

- حديث آخر، أخرجه الدارقطني أيضاً (7) عن سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد أبي خالد عن عبد الكريم أبي أمية عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية، أو بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري، فمشى، وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد، فأخرج رجله وبقيت الأخرى، فقلت: أنسي؟ فأقبل عليَّ بوجهه، فقال: بأي شيء يفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟ قلت: "ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، قال هي هي، ثم خرج، انتهى. قال ابن الجوزي: أما سلمة. وعبد الكريم، فقال أحمد. ويحيى: ليسا بشيء، قال النسائي: ويزيد متروك الحديث، انتهى كلامه.

قوله: روى عن ابن مسعود أنه قال: أربع يخفيهن الإمام: فذكر منها: التعوذ. والتسمية. وآمين. وربنا لك الحمد، قلت: غريب، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان ثنا أبو وائل عن ابن مسعود أنه كان يخفي "بسم اللّه الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد"، انتهى. وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: أربع يخفيهن الإمام: التعوذ. وبسم اللّه الرحمن الرحيم. وسبحانك اللّهم، وبحمدك. وآمين، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن حماد به بذكره، إلا أنه قال عوض قوله: سبحانك اللّهم. واللّهم ربنا لك الحمد، ثم قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: خمس يخفيهن الإمام، فذكرها، وزاد: سبحانك اللّهم وبحمدك.

---

(1) وقد اعترض على ذلك بأنه وصف الصلاة، وقال: أنا أشبهكم، فيحمل على معظم ذلك، وأن العموم قد يخص بقرائن صحيحة، قال الحافظ في "الدراية": قلنا: منها ما في "النسائي" ص 173 - ج 2، فلما رفع رأسه قال: سمع اللّه لمن حمده، ربنا لك الحمد، الحديث، ومنها ما في "مسند أحمد" ص 319 - ج 3: يكبر إذا ركع، وإذا رفع رأسه من

الركوع، وفي ص 502: يكبر كلما رفع وخفض، وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، اهـ. وكذا في "مسلم" ص 169 - ج 1، وكان يرفع يديه في كل خفض ورفع، كما في "التلخيص" ص 82، وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وروى أبو داود في "الوتر - في باب القنوت في الصلوات" عن أبي هريرة، قال: واللّه لأقربن بكم صلاة برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فكان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، اهـ. وكذا في النسائي في "باب صلاة الظهر ص 164، قال ابن القيم في "الهدى" ص 70 لا ريب أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فعل ذلك، ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، اهـ. قال ابن تيمية في "رسالته - في خلاف الأمة في العبادات" ص 28: وقد روى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يجهر بها اذا كان بمكة، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات، اهـ. وكذا في "الفتاوى" ص 29 - ج 4 من الاختيارات.

(2) ص 232 - ج 1. والنسائي في" باب قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم" ص 144. وابن جارود: ص 97، والبيهقي: ص 58 - ج 2، والدارقطني: ص 115، والطحاوي: ص 117.

(3) في باب رأي الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم".

(4) في "باب وجوب قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم" ص 113.

(5) ذكر في "المهذب" حديث أم سلمة، كما ذكره المخرج، وقال النووي في "شرحه" ص 333 - ج 3: حديث أم سلمة صحيح، رواه ابن خزيمة في "صحيحه" بمعناه، اهـ.

(6) ص 232 - ج 1 من طريق ابن خزيمة. وعمر بن هارون، قال الذهبي في "التلخيص": أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك، اهـ. وأخرجه الدارقطني في: ص 1116 عن عمر بن هارون به، وبإسناد ابن خزيمة عند الحاكم ذكر الذهبي في "الميزان - في ترجمة عمر بن هارون"، وقال: رواه ابن خزيمة في "مختصر المختصر".

(7) ص 117.

@ - الحديث العاشر: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم

% - جهر في صلاته بالتسمية،

قلت: فيه أحاديث:

منها ما أخرجه الحاكم في "المستدرك (1)". والدارقطني في "سننه" عن محمد بن أبي السري، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلاة مالا أحصيها: الصبح. والمغرب، فكان يجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم" قبل فاتحة